

### constituteproject.org

دستور النمسا الصادر عام 1920ء أعيد العمل به عام 1945ء شاملاتعديلاته لغاية عام 2013

عُدّل لاحقا

## المحتويات

ج.	الفصل الأول أحكام عامة. الاتحاد الأوروب	4
	أ. أحكام عامة	4
	الفصل الثانيي. التشريعات الاتحادي	
	أ. المجلس الوطنيي	. 22
	ب. المجلس الا تحا دي	
	ج. الجمعية الاتحادية	
	د. إجراء المجلس التشريعي الاتحادي	
	ه. مشاركة المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي في التنفيذ بواسطة الاتحاد	
	و. وضع أعضاء المجلس الوطنيي والمجلس الأتحادي	
	الفصل الثالث التنفيذ الاتحاد	
	أ.الإدارة	
	الفصل الرابع.التشريع والتنفيذ من قبل الولايا	
	أ. أحكام عامة	
	ب. العاصمة الاتحادية فيينا	
	الفصل الخامس الإدارة الذاتي	
	أ.البلديات	
	الفصل السادس الرقابة على الحسابات العامة وإدارة الأموال العام	
	الما دة 121	
	الما دة 122	
	الما د ة 123	
	المادة 123	
	124 ق المادة	
	الما دة 125	
	126 ء 26	
	ا لها د ة 126	
	الما دة 126بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	الما دة 126ج	
	المادة 127 أ	
	المادة 127 المادة 127	
	128 - 128 المادة 128	
	الفصل السا بع الضما نات الدستورية والإداري	
	الفصل السا بع الصما نات الدستورية والإداري أ.القضاء الإداري	
	الفصل الثامن. مجلس أمناء الدستوري	
	· •	
	140 ا هـ 140 مـ 148 م	.73

الما دة 148	73
	73
- 148 الما دة 148 الما دة	
- 148 عادة 1	74
الہا دۃ 148ی	
 الفصل التاسع.أحكام نهائية	75
المادة 149	
150 ا لها د ة	
الما دة 151	
152 % \   . [ ]	

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

# الفصل الأول أحكام عامة. الاتحاد الأوروبي

## أ. أحكام عامة

نوع الحكومة المفترض •

### المادة 1

. النمسا جمهورية ديمقراطية. ينبع قانونها من الشعب

#### المادة 2

- 1. النمسا دولة اتحادية . ا
- تتكون الدولة الاتحادية من الولايات المستقلة بورغنلاند وكارينثيا .2 والنمسا السفلى والنمسا العليا وسالزبورغ وستيريا وتيرول .وفورارلبرغ وفيينا
- تتطلب التغييرات في تكوين الولايات أو تقييد مشاركة الولايات.3 المنصوص عليها في هذه الفقرة وفي المادة 3 أيضاً , لوائح دستورية على .مستوى الولايات

### المادة 3

- . تتكون الأراضي الاتحادية من أراضي الولايات الاتحادية .1
- لا يجوز إبرام معاهدات دولية لتغيير الحدود الاتحادية إلا بموافقة .2 الولايات المتأثرة بالتعديل.
- يتطلب إدخال تعديلات على الحدود داخل الأراضي الاتحادية إصدار قوانين 3. متزامنة من جمانب الاتحاد ومن الولايات المتأثرة. ولا تتطلب التُصديقات على الحدود داخل الأراضي الاتحادية سوى إصدار القوانين المتزامنة من الولايات المتأثرة.
- تتطلب قرارات المجلس الوطني بشأن إدخال تعديلات على الحدود وفقاً .4 للفقرتين 2 و3, بقدر عدم تعلقها بالتمديق على الحدود, تمويت نمف .عدد الأعضاء على الأقل وأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها

#### المادة 4

- الأراضي الاتحادية موحدة في العملة والاقتصاد والجمارك.
- لا يجوز إنشاء حواجز جمركية وسيطة أو غيرها من القيود على حركة .2 المرور داخل الأراضي الاتحادية.

### المادة 5

- العاصمة الاتحادية ومقر السلطات الاتحادية العليا مي فيينا.
- يجوز أن يقوم الرئيس الاتحادي، خلال الظروف الاستثنائية، بناء على طلب. 2 من الحكومة الاتحادية, بنقل مقر السلطات الاتحادية العليا إلى موقع . آخر داخل الأراضي الاتحادية

#### المادة 6

- . يتمتع مواطنو جمهورية النمسا بجنسية موحدة .1
- الرعايا مم مواطنو الولاية التين يوجد بها محل إقامتهم الرئيسين؛ ومع 2. ذلك، يجوز أن تنص قوانين الولاية على اعتبار الرعايا الذين يملكون مسكناً في الولاية ، ولكنه ليس محل إقامتهم الرئيسي، مواطنين لتلك .الولاية
- يتأسس محل الإقامة الرئيسي للشخص في الموضع الذي يستقر فيه بنية .3 قا بلة للإثبات أو نا تجة عن الظروف لإقامة علاقات حياته مناك. وإذا تحقق مذا الشرط, بناءً على نظرة شاملة لعلاقات حياة الشخص المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، على أكثر من محل إقامة ، فإن على مذا الشخص أن يحدد محل إقامته الرئيسيي في المكان الأكثر صلة به.

- ض الأراضيي 
   انفمال الأراضيي 
   التمديق على المعاهدات

العاصمة الوطنية •

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

4. وأي المسائل المتعلقة بإجراء انتخابات الرئيس الاتحادي، أو انتخاب انتخابات الهيئات التمثيلية العامة والبرلمان الأوروبي، أو انتخاب رئيس البلدية من قبل الأشخاص الذين يحق لهم انتخاب المجلس البلدي، وفي المسائل المتعلقة بإجراء الاستفتاءات والاستفتاءات العامة، واستطلاعات الرأي العام على أساس الدستور الاتحادي أو دستور إحدى الولايات، وكذلك في مسائل المشاركة المباشرة لمن يحق لهم انتخاب المجلس البلدية، وبشأن مدة الاحتجاز أو الاعتقال بالمعنى الوارد في القانون البلدية، وبشأن مدة الاحتجاز أو الاعتقال بالمعنى الوارد في القانون الدستوري الاتحادي بشأن حماية الحرية الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية برقم 684/1988، فإن آخر مقر إقامة خارج مكان الاعتقال أو الاحتجاز، أو آخر مقر إقامة رئيسي خارج مكان الاعتقال أو الاحتجاز، أو الاعتقال، سوف تعتبر مقار

- ضمان عام للمساواة
- المساواة لذوي الإعاقات
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساوّاة بغض النظرّ عن النسب
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الوضّع الماليي •
- المساواة بغض النظر عن الجنس

- اللغات الرسمية او الوطنية •
- حماية استخدام اللغة •
- دمج المجتمعات العرقية •
- الحق فين الثقافة
- العلم الوطنين •

- القانون الدوليي •
- القانون الدولين العرفين •
- المنظمات الدولية •

#### المادة 7

- جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وتمنع أيى امتيازات على أساس. 1 المولد أو الجنس أو الممتلكات أو الطبقة أو الديانة. ولا يجوز ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب إعاقته. وتلتزم الجمهورية (الاتحاد والولايات والبلديات) بضمان المساواة في المعاملة بين الأشخاص المعوقين وغير .
- تتعهد الاتحادات والولايات والبلديات بالمساواة الحقيقية بين الرجل .2 والمرأة. ويسمح باتخاذ التدابير التي تهدف إلى تحقيق المساواة المحقيقية بين الرجل والمرأة ، لاسيما عن طريق القضاء على أوجه عدم . المساواة الموجودة في الواقع .
- 3. يجوز استعمال الألقاب الرسمية بطريقة تشير إلى جنس الموظف/ الموظفة... وينطبق الشيىء نفسه كذلك على الألقاب والدرجات الأكا ديمية وأوصاف.
- بمارس الموظفون العموميون, بما في ذلك أفراد الجيش الاتحادي, .
   حقوقهم السياسية دون أي تقييد

### المادة 8

- اللغة الألمانية مين اللغة الرسمية للجمهورية, دون المساس بالحقوق 1. المنصوص عليها فين القانون الاتحادي للأقليات اللغوية
- تلتزم الجمهورية (الاتحاد والولايات والبلديات) بالحفاظ على تعددما .2 اللغوى والثقافي، الممثل في الجماعات العرقية من السكان الأصليين. وينبغي أن تلقى لغة وثقافة تلك الجماعات العرقية ووجودما والحفاظ . عليها الاحترام والحماية والدعم .
- يتم الاعتراف بلغة الإشارة النمساوية كُلغة مستقلة. وتنظم القوانين 3. التفاصيل الخاصة بذلك .

### المادة 8أ

- 1. ألوان علم جمهورية النمسا مي الأحمر فالأبيض فالأحمر. ويتكون العلم من ثلاثة شرائط أفقية عريضة متماثلة في الحجم، يستخدم اللون الأبيض في وسطها، ويستخدم اللون الأحمر في الشريطين العلوي والسفلي
- يتكون شعار النبالة لجمهورية النمسا (شعار النبالة الاتحادي) من نسر .2 محرر الأغلال برأس واحدة, أسود اللون, يحمل أسلحة مذمبة, أحمر اللسان, على صدره درع أحمر في وسطه قطعة مستعرضة فضية اللون. ويحمل النسر فوق رأسه تاجاً على شكل جدار مع ثلاث جدران فاصلة مرئية. ويحيط بمخلبي النسر سلسلة حديدية ممزقة. ويحمل في مخلبه الأيمن منجلاً ذمبياً .شفرته مرتدة إلى الداخل, وفي مخلبه الأيسر مطرقة ذمبية اللون .
- يحدد القانون الاتحادي الأحكام التفصيلية, خاصة المتعلقة بحماية .
   الألوان وشعار النبالة وختر الجمهورية

### المادة 9

- 1. تعتبر القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ . ين القانون الاتحادي
- يجوز بموجب القانون أو معاهدة دولية تم التصديق عليها بموجب المادة .50 الفقرة 1, نقل اختصاصات اتحادية محددة إلى دول أو منظمات حكومية دولية أخرى. وبنفس الطريقة , يمكن تنظيم أنشطة ممثلي الدول الأجنبية أو المنظمات الحكومية الدولية داخل النمسا وأنشطة الممثلين النمسا ويين في الخارج, فضلًا عن نقل أحد الاختصاصات الاتحادية للدول الأخرى أو المنظمات الحكومية الدولية إلى ممثلين نمسا ويين. وفي هذا

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:07

الإطار، يجوز النص على أن يخضع الممثلون النمسا ويون لسلطة ممثلي .2 الدول أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو أن يخضعوا لسلطة . الدمثلين النمسا ويين .

### المادة 9أ

- تلتزم النمسا بالدفاع الوطني الشامل. وتتمثل مهمتها في الحفاظ على .1 الاستقلال الخارجي للأراضي الاتحادية بالإضافة إلى حرمتها ووحدتها ، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الحياد الدائم والدفاع عنه. وفي هذا الصدد ، أيضاً ، يتعين صون وحماية المؤسسات الدستورية واختصاصها ، فضلاً عن الحريات الديمقراطية للسكان والدفاع عنها ضد أية أعمال فضلاً عن الحريات الديمقراطية للسكان والدفاع عنها ضد أية أعمال .
- 2. يشمل الدفاع الوطني العام, الدفاع الوطني العسكري والفكري. . والمدني والاقتصادي
- يلتزم كل مواطن ذكر بتأدية الخدمة العسكُرية. ويجوز أن تؤدي 3. المواطنات خدمة تطوعية في الجيش الاتحادي كمجندات، ولهن الحق في . الخدمة لخدمة الخدمة الحدمة الحدمة الخدمة الحدمة الح
- 4. يجب على من يرفضون تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية من المستنكفين.
  أضميرياً والمعافين منها, تأدية خدمة بديلة (خدمة مدنية).

#### ا لما دة 10

- يختص الاتحاد بصلاحيات التشريع والتنفيذ في المسائل التالية .1
  - الدستور الاتحادي، لاسيما انتخابات المجلس الوطنيي والالتماسات.1 الشعبية والاستفتاءات العامة والشعبية على النحو المنصوص عليه فيي الدستور الاتحادي؛ والمحكمة الدستورية؛ والمحكمة :الإدارية؛ باستثناء تنظيم المحاكم الإدارية في الولايات
  - انتخابات البرلمان الأوروبين؛ ومجموعات عمل المواطنين 1أ. الأوروبيين؛
  - الشؤون الخارجية, بما في ذلك التمثيل السياسي والاقتمادي 2. فيما يتعلق بالبلدان الأخرى, لا سيما إبرام المعامدات الدولية, على الرغم من اختصاص الولايات وفقاً للمادة 16 الفقرة 1 و تخطيط الحدود؛ والتجارة في السلع والثروة الحيوانية مع البلدان الأخرى؛ والجمارك؛
  - تنظيم ومراقبة الدخول والخروج من وإلى الأراضي الاتحاديّة ؛ 3. والنزوح والهجرة ؛ بما في ذلك الحق في الإقامة لأسباب إنسانية ؛ وجوازات السفر ؛ وحظر الإقامة ، والطرد والإبعاد ؛ واللجوء السياسي ؛ وتسليم المجرمين ؛
  - الشؤون المالية الاتحادية / خاصة الضرائب التيى يتم تحصيلها .4 حصرياً أو جزئياً نيابة عن الاتحاد؛ والاحتكارات؛
  - المسائل النقدية والائتمانية, والبورصة, والنظام المصرفين؛ .5 والأوزان والمقاييس والمعايير ونظام دمغ المصوغات أو السلع؛
  - شؤون القانون المدني، بما في ذلك القواعد المتعلقة . اب الجمعيات الاقتصادية , ولكن باستثناء اللوائح الخاصة بالمعاملات العقارية , والتملك القانوني في حالات الوفاة من قبل أفراد من خارج دائرة الورثة الشرعيين غير المستثنيين ، ومع الأجانب ومعاملات الممتلكات العقارية المشيدة أو المخصصة للتنمية مع الخضوع للقيود المفروضة من جانب السلطات الإدارية ؛ وشؤون الوقف الخاص؛ والقانون الجنائي، باستثناء القانون الجزائي الإداري، والإجراءات الجزائية الإدارية في المسائل التي تندرج ضمن نطاق الحكم الذاتي لاختصاص الولايات؛ وإقامة العدل؛ ومؤسسات حماية المجتمع ضد العناصر الإجرامية أو الخطرة؛ وحقوق الطبع والنشر والتأليف؛ وشؤون الصحافة؛ ونزع الملكية في حدود المسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاص الولايات والمسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاص الولايات أو الملكية في حدود المسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاص الولايات أو المسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاص الولايات أو المسائل المتعلقة بالموثقين
  - الحفاظ على السلم والنظام والأمن, بما في ذلك تقديم المساعدة .7 الأولية بشكل عام, ولكن باستثناء مسائل السلامة العامة المحلية؛ والحق في تكوين الجمعيات والتجمع؛ والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية, بما في ذلك تسجيل المواليد والزيجات والوفيات وتغيير الأسماء؛ وشرطة الأجانب وتسجيل الإقامات؛ والمسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، واستخدام الأسلحة النارية؛
  - المسائل المتعلقة بالتجارة والصناعة؛ والدعاية العامة .8 والوساطة التجارية؛ ومنع المنافسة غير النزيهة؛ وقانون مكافحة الاحتكار، والمسائل المتعلقة ببراءات الاختراع وحماية

- الحق فين الاستنكاف الضميري
- واجب الخدمة في القوات المسلحة •
- الحق في الاستنكاف الضميري •
- حكومات الوحدات التابعة
- المنظمات الدولية
- القانون الدولين •
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- حق الحكومة في ترحيل المواطنين إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •
- أحكام الملكية الفكرية •
- الحماية من المصادرة

- حرية تكوين الجمعيات •
- حرية التجمع
- الحق في السوق التنافسية •
- أحكام الملكية الفكرية •

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنها ، ملف

الاتمالات. •

حماية البيئة •

- الأشارة إلى الفنون •
- الإشارة إلى العلوم •
- التعداد السكانين •

- 1. 8. التصميمات والعلامات التجارية وأوصاف السلع الأخرى؛ والمسائل المتعلقة المتعلقة بوكلاء براءات الاختراع؛ والمسائل المتعلقة بالهندسة المدنية؛ وغرف التجارة والصناعة؛ وإنشاء الجمعيات المهنية بقدر ما تمتد إلى الأراضي الاتحادية ككل، ولكن باستثناء المسائل الخاصة بمجالي الزراعة والحراجة؛
  - 9. نظام المرور المتعلق بالسكك الحديدية والطيران والشحن 9. البحري بالقدر الذي لا يندرج به الأخير تحت المادة 11؛ وحركة مرور السيارات؛ والمسائل، باستثناء شرطة الطرق السريعة، الخاص بالطرق التي يقرر القانون الاتحادي أنها طرق اتحادية سريعة بسبب أمميتها لحركة العبور؛ وشرطة الأنهار والملاحة طالما أنها لا تندرج تحت المادة 11؛ ونظم البريد والاتمالات السلكية واللاسلكية؛ وتقييم التوافق البيني للمشاريع المتعلقة بهذه المسائل عند توقع وجود تأثيرات مادية لها على البيئة؛
  - التعدين؛ والغابات, بما في ذلك نقل الأخشاب العائمة؛ وحقوق .10 المياه؛ ومراقبة والحفاظ على المياه لتحويل مياه الفيضانات بطرق آمنة, أو للشحن والنقل بالطوافات؛ وتنظيم السيول؛ وبناء وصيانة المجاري المائية؛ وتنظيم وتوحيد معايير المحطات والمنشآت الكهربائية وتدابير السلامة في هذا المجال؛ والأحكام المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية بقدر ما يمتد النقل إلى ولايتين أو أكثر؛ والمسائل المتعلقة بالمحركات النقل إلى ولايتين أو أكثر؛ والمسائل الطاقة الأخرى؛ والمسحركات
  - تشريعات العمل طالما أنها لا تندرج ضمن المادة 12؛ التأمينات.11 الاجتماعية والتعاقدية؛ والأحكام القانونية للتعويض الاجتماعيى؛ ورعاية الغرف المالية للعمال والموظفين الأجراء باستثناء تلك المتعلقة بالزراعة والغابات؛
  - الصحة العامة, باستثناء الدفن والتخلص من الأموات وأعمال .12 الصرف الصحي البلدية وخدمات الإسعافات الأولية, وبما فيها الرقابة الصحية فيما يتعلق بالمستشفيات ودور المسنين والمنتجعات الصحية والموارد العلاجية الطبيعية ؛ وتدابير مواجهة العوامل الخطرة على البيئة من خلال تجاوز حدود الانبعاثات؛ والحفاظ على البواء النقي رغم اختصاص الولايات بمنشآت التدفئة ؛ والتخلص من النفايات خاصة النفايات الخطرة, ولكن فيما يتعلق بالنفايات الأخرى فإنها تكون بقدر ما تتطلبه ضرورة إصدار لوائح موحدة بشأنها ؛ والشؤون البيطرية ؛ وشؤون التخذية , بما في ذلك فحص المواد الغذائية ؛ وتنظيم المعاملات التجارية في سلع البذور والنباتات, وفي العلف والأسمدة وكذلك المواد الحافظة للنبات, وأجهزة السلامة داخل المصنع بما في ذلك السماح بإدخالها, وقبول الإدخال في حالة سلع البذور
  - خدمات الأرشفة والمكتبات للعلوم والأغراض المتخصصة ! والمسائل .13 المتصلة بالمجموعات والمؤسسات الاتحادية التي تخدم الفنون والعلوم ! والمسائل المتصلة بالمسارح الاتحادية باستثنا ؛ شؤون البناء ! والحفاظ على الآثار ! والشؤون الدينية ! والإحصاءات وتعداد السكان، وكذلك السماح للولايات بحقوق المشاركة داخل أراضيها في كل نوع من الأنشطة الإحصائية والإحصاءات الأخرى بقدر عدم خدمتها لمصالح ولاية واحدة فقط ! والأوقاف والمؤسسات عندما تمتد أغراضها إلى خارج ولاية واحدة فقط ! فقط ولا يتم إدارتها حتى الآن بشكل مستقل من قبل الولايات !
  - تنظيم وقيادة الشرطة الاتحادية؛ وتسوية الأوضاع المتعلقة .14 بإنشاء وتنظيم قوات الحماية الأخرى باستثناء قوات السرطة البلدية؛ وتسوية الأوضاع المتعلقة بتسليح قوات الحماية, وحقها في الاستفادة من استخدام أسلحتها
  - الشؤون العسكرية ؛ والمسائل المتعلقة بالخدمة المدنية ؛ .15 وتعويضات أضرار الحرب، ورعاية مقابر ضحايا الحرب؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة بسبب الحرب أو نتيجة لها لضمان سلوك موحد للشؤون الاقتصادية ، وخامة فيما يتعلق بتزويد السكان بضروريات المعيشة ؛
  - إنشاء السلطات الاتحادية والوكالات الاتحادية الأخرى؛ وقانون .16 الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل الموظفين الاتحاديين؛
  - السياسة السكانية, بقدر ما تتعلق بمنح مخصصات للأطفال وتحقيق .17 المساواة في تحمل الأعباء نيابة عن الأسر؛
  - م الأعظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتعادية) . 18. (رقم 12/2012)
- في القوانين الاتحادية بشأن حق وراثة المزارع غير المقسمة, وكذلك في .2 القوانين الاتحادية الصادرة وفقاً للفقرة 1, الفقرة الفرعية 10 أعلاه, فإنه من الممكن تخويل المجالس التشريعية للولايات لإصدار

أحكام تنفيذية فيما يتعلق بالأحكام الفردية التي يتعين تحديدها على .2 وجه الخصوص وينبغي تطبيق أحكام المادة 15 الفقرة 6 بالقياس على القوانين القوانين الخاصة بالولاية. ويتولى الاتحاد مسؤولية تنفيذ القوانين الصادرة في مثل هذه الحالات, وتتطلب المراسيم التمكينية, بقدر صلتها بالأحكام التنفيذية لقانون الولايات, الاتفاق المسبق مع حكومة المأمر .

- إبرام المعاهدات والتي تستلزم في إطار المعنى المنصوص عليه في . 16 المادة 16 اتخاذ تدابير تمكين ضرورية أو تؤثر في نطاق الاختصاص المستقل للولايات بطريقة أخرى. وإذا كان في حوزة الاتحاد تعليق موحد من جانب الولايات, فإن الاتحاد يكون ملزماً بذلك عند إبرام المعاهدة الدولية. ولا يحق للاتحاد الحياد عن ذلك إلا لأسباب سياسية خارجية ما مرة ؛ ويجب على الاتحاد إحاطة الولايات علماً بهذه الأسباب دون تأخير .
- 4. (ما عظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم) 1013/1994
- 5. (عربة المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) 1013/1994
- 6. (م) المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) 1013/1994

### ا لما دة 11

- المسائل التالية, يختص الاتحاد بإصدار التشريعات, وتختص الاتحاد بإصدار التشريعات.
  - ا لجنسية ؛ .1
  - الجمعيات المهنية طالما أنها لا تندرج ضمن المادة 10, ولكن 2. باستثناء التي تنتمي إلى مجال الزراعة والحراجة وكذلك مجال الإرشاد بجبال الألب وتعليم التزلج والتعليم الرياضي الواقع ضمن الاختصاص المستقل للولايات؛
  - شؤون الإسكان الاجتماعي، باستثناء تعزيز بناء المساكن المحلية .
     وإعادة التأميل المحلية ؛
  - شرطة الطرق ! .4
  - الصرف الصحيي؛ .5
  - الشحن الداخلي فيما يتعلق بتراخيم الشحن ومرافق الشحن .6 والتدابير الإلزامية المتعلقة بمثل مذه المرافق, طالما أنها لا تنطبق على نهر الدانوب و بحيرة كونستانس و بحيرة نويزيدل وامتدادات الحدود المائية الأخرى؛ وشرطة الأنهار والملاحة بشأن المياه الداخلية, باستثناء نهر الدانوب و بحيرة كونستانس و بحيرة لوتيزيدل وامتدادات الحدود المائية الأخرى؛
  - 7. تقییم التأثیرات البیئیة للمشاریع المتعلقة بهذه المسائل عند توقع حمدوث آثار مادیة علی البیئة ؛ وبقدر ما تحتاج مذه المشاریع إلی إصدار لوائح موحدة ، والموافقة علی مثل مذه .
  - حماية الحيوانات, بقدر عدم إدراجها ضمن اختصاص التشريعات. 8 الاتحادية وفقاً للوائح أخرى, باستثناء ممارسة الصيد البري والبحري
- بقدر ما تستدعي الحاجة إصدار لوائح موحدة ، فإن القانون الأتحادي ينص. 2 على الإجراء الإداري والأحكام العامة للقانون الجزائي الإداري والأحكام العامة للقانون الجزائي الإداري والإجراء التجزائية الإدارية ، والتنفيذ الإداري أيضاً في المسائل التي تختص الولاية بإصدار تشريعات بشأنها ؛ كما يمكن إدخال لوائح مختلفة في القوانين الاتحادية أو الخاصة بالولايات لتسوية النطاقات الفردية للإدارة ، فقط عندما تكون ضرورية لتنظيم المسألة التي يتم
- 3. ينبغي إصدار المراسيم التمكينية للقوانين الاتحادية الصادرة وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه, باستثناء ما قد يتم النص عليه خلافاً لذلك في هذه القوانين من قبل الاتحاد، ويمكن أن ينص القانون الاتحادي على طريقة نشر المراسيم التمكينية من قبل الولايات في المسائل المتعلقة بالفقرة 1, الفقرتين الفرعيتين 4 و6 أعلاه, المخولة من قبل القانون .
- يختص الاتحاد أو الولايات بتطبيق القوانين الصادرة بموجب الفقرة 4.2 والمراسيم التمكينية الصادرة معها، اعتماداً على ما إذا كانت الأعمال التين تشكل موضوع الإجراء مسألة يتم تنفيذها من قبل الاتحاد أو من قبل الولايات.
- 5. يحق للقوانين الاتحادية وضع حدود موحدة لمعدلات الانبعاثات الملوثة .5 للغلاف الجوي بقدر الحاجة إلى إصدار لوائح موحدة. ولا يجوز تجاوزها في اللغلاف الجوي بقدر الحاجة إلى إصدار لوائح الولايات المقررة لقطاعات الإدارة . اللوائح اللوائح الفردية .

التصديق على المعامدات

حماية البيئة •

constituteproject.org ترانهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:07

- بقدر ما قد تدعو الحاجة لإصدار لوائح موحدة, يتعين على القانون 6. الاتحادي أن ينص بالمثل على إجراء مشاركة المواطنين في المشاريع التي يحكمها القانون الاتحادي, والمشاركة في الإجراء ات الإدارية اللاحقة لإجراء مشاركة المواطنين, والنظر في نتائج إجراء مشاركة المواطنين وقت إصدار الأذونات المطلوبة للمشاريع محل التناول, فضلاً عن الموافقة على المشاريع المحددة في المادة 10, الفقرة 1, الفقرة .
- 7. في المسائل المحددة في الفقرة 1, الفقرتين الفرعيتين 7 و8, تختص الحكومة الاتحادية والوزارات الاتحادية الفردية مقارنة بحكومة : العردية بالصلاحيات التالية
  - ملاحية التفتيش على وثائق سلطات الولاية عن طريق الوكالات.1 الاتحادية :
  - صلاحية طلب نشر التقارير المتعلقة بتنفيذ القوانين والمراسيم 2. المادرة عن الاتحاد؛
  - ملاحية طلب الاتحاد لجميع المعلومات اللازمة بشأن عملية .3 التنفيذ لأغراض إعداد وإصدار القوانين والمراسيم؛
  - الصلاحية في حالات معينة لطلب المعلومات وتقديم المستندات, ... . بقدر ما قد يكون ضرورياً لممارسة الصلاحيات الأخرى

#### المادة 12

- أي المسائل التالية, يختص الاتحاد بمبادئ التشريع, فيما تختص الاتحاد بمبادئ التنفيذية والتنفيذ
  - الرعاية الاجتماعية ؛ والسياسة السكانية طالما أنها لا تندرج .1 ضمن المادة 10 ؛ ورعاية ضمن المادة 10 ؛ ورعاية الأمومة والرضع والمرامقين ؛ والمستشفيات ودور رعاية المسنين ؛ والمتطلبات التي يتعين فرضها لأسباب صحية على المنتجعات الصحية ؛ والموارد المنتجعات الصحية ؛ والمواد ؛ العلاجية الطبيعية ؛
  - المؤسسات العامة لتسوية المنازعات خارج أروقة المحاكم ؛ .2
  - إصلاح الأراضي, لا سيما تدابير دمج الملكيات الصغيرة وإعادة .التوطين ؛
  - حماية النباتات من الإمابة بالأمراض والآفات! .4
  - المسائل ذات الصلة بالطاقة الكهربائية, طالما أنها لا تندرج.5 فمن المادة 10؛
  - تشريعات العمل وحماية العمال والموظفين, بقدر ما تتعلق ٥٠
     المسألة بالعمال والموظفين المرتبطين بأعمال الزراعة
     والحراجة
- 2. يتعين تحديد القوانين الأساسية والأحكام الأساسية في التشريعات. الاتحادية صراحة على مذا النحو

#### المادة 13

- يتعين تحديد اختصاصات الاتحاد والولايات في مجال الضرائب في قانون .1 ". "دستوري اتحادي خاص ("القانون المالي الدستوري).
- 2. يجب أن يهدف الاتحاد والولايات والبلديات إلى ضمان تحقيق توازن شامل وميزانيات متوازنة ومستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية. كما يتعين عليهم تنسيق ميزانيا تهم فيما يتعلق بهذه الأمداف
- يتعين على الاتحاد والولايات والبلديات أن تهدف إلى تحقيق المساواة .3 بين المرأة والرجل أثناء وضع الميز انيات.

### المادة 14

- باستثناء ما مو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية, يختص 1. الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في مجال التعليم في المسائل المرتبطة ببيوت التلاميذ والطلبة. ولا تتعلق المسائل الواردة في المادة 14 أ
- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لما ورد في الفقرة 4, الفقرة راً الفقرة راً الفقرة الفرة يا الفرعية (أ) أدناه, يختص الاتحاد بالتشريع, بينما تختص الولايات بالتنفيذ في المسائل المتعلقة بقانون الخدمة لحقوق وتمثيل العاملين من المعلمين في المدارس الإلزامية العامة. ويجوز أن تفوض مثل هذه القوانين الاتحادية الهيئات التشريعية في الولايات لإصدار الأحكام التنفيذية للأحكام الفردية التي ينبغي تحديدها بدقة وفي تلك الحالات, فإن تنطبق أحكام المادة 15, الفقرة 6 بالقياس. وينبغي إصدار المراسيم التمكينية المتعلقة بهذه القوانين الاتحادية, باستثناء ما هو منصوص عليه منا خلافاً لذلك, من قبل الاتحاد

حماية البيئة •

- حكومات الوحدات التابعة •
- تشريعات الموازنة •
- ميزانية متوازنة •

> فين المسائل التالية, يختص الاتحاد بمبادئ التشريع, فيما تختص 3. : الولايات بإصدار القوانين التنفيذية والتنفيذ التكوين والترتيب, بما في ذلك تعيين أعضائها ومكافآتهم, في أ. المجاً لس التي يتم تشكيلها كجزء من سلطات المدارس الأتحادية: تنظيم إطار العمل (الهيكل، الأشكال التنظيمية، التأسيس,ب، الصيانة , الحل , المناطق المحلية , أحجام الفصول الدراسية وفترات التدريس) في المدارس الإلزامية العامة ؛ تنظيم إطار عمل بيوت الطلبة الخاضعة للإدارة من قبل الحكومة ٢٥٠ والتين يتم توفيرها بصورية حصرية أورئيسية لتلاميذ المدارس الإلزامية ؛ يتم تعيين الحاصلين على مؤملات عمل مهنية في رياض الأطفال د. كمعلمين ومساعدين تربويين من قبل الولايات أو البلديات أو الجمعيات البلدية في المراكز وبيوت الطلبة التي يتم توفيرها . بصورة حصرية أو أساسية لتلاميذ المدارس الإلزامية ندي المسائل التالية, تختص الولايات بالتشريع والتنفيذ.4 مِلاحية السلطات، بناءً على القوانين الصادرة وفقاً للفقرة 2أ. أعلاه، لممارسة حق الإشراف على المدرسين في المدارس العامة الإلزامية ؛ وينبغي أن تنص قوانين الولايات على وجوب مشاركة سُلطًات المدّارس الاتحادية في التعيينات، وعمليات الانتقاء الأخرى لشغل وظائف الخدمة, وتحديد المكافآت بالإضافة إلى

الأملية والإجراءات التأديبية. وينبغي أن تتضمن المشاركة في التعيينات والأختيارات الأخرى لشغل وظائف الخدمة والمكافآت, في كل الأوقات، حق الترشيح من جانب سلطة المدارس الاتحادية على مستوى المرحلة الابتدائية! ويمكن أن تنص قوانين الولايات أن يكون حق الإشراف على المعلمين في المدارس الإلزامية العامة للوكالة المدرسة الاتحادية المعنية، والتي تكون ملزمة .بتعليمات حكومة الولاية

.نظام رياض الأطفال ونظام منازل الرعاية النهارية ب.

في المسائل التالية, يختص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ, خلافاً لأحكام.5 : الفقرات 2 إلى 4 أعلاه

المدارس المختبرية العامة, ومدراس رياض الأطفال المختبرية,أ. والمدارس النهارية التدريبية وبيوت الطلبة العامة الملحقة بالمدارس الغامة لأغراض التدريس الغملي على النحو المنصوص عليه في المنامج الدراسية ؛

بيوت الطلبة التي يتم إدارتها من قبل الحكومة والمخصصة بصورةب. حصرية أو رئيسية لتلاميذ مدارس التدريب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

قانون الخدمة لحقوق تمثيل الموظفين من المعلمين والمساعدين ٥٠ التربويين ومعلمي رياض الأطفال في المؤسسات العامة المذكورة . في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه

تمثل الديمقر اطية والإنسانية والتضامن والسلام والعدالة بالإضافة 15. إلى الأنفتاح والتسامح تجاه الناس القيم الجومرية للمدرسة، بناء على أسس ما توفره لجميع السكان، بصرف النظر عن الأصل والوضع الاجتماعي والخلفية المالية, من مستويات تعليمية رفيعة, والحماية الدائمة وتطوير الجودة المثلى. ومن خلال تعاون تشاركي بين التلاميذ وأولياء الأمور والمعلمين، سوف يتاح للأطفال والأحداث أفضل فرص التطور الفكري والعقلبي والبدنيي للسماح لهم بالتمتع بالصحة والثقة بالنفس والسعادة والتركيز على الأداء وأن يكونوا مطيعين وموهوبين ومبدعين وقادرين على تولي مسؤولية أنفسهم والآخرين والبيئة ومهتمين بصالح الأجيال القادمة, ويتطلعون دومِاً نحو القيمٍ والمثل الاجتماعية والدينية والأخلاقية.وينبغي توجيه أي حدث، وفقاً لمساره التنموي والتعليمي، إلى التحلي بالاستقلال في الحكم والتفامم الاجتماعيي، والانفتاح على التفكير السياسيي والديني والعقائدي للآخرين، وأن يصبح قادراً على المشاركة في الحياة الثقافية والاقتصادية في النمسا وأوروبا والعالم، والإسهام في المهام المشتركة لعموم البشرية, في حب الحرية والسلام.

المدارس عبارة عن مؤسسات ينبغي أن يتعلم فيها التلاميذ معاً وفقاً .6 لمنامج ثابتة وشاملة, ويتم السعيي فيها, من خلال نقل المعرفة والمهارات إلى تحقيق مدف تعليمي شامل. والمدارس العامة مين تلك المدارس التي تتولى السلطات المخولة بذلك بموجب القانون بناءها وإدارتها. ويعتبر الاتحاد السلطة المنوطة بموجب القانون بتولي مهام التشريع والتنفيذ في المسائل المتعلقة بإنشاء المدارس الحكومية العامة وصيانتها وحلها. وتتولى الولايات، وفقاً للأحكام التشريعية للولايات أو البلديات أو الجمعيات البلدية, بموجب السلطة الممنوحة لها وفق القانون، مهام التشريع أو تنفيذ التشريعات فيي المسائل المتعلقة بإنشاء المدارس العامة وصيانتها وحلها في الولاية المعنية. ويكون القبول في المدارس العامة مفتوحاً ومتاحاً للجميع دون

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
   ضمان حقوق الأطفال

التعليم المجاني

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

تمييز على أساس مكان الميلاد أو الجنس أو العرق أو الممتلكات أو .6 الطبقة الاجتماعية أو اللغة أو الدين، وغيرما ضمن حدود المتطلبات الطبقة الأخرى. وينطبق الشيء نفسه بالقياس على رياض الأطفال وبيوت التشريعية الأخرى. وينطبق الشيء نفسه بالقياس على رياض الأطفال وبيوت الطلبة .

ي تعين أن تنص التشريعات على إقامة نظام مدرسين متباين, يجري تنظيمه 16. وفقًا للبرنامج التعليمين, على الأقل, في المدارس التعليمية والمهنية العامة, ووفقاً لمستوى التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية, وينبغين من خلاله توفير المزيد من التميز للمرحلة

- 7. تختلف المدارس الخاصة عن المدارس العامة ؛ ويتعين منحها الوضع . تختلف المدارس الخاصة عن المدارس العام, وفقاً للأحكام القانونية
- مدة الدراسة في التعليم الإلزامي تسع سنوات على الأقل, كما يوجد 17. دراسة إلزامية للتعليم المهني أيضاً.
- 8. يمحق للاتحاد, في المسائل المتعلقة, و فقاً للفقرتين 2 و 3, بشأن موضوع يمحق للاتحاد, في المسائل الالتزام التنفيذ من قبل الولايات, الحصول على معلومات بشأن الالتزام بالقوانين والمراسيم الصادرة استناداً إلى ماتين الفقرتين, ويمكن أن يوفد لهذا الغرض مسؤولين إلى المدارس وبيوت الطلبة. وفي حالة ملاحظة أي قصور, من الممكن إبلاغ الحاكم (المادة 20, الفقرة 1) لمعالجة أوجه القصور في غضون مهلة مناسبة. ويجب على الحاكم الامتمام بمعالجة أوجه القصور, وفقا للأحكام القانونية, لتنفيذ تلك التعليمات, كما أنه ملزم أيضاً باستخدام الوسائل المتاحة له بصفته سلطة التصرف نيابة عن الولاية في نطاق الاختصاص المستقل ...
- تنطبق القواعد العامة في المادتين 10 و21 بشأن توزيع اختصاصات. 9 التشريع والتنفيذ, فيما يتعلق بشروط الخدمة في الاتحاد والولايات والبلديات والجمعيات والاتحادات البلدية, بخصوص قانون الخدمة للمعلمين والمساعدين التربويين ومعلمي (معلمات) رياض الأطفال, باستثناء ما تم النص عليه, خلافاً لذلك, في الفقرات السابقة. وينطبق الأمر نفسه على حقوق تمثيل العاملين من المعلمين والمساعدين التربويين ومعلمي (معلمات) رياض الأطفال.
- في المسائل ذات الصلة بحرية الألتحاق بالمدارس, والعلاقة بين .10 المدرسة والكنائس (المجتمعات الدينية), بما في ذلك التعليم الديني في المدارس, فإن المجلس الوطني, طالما أن المسائل لا تتعلق بالجا معات والكليات, يمكنه التصويت على تشريع اتحادي شريطة حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها. وينطبق الشيء ذاته إذا تعين ترك مبادئ الفقرة 6 (أ) والتصديق على المعامدات الدولية التي تم التفاوض عليها بشأن المسائل المذكورة المعامدات الدولية التي تندرج ضمن الفئة المحددة في المادة 50 .
- 11. (عن القانون) 11. ألفقرة الفرعية 2 من القانون) 11. المعلقة: ألغيت المادة بموجب المادة 1 الوسمية للقوانين الأتحادي، الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادي، 1316/1975).

#### المادة 14أ

- باستثناء ما مو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية, تختص .1 الولايات بالتشريع والتنفيذ فيما يتعلق بالمدارس الزراعية والحرجية, بالإضافة إلى ما يتعلق بالتعليم الزراعي والحرجي في المسائل ذات الصلة ببيوت الطلبة وفي المسائل ذات الصلة بقانون الخدمة وتمثيل حقوق العاملين من المدرسين والمساعدين التربويين في المدارس وبيوت الطلبة التي تندرج ضمن مذه المادة. ولا تندرج المسائل المتعلقة بالتدريب في الكليات والجامعات تحت نظام الحرايي والحرجي
- يختص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في المسائل التالية .
  - المدارس الزراعية والحرجية الثانوية ومدارس التدريبأ. والتدريب التكميلي للمعلمين في المدارس الزراعية والحرجية التدريب الثانوية ؛

الكليات التقنية لتدريب موظفي الحراجة والغابات . ب...
الكليات التقنية الزراعية والحرجية العامة المرتبطة ح.
تنظيمياً بإحدى المدارس العامة المذكورة في الفقرتين
الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه أو بمعهد اتحادي للبحوث الزراعية
والحرجية لضمان تقديم الإثباتات المقررة في المنامح .

- بيوت الطلبة المخصصة بصورة حصرية أو أساسية لتلاميذ المدارسد. المذكورة في الفقرات الفرعية من (أً) إلى (ج) أعلاه ؛
- قانون الخدمة للموظفين وحقوق التمثيل للمعلمين والمساعدين ٠٠ التربويين فين المؤسسات المذكورة فين الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه ؛
- إعانات نفقات موظفي المدارس الزراعية والحرجية الفئوية !و٠

التعليم الإلزامين •

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

حكومات الوحدات التابعة

المعامد الزراعية والحرجية الاتحادية المرتبطة تنظيمياً ز.
 بمدرسة زراعية وحرجية مدعومة من الاتحاد لضمان توفير
 الإثباتات المقررة في المنامج الدراسية لهذه المدارس

3. باستثناء ما يتعلق بالمسائل المذكورة في الفقرة 2 أعلاه, يختص الولايات بالتنفيذ في المسائل الاتحاد بالتشريع, بينما تختص الولايات بالتنفيذ في المسائل:

التعليم الدينيي!أ.

قانون الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل المعلمين في المدارسيب.
المهنية الزراعية والحرجية العامة والكليات التقنية
والمساعدين التربويين في بيوت الطلبة المخصصة بشكل حصري أو
أساسي لتلاميذ هذه المدارس، باستثناء المسائل المتعلقة
بالاختصاص الرسمي لممارسة صلاحيات الإشراف على مؤلاء المعلمين

يمكن تفويض مشرعين الولاية في القوانين الاتحادية الصادرة استناداً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لإصدار أحكام تنفيذية للوائح الفردية التي يتعين تحديدها بدقة ؛ وفي هذا الصدد, يتم تطبيق أحكام المادة 15, الفقرة 6 بالقياس. وينبغين صدور المراسيم التمكينية للقوانين .

- من الاتحاد بمبادئ التشريعات، بينما تختص الولايات بإصدار 4. ينختص الاتحاد بمبادئ التشريعات، بينما تختص الولايات بالمتنفيذية والتنفيذ بخصوص ما يلي
  - ما يتعلق بالمدارس المهنية الزراعية والحرجية في المسائل أ.
    المتعلقة بتحديد الأمداف التعليمية والمواد الدراسية الإلزامية والرسوم الدراسية المجانية, وكذلك في المسائل المتعلقة بالدراسة الإلزامية والانتقال من مدرسة في ولاية إلى مدرسة في ولاية أخرى؛
  - ما يتعلق بالكليات التقنية الزراعية والحرجية في المسائل. المتعلقة بتحديد متطلبات القبول والأمداف التعليمية والأشكال التنظيمية ومدى التدريس والمواد الدراسية الإلزامية والرسوم الدراسية الإلزامية والرسوة في الدراسية المجانية والانتقال من مدرسة في ولاية إلى مدرسة في ولاية أخرى ؛
  - المسائل المتعلقة بالوضع العام للمدارس المهنية الزراعية ح. والحرجية وكليات التدريب, باستثناء المدارس التي تندرج تحت الحرجية ولليات الندريب. الفقرة 2, الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛
  - ما يتعلق بتنظيم واختصاصات المجالس الاستشارية التي تشارك في د. المسائل المتعلقة بالفقرة 1 أعلاه في التنفيذ من قبل الولايات .
- ى سمح بإنشاء الكليات التقنية الزراعية والحرجية ومعاهد البحوث .5 والمحددة تحت الفقرة 2 والفقرتين الفرعيتين (ج) و(ز) أعلاه فقط إذا وافقت حكومة الولاية التي سيقام على أرضها المدرسة المهنية أو الكلية التقنية. ولا تعد هذه الموافقة شرطاً لازماً إذا كان الإنشاء يتعلق بمدرسة زراعية وحرجية ستكون مرتبطة تنظيمياً بمدرسة للتدريب والتدريب التكميلي للمعلمين والمدارس الزراعية والحرجية لضمان والتدريب التكميلي للمعلمين والمدارسة الوراعية والحرجية الكمان .
- ى قع ضمن اختصاص الاتحاد التحقق من مدى احترام اللوائح الصادرة عنه 6. في المسائل التي تختص الولايات بتنفيذها وفقاً للفقرتين 8 و4.
- 7. ي تم تطبيق أحكام المادة 14 الفقرات 5(أ) و 6 6(أ) و 7 و 7 (أ) و 9 بالقياس ي تم تطبيق أحكام المادة 14 .
- . ي تم تطبيق المادة 14, الفقرة 10 بالقياس.

### ا لما دة 14ب

- لما مة , طالما .
   يختص الاتحاد بالتشريع فيما يتعلق بمسائل المناقصات العامة , طالما .
   أنها لا تخضع للفقرة 3
- يكون التنفيذ في مسائل الفقرة 2.1
  - من اختصاص الاتحاد فيما يتعلق بالتاليي.**1**.
    - منح العقود من قبل الاتحاد! أ.
    - منح العقود من قبل الهبات والصناديق والمؤسسات بالمعنى  $\mu$ . الوارد في المادة 126 ( $\mu$ ) الفقرة 1؛
    - منح العقود من قبل المؤسسات بالمعنى الوارد في المادة ⊙٠. 126 (ب), الفقرة 2, إذا كانت الحصة المالية أو نفوذ الاتحاد ناجماً عن تدابير اقتصادية أو مالية أو تنظيمية أخرى, وتساوي على الأقل الحصة المالية أو نفوذ الولاية ؛
    - منح العقود من قبل ميئات اعتبارية مستقلة منشأة بموجبد. القانون الاتحادي؛
    - منح العقود من قبل كيانات قانونية لم يرد ذكرها فيه٠٠ الفقرات أحتى د، والفقرة الفرعية 2، أحتى د؛

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:07

2. 1. التمويل من الاتحاد، إذا كانت المساهمة المالية أأ. للاتحاد تساوي على الأقل مساهمة الولايات! تلك التي تكون فيما يتعلق بالإدارة خاضعة لسيطرة**بب.** الاتحاد، طالما أن المنح غير خاضع للفقرة الفرعية الثانوية (أأ) أو الفقرة الفرعية 2/مـ/أً أ؛ التين تتكون ميئاتها الإدارية أو الإشرافية من أعضاء ع ع. تم تعيينهم من قبل الاتحاد، إذا كان الاتحاد قد عين على الأقل عدداً من الأعضاء متساوياً مع عدد أعضاء الولايات، طالما أن المنح غير خاضع للفقرة الفرعية (أأ) أو (بب) أو الفقرة الفرعية 2 هـ والثانوية (أأ) أو (ببب**)؛** المنح المشترك للعقود من قبل الاتحاد والولايات، طالما و. أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية 1, الفقرة الثانوية (و), .بالإضافة إلى المنح المشترك للعقود من قبل عدة ولأيات منح العقود من قبل كيانات قانونية غير مذكورة في الفقرة ز. الفرعية 2, الفقرات الثانوية من (أ) إلى (و)؛ تختص الولايات بما يليى .2 منح العقود من قبل الولاية والبلديات والجمعياتأ. البلدية ؛ منح العقود من قبل الهبات والصناديق والمؤسسات بمعنىب، المادة 127 الفقرة 1 والمادة 127 الفقرتين 1 و8؛ منح العقود من قبل المؤسسات بمعنى المادة 126(ب) الفقرة ج. 2, طالما أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية (1-ج), فضلاً عن منح العقود من قبل المؤسسات بمعنى المادة 127 الفقرة 3 و المادة 127(أ) الفقرتين 3 و8؛ منح العقود من قبل كيانات قانونية مستقلة ومنشأة بموجبد. قوانين الولايات! منح العقود من قبل كيانات قانونية غير مذكورة في الفقرة ٥٠ الفرعية 1, الفقرات الثانوية (أ) إلى (د)؛ التمويل من قبل الولاية لوحدما، أو بالاشتراك مع أأ. الاتحاد أو مع ولاية أخرى, طالما أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية 1(مـ)، والفقرة الثانوية (أأ)؛ تلك التين تخضع فيما يتعلق بإدارتها لسيطرةبب. الولاية ، طالما أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية 1 (مـ) والفقرة الثانوية (أأ) أو (بب) أو الفقرة الثانوية **!**(| | | ) التي تتكون ميئاتها الإدارية أو الإشرافية من أعضاء ي ج. تم تعيينهم من قبل الولاية طالما أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية 1, الفقرة الثانوية (مـ), الفقرة الثانوية (أأ) إلى (ج ج) أو (أأ) أو (بب)؛ المنح المشترك للعقود من قبل الأتحاد والولايات، طالما و. أن ذلك لا يخضع للفقرة الفرعية 1, الفقرة الثانوية (و), . بالإضافة إلى المنح المشترك للعقود من قبل عدة ولايات

تعتبر البلديات, دون النظر إلى عدد سكانها, كيانات قانونية والتي تخضع بمعنى الفقرة الفرعية 1 بو 1 و 1 والفقرة الفرعية 2 بو 2 و لاختمام مكتب التدقيق العام. وفي إطار الفقرة الفرعية 1, الفقرات الثانوية بر وي، وهـ, و بمعنى الفقرة الفرعية 1 ينبغي تخصيص مقدمي العطاء للاتحاد, وبمعنى الفقرة الفرعية 2 ينبغي تخصيصهم للولايات المعنية. وفقا للفقرة الفرعية 2 أو هـ أو و, في حالة مشاركة عدة ولايات, فإن اختمام التنفيذ يتوقف على رجحان المعيار والذي سيكون وفقا للترقيمات الفرعية المعنية في الفقرة الفرعية 1 ذا صلة لتحديد المتراهام التنفيذ للاتحاد من إحدى الولايات, ثم من مقر مقدم العطاء, ثم من الموقع المحوري للنشاط التجاري لمقدم العطاء, ثم من مقر (السكن من الموقع المؤسسة المانحة؛ ومع ذلك, فإنه إذا لم يكن من الممكن تحديد الاختصاص, فإن الولاية المشاركة مختصة والتي تكون في وقت بدء راحديد الاختصاص, فإن الولاية المشاركة مختصة والتي تكون في وقت بدء

تختص الولايات بالتشريع والتنفيذ في مسائل الاستعراض في إطار منح 2. العقود بواسطة مقدمين العروض بمعنى الفقرة 2 الفقرة الفرعية 2.

- 4. ي تعين على الاتحاد منى الولايات فرصة المشاركة في إعداد مشاريع 1. القوانين في المسائل المتعلقة بالفقرة 1. ولا يجوز نشر القوانين الاتحادية بموجب الفقرة 1. التي يتعين نشرها والتي تحكم المسائل . التي تختص الولايات بتنفيذها 1. إلا بعد أخذ موافقة الولايات عليها .
- 5. أي تعين إصدار مراسيم تنفيذ القوانين الاتحادية بموجب الفقرة الوانين على خلاف ذك. ويتم تطبيق الفقرة بواسطة الاتحاد، ما لم تنص القوانين على خلاف ذك. ويتم تطبيق الفقرة 4.

ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 6. (م 51/2012)

#### ا لما دة 15

- بقدر ما لہ يتہ تحديده صراحة من قبل الدستور الاتحادي باختصاص.1 الاتحاد بالتشريع أو التنفيذ بشأن مسألة ما، فإنها تبقى ضمن نطاق الصلاحية المستقل للولايات.
  - في المسائل المتعلقة بإدارة الأمن العام المحلي، التي تمثل جزءاً من .2 إدارة الأمن العام الذي يؤثر بصورة حصرية أو على الأغلب على مصالح المجتمع المحلي المحدد من قبل البلدية, مثل مسائل الحفاظ على الأَّداب العامة والدفاع ضد التسبب في إحداث ضوضاء بشكل غير لائق، فإنه يمكن الاضطلاع بها بصورة ملائمة من قبل المجتمع داخل حدوده المحلية, كما أن الاتحاد يتمتع بسلطة الإشراف على تنفيذ تلك المسائل من قبل البلدية ومعالجة أوجه القصور الملحوظة بإصدار تعليمات إلى الحاكم (المادة 103). ويمكن إيفاد السلطات التفتيشية الاتحادية إلى البلدية لهذا .الغرض؛ وفي كل حالة من تلك الحالات, يتعين إحاطة الحاكم بهذا الإجراء
  - ينبغي أن تعين أحكام تشريعات الولايات، في المسائل المتعلقة .3 بالمسارح ودور السينما والعروض العامة والمعارض ووسائل الترفيه، لمناطق إحدى البلديات، التي تختص فيها مديريات الشرطة التابعة للولاية في نفس الوقت بحفظ الأمن في المقام الأول، لمديريات الشرطة هذه 1 مهمة الإشراف على الأحداث والفعاليات على الأقل 1 طالما أن ذلك لا يمتد إلى العمليات الفنية وحشد الشرطة واحتياطات شرطة إطفاء الحريق، وأن تنص على مشاركة الإدارة في المرحلة الأولى من منح التراخيص، على النحو المنصوص عليه من قبل مثل تلك التشريعات.
  - بقدر ما أن مسائل المسؤولية التنفيذية في مجال شرطة الطرق, 4. باستثناء شرطة المرور المحلية (المادة 118, الفقرة 3, الفقرة الفرعية 4) وشرطة الأنهار والملاحة فيي نهر الدانوب وبحيرة كونستانس، وبحيرة نويزيدل، وامتدادات المياه الحدودية الأخرى، والمناطق البلدية التي تعتبر فيها مديرية الشرطة بالولاية في نفس الوقت سلطة الأمن في المقام الأول، فإنه ينبغي إلحاقها بمديرية شرطة الولاية. .وينبغي النص على ذلك في قوانين الاتحاد وقوانين الولايات المقابلة
  - ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) .5 51/2012)
  - طًا لما كا نت مبا دئ التشريعات من اختصاص الاتحاد، فإن التنفيذ .6 التفصيلي في الإطار المنصوص عليه في القانون الاتحاديقع على عاتق الهيئات التشريعية بالولايات. ويستطيع القانون الاتحادي تحديد الموعد النهائي لإصدار التشريعات التنفيذية، والذي لا يجوز بدون موافقة المجلس الاتحادي، أن يكون أقل من ستة أشهر ولا يزيد عن سنة واحدة. وإذا لم تستطع ولاية ما الوفاء بهذا الموعد النهائي، فإن اختصاص إصدار التشريعات التنفيذية ينتقل من الولاية إلى الاتحاد. وبمجرد أن تصدر الولاية التشريعات التنفيذية, تصبح التشريعات التنفيذية الاتحادية باطلة. وإذا لم يضع الاتحاد أية مبادئ، فإن الهيئة التشريعية في الولاية تصبح حرة في تسوية تلك المسائل. وبمجرد أن يضع الأتحاد المبادئ، يتعين تعديل أحكام تشريعات الولاية خلال المهلة المحددة من قبل القانون الاتحادي، وفقاً للتشريعات فيما .يتعلق بقانون المبادئ
  - ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم).7 51/2012)
  - في المسائل المخصصة للتشريعات الاتحادية وفقاً للمادتين 11 و 12, 8. . فإنه يحق للاتحاد مراقبة الامتثال والتقيد باللوائح التي يصدرها
  - فيي نطاق تشريعا تها, يحق للولايات وضع الأحكام الضرورية أيضاً فيي مجال.9 .القانون الجنائي والمدني لتنظيم مسألة ما
  - لا يجوز إصدار تشريعات الولاية التين تغير أو تنظم، عبر خطوط جديدة. 10. تنظيم الإدارة العامة العادي في الولايات، إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. ويجوز أن تنص تشريعات الولايات هذه على التعاون عبر الحدود، بين السلطات الإدارية في المناطق، بما في ذلك البلدات المستقلة بميثاقها الخاص بها, (المادة 116 الفقرة 3) وخصوصاً فيما ريتعلق بنقل صلاحية السلطات
    - إذا كان ذلك يتعلق بالإجراءات، غير المتكررة والتي تتطلب درجة .1 عالية من الخبرة ، أو
    - لتسهيل تداول الاختمامات خارج ساعات العمل من أجل المالح. 2. .العام

حكومات الوحدات التابعة

### المادة 15أ

- ي حق للاتحاد والولايات إبرام اتفاقيات فيما بينهم تتعلق بالمسائل .1 التين تدخل ضمن نطاق اختصاص كل طرف. ويعتبر إبرام مذه الاتفاقيات باسم الاتحاد، حسب الموضوع، ملزماً للحكومة الاتحادية أو الوزراء الاتحاديين. ويمكن أيضاً إبرام اتفاقيات ملزمة للسلطات التشريعية الاتحادية من قبل الحكومة الاتحادية شريطة موافقة المجلس الوطني. وينبغي تطبيق المادة 50, الفقرة 3 بالقياس على قرارات المجلس .الوطنين؛ ويتعين نشرها في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية
- يمكن إبرام اتفاقيات بين الولايات بشأن المسائل المتعلقة بمجال 2. اختصاصاتها المستقلة, ويجب إعلام الحكومة الاتحادية بها على الفور.
- تطبق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات على الاتفاقيات.3 بالمعنى المقصود في الفقرة 1 أعلاه. وينطبق نفس الشيىء على الاتفاقيات بالمعنى المقصود في الفقرة 2 أعلاه، ما لم تنص القوانين الدستورية المماثلة للولايات المعنية على خلاف ذلك

القانون الدوليي •

- القانون الدولي التصديق على المعاهدات •

### ا لما دة 16

- يحق للولايات, في المسائل التين تدخل ضمن اختصاصا تها, إبرام معا مدات.1 مع الدول، أو مع الولايات التين تتشكل منها تلك الدول، المجاورة .لحدود النمسا
- يجب على الحاكم إبلاغ الحكومة الاتحادية قبل بدء المفاوضات حول أي .2 معاهدة من مذا القبيل. ويجب أن يحصل الحاكم على موافقة الحكومة الاتحادية قبل الإبرام. وتعتبر الموافقة ممنوحة إذا لم تقم الحكومة الاتحادية بإبلاغ الحاكم برفض الموافقة فيي غضون ثمانية أسابيع من يوم وصول طلب الحاكم للحصول على الموافقة إلى المستشارية الاتحادية. ويعتبر الإذن بمباشرة المفاوضات وإبرام المعاهدة أمراً لازماً على الرئيس الاتحادي بعد توصية حكومة الولاية، ومن خلال التوقيع الإضافي . للحاكم
- تلغى المعامدات التي تبرمها أي ولاية وفقاً للفقرة 1 أعلاه, بناء على 3. طلب من الحكومة الاتحادية. وإذا لم تلتزم الولاية بذلك الطلب وفق .الأصول: ينتقل الاختصاص في تلك المسألة إلى الاتحاد
- تلتزم الولايات باتخاذ التدابير اللازمة ضمن نطاق اختصاصها المستقل 4. بتنفيذ المعامدات الدولية ؛ وفي حالة فشل الولاية في الامتثال الصارم لهذا الألتزام, ينتقل الاختماص في اتخاذ تلك التدابير, لاسيما المتعلقة بمسألة إصدار القوانين اللازمة ، إلى الاتحاد. ويصبح أي إجراء يتخذه الاتحاد وفقاً لهذا الحكم، لأسيما إصدار قانون من مذا القبيل أو إصدار مرسوم من هذا القبيل لأغياً بمجرد اتخاذ الولاية الإجراء المطلوب.
- على نفس المنوال, يحق للاتحاد في حالة تنفيذ المعامدات الدولية .5 الإشراف أيضا على المسائل المتعلقة بمجال اختصاص الولايات. وتكون الصلاحيات المخولة للاتحاد مقابل صلاحيات الولايات في هذه الحالة مما ثلة للخاصة بالمسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة (المادة 102).
- ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 6. (م 1013/1994)

### ا لما دة 17

لا تؤثر أحكام المواد من 10 إلى 15 فيما يتعلق بالاختصاصات التشريعية والتنفيذية, بأي حال, على موقف الاتحاد والولايات بصفتها الأمينة على .الحقوق المدنية

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

### ا لما دة 18

- . تقوم الإدارة العامة بالكامل على القانون.
- ويحق لكل سلطة إدارية على أساس القانون إصدار مراسيم ضمن نطاق .2 . اختصاصها
- إذا أصبح إصدار التدابير الفورية, التي تتطلب, وفقاً للدستور, 3. قراراً من قبل المجلس الوطنيي، أمراً ضرورياً لمنع ضرر واضح وغير قابل للإصلاح تجاه المجتمع في غير أوقات اجتماع المجلس الوطني، أو في حالة تعذر اجتماعه في هذا الوقت، أو إذا تم منعه من اتخاذ الإجراءات بسبب أحداث خارجة عن إرادته, فإنه يحق للرئيس الاتحادي بناء على توصية من الحكومة الاتحادية وعلى مسؤوليته الخاصة ومسؤولية الحكومة, اتخاذ تلك التدابير الضرورية عن طريق مراسيم مؤقتة لتعديل القانون.ويجب

- تقدم الحكومة الاتحادية كل مرسوم يصدر وفقاً للفقرة 3 أعلاه دون تأخير .4 إلى المجلس الوطني, الذي يتعين عليه, إذا لم يكن فيي دورة انعقاد فيي ذلك الوقت, الانعقاد بدعوة من الرئيس الاتحادي, وإذا كان فيي دورة انعقاد في ذلك الوقت, فإنه ينعقد بناءً على دعوة من رئيس المجلس العقاد في ذلك الوقت, فإنه ينعقد بناءً على دعوة من رئيس المجلس الوطني، الوطني خلال ثما نية أيام من تقديم المرسوم. ويجب على المجلس الوطني، في غضون أربعة أسابيع من تقديم المرسوم, إما التصويت على قانون اتحادي مطابق بدلاً من المرسوم أو تمرير قرار يطالب بإبطال المرسوم على الخور. وفي الحالة الأخيرة, يجب على الحكومة الاتحادية تلبية هذا المطلب على الفور. ولاعتماد قرار المجلس الوطني في الوقت المناسب, يقوم الرئيس على أبعد تقدير بتقديم الاقتراح للتصويت في اليوم قبل الأخير من انتهاء مهلة الأربعة أسابيع؛ وينبغي تضمين أحكام تفصيلية في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني، وفي حالة إلغاء المرسوم, وفقا للأحكام السابقة, من قبل الحكومة الاتحادية، فإن الأحكام القانونية التي تم إبطالها بموجب المرسوم تصبح سارية فإن الأحكام القانونية التي تم إبطالها بموجب المرسوم تصبح سارية فإن الأحكام القانونية التي تم إبطالها بموجب المرسوم تصبح سارية
- ل ا يجوز أن تحتوى المراسيم المحددة في الفقرة 3 أعلاه على تعديل .5 لأحكام القانون الدستوري الاتحادي، ولا يجوز أن تشتمل في موضوعها على أي عبء مالي على الولايات أو أي عبء مالي على الولايات أو البلديات أو التزامات مالية على المواطنين، وأي تصرف في الأصول الاتحادية ولا على تدابير تتعلق بالمسائل المحددة في المادة 10، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 11 ولا أن تشتمل، أخيراً، على أي شيء قد يتعلق بالمساس بالحق في تكوين الجمعيات الجماعية أو استئجار الحما

#### اسم/ميكلية السلطة التنفيذية

#### المادة 19

- أعلى سلطات تنفيذية مي الرئيس الاتحادي والوزراء الاتحاديون وأمناء .1 الدولة وأعضاء حكومات الولايات.
- 2. يمكن تقييد قبول الأنشطة في القطاع الاقتصاديّ الخاص من قبل السلطّات. المحددة في الفقرة 1 أعلاه والموظفين العموميين الآخرين بواسطة . المحددة في الفقرة 1 أعلاه والموظفين العموميين الآخرين بواسطة .

#### ا لما دة 20

- يقوم الموظفون المهنيون المعينون أو الموظفون المعينون بموجب. العليا للاتحاد وموظفي الولايات العليا للاتحاد وموظفي الولايات المنتخبين, بتسيير الإدارة وفقاً لأحكام القوانين. ويكونون مسؤولين أمام رؤسائهم عن ممارسة مهام وظائفهم, باستثناء ما لم ينص على خلاف ذلك بواسطة القوانين بموجب الفقرة 2, مع الالتزام بتعليما تهم. ويحق للموظف المرؤوس رفض الامتثال لتعليمات معينة في حالة تقديم تلك التعليمات من سلطة غير مختصة بالأمر, أو إذا كان الالتزام بالتعليمات على الجنائي
- بموجب القانون, يحق للموظفين عدم الامتثال للتعليمات في الحالات.
   التالية
  - ر لمر اجعة أمل الخبرة **1.**
  - 1. لمراقبة شرعية الإدارة . 2
  - ، مع جدول أعمال التحكيم والوساطة وتمثيل المصالح. 3.
  - رلحماية المنافسة وتنفيذ التفتيش الاقتصادي .4
  - 5. للإشراف على وسائل الإعلام الإلكترونية وتنظيمها ودعم وسائل الإعلام الإعلام
  - , لتنفيذ أمور معينة من قواعد الخدمات والإجراءات العقابية .6
  - / لتنفيذ وتنظيم الانتخابات/ أو .7
  - . با لقدر اللازم, وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبيي. 8.

يمكنهم الاستغناء عن التقيد بتعليمات رؤسائهم. ويجوز أن تنص القوانين الدستورية للولايات على فئات أخرى من الموظفين المعفيين من الامتثال والتقيد بالتعليمات وبموجب القانون، فإنه ينبغي توفير حق إشراف أعلى السلطات الملائم على مهام الموظفين المصرح لهم بالاستغناء عن التعليمات، وعلى الأقل حق المعلومات بشأن جميع أعمال أنشطة الموظف المصرح له بالاستغناء عن التعليمات والحق في فصل الموظفين المصرح لهم بالاستغناء عن التعليمات من مناصبهم - طالما أن الموظفين المصرح لهم بالاستغناء عن التعليمات من مناصبهم - طالما أن

3. تعهد جميع الموظفين المنوط بهم مهام إدارية اتحادية أوفي الولايات في الولايات أو البلديات, فضلاً عن موظفي الهيئات الاعتبارية الأخرى بموجب القانون العام, باستثناء ما ينص عليه خلافاً ذلك بموجب القانون, بالحفاظ على سرية كل الحقائق التي نمت إلى علمهم حصرياً من نشاطهم الرسمي، والتي يجب أن تبقى سرية للحفاظ على السلم العام والنظام والأمن والدفاع الوطني الشامل والعلاقات الخارجية , لمصلحة هيئة اعتبارية بموجب القانون العام, بغرض التحضير لحكم أو على أساس مصلحة راجحة للأطراف المعنية. ولا توجد سرية رسمية للموظفين المعينين من قبل هيئة .

الحق فين الاطلاع على المعلومات

2. يتعين على جميع الموظفين المنوط بهم مهام إدارية من الاتحاد أو . الولايات أو البلديات, فضلاً عن موظفي الهيئات الاعتبارية الأخرى بموجب القانون العام, نقل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصهم طالما أن ذلك لا يتعارض ذلك مع الالتزام القانوني بالحفاظ على السرية؛ وتمتد المسؤولية الملقاة على عاتق الجمعيات المهنية لتوفير المعلومات فقط لأعضاء منظما تها بالقدر الذي لا يعيق أداء ما لوظائفها القانونية. ويختص الاتحاد باللوائح التفصيلية, فيما يتعلق بالسلطات الاتحادية والإدارة الذاتية التي ينظمها القانون الاتحادي بشأن التشريعات والتنفيذ؛ كما يختص الاتحاد فيما يتعلق بالولايات والسلطات البلدية والإدارة الذاتية التي ينظمها قانون بالولاية بالتشريعات البلدية والإدارة الذاتية التي ينظمها قانون بالولاية بالتشريعات البلدية والإدارة الذاتية التي ينظمها قانون الولاية بالتشريعات الإطارية, بينما تختص الولاية بالتشريع التنفيذي

#### المادة 21

- التزم الولايات بمسؤولية التشريع والتنفيذ في المسائل المتعلقة البيان وحقوق بقانون الخدمة, بما في ذلك لوائح عقود الخدمة, للعاملين وحقوق تمثيل موظفي الولايات والبلديات والجمعيات البلدية, باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في حالة كل هذه المسائل بموجب الفقرة 2 أدناه, وبموجب المادة 14, الفقرة 2 والفقرة 3 الفقرة الفرعية د والفقرة 5 الفقرة الفرعية مـ والفقرة الفقرة الفرعية مـ والفقرة الفقرة الفرعية مـ والفقرة الفقرة المنازعات الناشئة عن التوظيف المحاكم العدل .
- تلتزم الولايات بمسؤولية التشريع والتنفيذ في المسأئل المتعلقة ... بحماية الموظفين (الفقرة 1) وتمثيل الموظفين العاملين في الولايات وفقا طالما أنهم لا يعملون في شركات. وبقدر عدم اختصاص الولايات وفقا للجملة الأولى المتقدمة, فإن المسائل المذكورة آنفاً تكون من اختصاص الاتحاد .
- باستثناء ما مو منصوص عليه خلافاً لما مو وارد في مذا القانون, تختص . السلطات العليا للاتحاد بممارسة حق الإشراف فيما يتعلق بموظفيى الاتحاد. وتختص السلطات العليا للولايات بممارسة حق الإشراف فيما يتعلق بموظفي الولايات؛ وبقدر ما ينص مذا القانون على الاستثناءات مناسبة فيما يتعلق بموظفي الاتحاد, يجوز أن ينص القانون الدستوري للولاية على اختصاص السلطات المعادلة بممارسة حق الإشراف على موظفيى . الولاية
- تظل إمكانية التناوب في الخدمة بين الاتحاد والولايات والبلديات. والبديات. والجمعيات البلدية مضمونة في جميع الأوقات للموظفين العموميين. وتعتبر الأحكام القانونية, التي يتم وضع أوقات الخدمة من خلالها في الاعتبار بشكل مختلف, اعتماداً على ما إذا كانت الخدمة تؤدى من قبل الاتحاد أو الولايات أو البلديات أو الجمعيات البلدية, غير مقبولة. وبغية تمكين قانون الخدمة, وتطوير أنظمة تمثيل الموظفين وخطة حماية موظفي الاتحاد والولايات والبلديات على أسس متساوية, فإنه يتعين على الاتحاد والولايات إبلاغ بعضهم البعض عن خططهم بشأن مذه
- :من الممكن أن تنص التشريعات على ما يليي.5
  - تعيين موظفي الخدمة العامة مؤقتاً لأداء وظائف إدارية معينة, .1 أو في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً نتيجة لطبيعة العمل؛

  - 3. لا توجد ضرورة للتعيين في حالات نقل أو تغيير في العمل بقدر ما .1 . تتطلبه كفاءة التعيين بموجب المادة 66, الفقرة 1
- . في حالات الفقرة 5, لا يحق لأي شخص الحصول على وظيفة معادلة .6

### المادة 22

تلتزم جميع سلطات الاتحاد والولايات والبلديات فضلًا عن الكيانات ذاتية الإدارة الأخرى فيي إطار نطاق اختصاصها القانونيي بتبادل تقديم المساعدة .لبعضها البعض

الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •

### المادة 23

- يتم مساءلة الاتحاد والولايات والبلديات والهيئات والمؤسسات الأخرى 1. المنشأة بموجب القانون العام، عن الأضرار التي تلحق بأي شخص نتيجة سلوك غير قا نوني للأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن أي منها في تنفيذ .القوانين
- يكون الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن أحد الكيانات القانونية .2 المحددة في الفقرة 1 أعلاه مسؤولين أمام مذا الكيان، بقدر ما يمكن توجيه الاتهام لهم بالتسبب, عن قصد أو نتيجة الإممال الصارخ, في .إحداث أضرار للغير قام الكيان القانوني بتعويض الطرف المصاب عنها
- يتحملُ الْأَشخاص الذين يتصرفون نيا بة عن أحد الكيانات القانونية 3. المحددة في الفقرة (1) أعلاه مسؤولية الأُضرار التي يلحقونها بالكيان القانوني نتيجة لسلوك غير قانوني من جانبهم أثناء تنفيذ القانون.
- يضع القانون الاتحادي الأحكام المفصلة فيما يتعلق بالفقرات من 1 إلى .4 .3 أعلاه
- يجوز أن ينص القانون الاتحادي أيضاً على مدى انحراف الأحكام الخاصة عن .5 تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه في مجال النظم البريدية والاتمالات السلكية واللاسلكية.

## ب. الاتحاد الأوروبي

### المادة 23أ

- ينتخب أعضاء البرلمان الأوروبي في النمسا وفقاً لمبادئ التمثيل .1 النسبي وعلى أساس التصويت المتساوي والمباشر والشخصي والحر والسري لكل ذكر وأنثى أتموا السادسة عشر من العمر في يوم الانتخابات، ويحملون في اليوم المحدد للانتخابات الجنسية النمساوية وغير مستبعدين من التصويت بموجب الفقرات التحفظية لقانون الاتحاد الأوروبي، أو يحملون جنسية دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبيي ومؤملون . للتصويت بموجب الفقرات التحفظية لقانون الاتحاد الأوروبيي
- تشكل الأراضي الاتحادية لانتخابات البرلمان الأوروبي ميئة انتخابية 2. واحدة.
- المؤهلون للترشح للانتخا بات مم كل مواطن في النمسا يحق له التصويت. 3 للبرلمان الأوروبي بشرط أن يتم الثامنة عشر من العمر في يوم الأنتخابات.
- 4. يتم تطبيق المادة 26 الفقرات من 5 إلى 8 وفقاً لذلك.
- ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) .5 27/2007)
- ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 6. 27/2007)

#### المادة 23 ــ

- يتم منح الموظفين العموميين الذين يترشحون لمقعد في البرلمان.1 الأوروبي الوقت اللازم لإجراء الحملات الانتخابية. ويتم تعليق مهام الموظفين العموميين الذين يتم انتخابهم في البرلمان الأوروبي طوال فترة خدمتهم في البرلمان بالإضافة إلى فقدان رواتبهم. وينظم القانون الأحكام التفصيلية.
- يحق لأساتذة الجامعات مواصلة نشاطهم في البحث والتدريس والامتحانات.2 أيضاً 1 أثناء عضويتهم في البرلمان الأوروبي. وتحسب مكافآت الأنشطة من هذا القبيل وفقاً للخدمات التي يتم تأديتها بالفعل، ولكن لا يجوز أن .تتخطى خمسة وعشرين في المائة من راتب أستاذ الجامعة
- بقدر ما ينص عليه هذا القانون الدستوري الاتحادي من عدم توافق 3. الوظائف مع العضوية أوِ العضوية السابقة في المجلس الوطني، فإن مذه الوظائف تتعارض أيضاً مع العضوية أو العضوية السابقة في البرلمان .الأوروبيي

- الاتصالات •
- مجموعات إقليمية المنظمات الدولية •
- الاقتراع السري قيود على التصويت •

### المادة 23ج

- تختص الحكومة الاتحادية بتقديم ترشيحات أعضاء المفوضية الأوروبية .1 وأعضاء محكمة العدل وأعضاء الاتحاد الأوروبين وأعضاء ديوان مراجعين الحسابات وأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ونوابهم وأعضاء ، اللجنة التنفيذية لبنك الاستثمار الأوروبين
- قبل تقديم ترشيحات أعضاء المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل وديوان. 2 المحاسبة واللجنة التنفيذية لبنك الاستثمار الأوروبي، يتعين على الحكومة الاتحادية إبلاغ المجلس الوطنيي والرئيس الاتحادي بالأشخاص الذين تعتزم ترشيحهم. ويتعين أن تتوصل الحكومة الاتحادية إلى اتفاق مع اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني
- 3. تسعى , ترشيحات أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية , تسعى . و الحكومة الاتحادية للحصول على اقتراحات من الهيئات القانونية وغيرها من الهيئات المهنية لمختلف المجموعات التي تشكل المجتمع وغيرها من اللاقتصادي والاجتماعي
- تقدم الحكومة الاتحادية ترشيحات أعضاء لجنة الأقاليم ونوابهم على 4. أساس اقتراحات من الولايات بالإضافة إلى اتحاد البلديات النمساوية والاتحاد المجتمعي النمساوي، تقترح كل ولاية عضواً ونائبه ! بينما يقترح اتحاد المجتمعات النمساوية واتحاد المجتمعات النمساوية .
- 5. تقوم الحكومة الأتحادية بإبلاغ المجلس الوطنيي بأسماء الأعضاء 0 المقترحين من جانبها عملًا بالفقرتين 0 و0 أعلاه مكما تبلغ المجلس الاتحادي بأسماء الأعضاء المقترحين من جانبها عملًا بالفقرات 0 و0 واعلاه ملاء الأعضاء المقترحين من جانبها عملًا بالفقرات 0 واعلاه الاتحادي بأسماء الأعضاء المقترحين من جانبها عملًا بالفقرات 0 واعلاه المتعربين من جانبها عملًا بالفقرات 0 والمتعربين من جانبها عملًا بالفقرات 0 أعلاه المتعربين من جانبها عملًا بالفقرات 0 والمتعربين من جانبها عملًا بالمتعربين من جانبها بالمتعربين من جانبها عملًا بالمتعربين من بالمتعربين بالمتعربين من بالمتعرب

### المادة 23د

- 1. يجب أن يقوم الاتحاد، دون تأخير، بإبلاغ الولايات فيما يتعلق بجميع ...
  المشاريع في إطار الاتحاد الأوروبي، التي تؤثر على نطاق الاختصاص
  المستقل للولايات، أو قد تكون بخلاف بذلك محل أهمية من جا نبها، ويجب
  أن يتيح لها الفرصة لعرض وجهات نظرما في غضون فترة زمنية معقولة يتم
  تحديدها من قبل الاتحاد، ويتم توجيه التعليقات من هذا القبيل إلى
  المستشارية الاتحادية، وينطبق نفس الشيء على البلديات، بقدر تأثر
  نطاق اختصاصها أو مصالحها الهامة الأخرى. يتولى اتحاد المدن
  والبلدات النمساوية (الاتحاد المجتمعي النمساوي) مسؤولية تمثيل البلديات في
- في حالة تقديم الولايات لتعليق موحد على مشروع يتعلق بمسائل تختص .2 الولايات بتشريعا تها, يحق للاتحاد من خلال المفاوضات والتصويت في الاتحاد الأوروبي فقط الانحراف عن التعليق الموحد لأسباب مقنعة تتعلق بالتكامل والسياسة الخارجية. ويجب أن يقوم الاتحاد بإحاطة الولايات . علماً بتلك الأسباب دون إبطاء .
- إذا كان المشروع يؤثر أيضاً على مسائل تختص الولايات بتشريعا تها ، تستطيع الحكومة الاتحادية التنازل عن حق المشاركة في اجتماعات المجلس لعضو في حكومة الولاية يتم ترشيحه من إحدى الولايات، وفي هذا الإطاريتم التفاوض على المشروع وإجراء تصويت عليه. وسيتم ممارسة مذه الصلاحية من خلال ممثل الولايات بالتعاون والتنسيق مع الوزير الاتحادي المختص؛ تنطبق الفقرة 2 أعلاه عليه. وفي المسائل المتعلقة بالتشريعات الاتحادية، يكون ممثل الولايات مسؤولاً أمام المجلس الوطني، وفي المسائل المتعلقة بتشريعات الولايات مسؤولاً أمام المجلس الوطني، وفي المسائل المتعلقة بتشريعية للولايات يكون مسؤولاً أمام .
- يتم وضع أحكام الأكثر تفصيلًا فيما يتعلق بالفقرات من 1 إلى 3 أعلاه .4 . (بالاتفاق بين الاتحاد والولايات(المادة 15(أ), الفقرة 1.
- تلتزم الولايات با تخاذ التدابير التي تصبح ضرورية, ضمن نطاق 5. اختماصها المستقل, لتنفيذ الأعمال القضائية في إطار التكامل اختماصها المستقل, لتنفيذ الأعمال القضائية في إطار التكامل الأوروبي؛ وفي حال فشلت إحدى الولايات في الامتثال الصارم لهذا الالتزام, وتأكيد ذلك بحكم قضائي ضد النمسا من قبل محكمة في إطار الاتحاد الأوروبي، ينتقل اختماص هذه التدابير, خاصة إصدار القوانين اللازمة, إلى الاتحاد. ويصبح أي إجراء يتخذه الاتحاد وفقاً لهذا الحكم, لاسيما إصدار قانون من هذا القبيل, المطلوب

#### المادة 23ه

ي قوم الوزير الاتحادي المختص، دون إبطاء بإبلاغ المجلس الوطنيي 1. والمجلس الاتحادي عن جميع المشاريع في إطار الاتحاد الأوروبي ويتيح لهما الفرصة للتعبير عن آرائهما.

2. يتعين على الوزير الاتحادي المختص إبلاغ المجلس الوطنيي والمجلس أو الاتحادي صراحة وفي حينه عن أي قرار مقبل من المجلس الأوروبي أو : المجلس بشأنٍ ما يلي

التغيير من الإجماع إلى أغلبية مؤملة, أو .1

، التغيير من إجراء تشريعي خاص إلى إجراء تشريعي عادي .2

بحيث يتمكن المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي من ممارسة . اختصاصاتهما, وفقاً لهذه المادة

- إذا قدم المجلس الوطني تعليقات حول مشروع يهدف إلى تمرير تشريع .3 قانوني من شأنه التأثير على تمرير قوانين اتحادية في المجال الخاضع للتشريع القانوني، يجوز للوزير الاتحادي المختص أن يحيد في المفاوضات والتصويت في الاتحاد الأوروبي عن هذه التعليقات لأسباب تتعلق بالتكامل والسياسة الخارجية فقط. وإذا اعتزم الوزير الاتحادي المختص التحييد عن تعليق المجلس الوطني، فإنه يتعين عليه الاتصال بالمجلس الوطني، مرة أخرى. وإذا كان الهدف من المشروع تمرير تشريع بالمجلس الوطني مرة أخرى. وإذا كان الهدف من المشروع تمرير تشريع قانوني ملزم ويتطلب، إما تمرير لوائح دستورية اتحادية أو يحتوي على قواعد لا يمكن تمرير ما إلا من خلال تلك اللوائح، فإن مثل هذا الانحراف لن يكون مقبولا إلا إذا لم يما نع فيه المجلس الوطني في غضون فترة زمنية معقولة. ويتعين على الوزير الاتحادي المختص تقديم تقرير إلى المجلس الوطني فور انتها والتصويت في الاتحاد الأوروبي، وأن يبين في التحلس الوطني فور التعليق التعليق التعلي التي دعته للانحراف عن التعليق
- إذا قدم المجلس الاتحادي تعليقات بشأن مشروع يهدف إلى تمرير تشريع 4. قانوني ملزم ويتطلب إما تمرير لوائح دستورية اتحادية تحد من اختصاص الولايات بصلاحيات التشريع والتنفيذ وفقاً للمادة 44، الفقرة 2، أو تحتوي على لوائح لا يمكن تمريرها إلا بموجب مثل تلك اللوائح، فإنه لا يجوز للوزير الاتحادي المختص الحياد عن تلك التعليقات في المفاوفات أو التصويت في الاتحاد الأوروبي إلا لأسباب قهرية تتعلق بالسياسة الخارجية. ولن يعتبر الحياد مقبولاً إلا إذا لم يعترض عليه المجلس الاتحادي خلال وقت معقول. ويتعين على الوزير الاتحادي المختص تقديم تقرير إلى المجلس الاتحادي فور انتهاء التصويت في الاتحاد الأوروبي، وين

### المادة 23و

- يما رس المجلس الوطني والمجلس الاتحادي الاختصاصات المنصوص عليها فيي 1. العقد بشأن الاتحاد الأوروبي، وفي الاتحاد الأوروبي، وفي العقد بشأن أسلوب العمل في الاتحاد الأوروبي والبروتوكولات المرفقة بكلا العقدين، بالصيغة المعدلة، من الوطنية البولمانات الوطنية
- 2. يقدم كل وزير اتحادي تقريراً إلى المجلس الوطني والمجلس الاتحادي في .2 مطلع كل عام حول مشاريع المجلس والمفوضية الأوروبية المرتقبة في ذلك مطلع كل عام حول مشاريع .
- . يحدد القانون الاتحادي واجبات الإعلام الأخرى . 3
- 4. يجوز أن يعرب المجلس الوطني والمجلس الاتحادي عن رغبتهما في مشاريع بالاتحاد الأوروبي في تعليقات يجري تقديمها إلى الأجهزة المختصة في الاتحاد الأوروبي في تعليقات المرابي الاتحاد الأوروبي

### المادة 23ز

- يقدم المجلس الوطني والمجلس الاتحادي رؤيتهما في تعليق قائم على أسس. حول مشروع تشريع قانوني في إطار الاتحاد الأوروبي، يكون السبب فيه عدم تطابق مسودة المشروع مع مبدأ التبعية
- 2. يستطيع المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي أن يطلب من الوزير الاتحادي 1 مع المختص إعداد بيان بشأن توافق مشاريع القوانين وفقاً للفقرة 1 مع مبدأ التبعية ويتعين بشكل عام وتقديم التقرير في غضون أسبوعين بعد مبدأ التبعية ويتعين بشكل عام وتقديم التقرير في غضون أسبوعين بعد مبدأ الطلب و تقديم الطلب .
- 3. يتعين على المجلس الاتحادي إعلام برلما نات الولايات على الفور بجميع. مشاريع القوانين وفقاً للفقرة 1 ومنحها الفرصة لتقديم التعليقات. وعند تحليل بيان قائم على أسس وفقاً للفقرة 1, يتعين على المجلس

3. الاتحادي أن يضع فيي الاعتبار تعليقات برلمانات الولايات وإطلاعها على . الاتحادي أن يضع في الاعتبار ات

### المادة 23ح

- على رفع دعوى ضد إجراء المجلس الاتحادي العزم على رفع دعوى ضد إجراء المجلس الاتحاد الأوروبي لانتهاك قانوني في إطار الاتحاد الأوروبي لدى محكمة الاتحاد الأوروبي لانتهاك .
- يتولى مكتب المستشار الاتحادي إرسال الشكوى باسم المجلس الوطنيى أو .2 المجلس الاتحادي على الفور إلى محكمة الاتحاد الأوروبي

### المادة 23ط

- يجوز للعضو النمساوي في المجلس الأوروبي الموافقة على مبادرة وفقاً 1. للمادة 8, الفقرة 7 من معامدة الاتحاد الأوروبي بصيغتها المعدلة بموجب اتفاق لشبونة بعد تفويضه بذلك من قبل المجلس الوطني، و بموافقة المجلس الاتحادي، على أساس اقتراح من الحكومة الاتحادية. وتتطلب قرارات المجلس الوطني والمجلس الاتحادي من هذا القبيل حضور ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء وموافقة أغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء .
- بقدر ما قد ينص قانون الاتحاد الأوروبي للبرلمانات الوطنية على .2 : إمكانية رفض مبادرة أو اقتراح بشأن ما يلي
  - التغيير من الإجماع إلى أغلبية مؤملة, أو .1
  - رالتغيير من إجراء تشريعات خامة لإجراء التشريعات العادية .2

فإنه يجوز للمجلس الوطني، بموافقة المجلس الاتحادي، أن يرفض تلك المبادرة أو الاقتراح ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد. الأوروبي

- تتطلب قرارات المجلس التي يتم بموجبها إدخال فئات جديدة من الوسائل .3 الخاصة للأتحاد الأوروبي, الحصول على تفويض من المجلس الوطني وموافقة المجلس الاتحادي؛ ويتم وفقا لذلك تطبيق المادة 50, الفقرة 4, الجملة الثانية. وتتطلب بعض القرارات الأخرى للمجلس بشأن تحديد اللوائح حول نظام الوسائل الخاصة للاتحاد الأوروبي موافقة المجلس . الوطني. ويتم تطبيق المادة 23(مـ), الفقرة 2 وفقاً لذلك .
- يتم تطبيق المادة 50, الفقرة 4 وفقاً لذلك على القرارات الأخرى .4 للمجلس الأوروبي أو المجلس, التي تدخل حيز التنفيذ, وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي فقط بعد الموافقة من قبل الدول الأعضاء وفقاً للقواعد .
- ينشر المستشار الاتحادي قرارات المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي. . .بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية

#### المادة 23ي

- 1. تشارك النمسا في السياسية الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على أساس الباب الخامس, الفصلين 1 و2 من معا هدة الاتحاد 3 الأوروبي، بصيغتها المعدلة في اتفاق لشبونة , الذي ينص في المادة 3 الفورة 5 وفي المادة 12, الفقرة 1 رخاصة الاحترام المتبادل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل هذا المشاركة في الواجبات وفقاً للمادة 43 الفقرة 1 من هذا العقد, والتدابير التي يتم بموجبها تعليق العلاقات الاقتصادية والمالية مع بلد واحد أو عدة بلدان أخرى أو تقييدها أو قطعها تماماً. ويتم تطبيق المادة 50, الفقرة 4, وفقاً لقيد ما أو قطعها تماماً.
- 2. يتم تطبيق المادة  $23(a_-)$ , الفقرة 3 وفقاً لذلك على القرارات في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على أساس الباب الخامس الفصل 2 من العقد بشأن الاتحاد الأوروبي بصيغته المعدلة .
- 3. يتم ممارسة حق التصويت المتعلق بالقرارات بشأن الشروع في مهمة ... الاتحاد الأوروبي، ومهام التشاور والدعم العسكري، ومهام منع نشوب الصراعات والحفاظ على السلام أو العمليات القتالية فيى إطار إدارة الأزمات، بما فيى ذلك تدابير صنع السلام وعمليات تحقيق استقرار الوضع بعد الصراعات، فضلاً عن القرارات المنصوص عليها فيى المادة 42, الفقرة 2, من معامدة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة بموجب معامدة لشبونة بشأن التدرج في تحديد سياسة الدفاع المشترد, من خلال التنسيق ... بين المستشار الاتحادي والوزير المختص بالعلاقات الخارجية ... بين المستشار الاتحادي والوزير المختص بالعلاقات الخارجية ...

القانون الدوليي •

القانون الدولين •

> إذا كان من المرجح أن يتضمن القرار الذي سيتم اعتماده التزام 4. النمسا بإرسال وحدات أو جنود فرديين، فإنه يمكن الموافقة على التدابير الواجب اتخاذما وفقاً للفقرة 3 فقط, مع التحفظ بأن الأمر لا يزال يتطلب أحد الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الدستوري .الذي يحكم إيفاد وحدات أو جنود إلى بلدان أخرى

#### المادة 23

- يتضمن القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسيي للمجلس الوطنيي والأوامر .1 الدائمة للمجلس الاتحادي أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن المادة 23(م), .(والمادة 23(و) الفقرة 1 و 2 و 4 والمادة 23(ز) حتى المادة 23(ي
- تعتبر اختصاصات المجلس الوطني بموجب المادتين 23 (هـ), و23(و), .2 الفقرة 4, و(23(ز) و23(ي), الفقرة 2 مسؤولية لجنته الرئيسية.ويجوز أن ينص القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني على أن تقوم اللجنة الرئيسية بانتخاب لجنة فرعية دائمة ، بحيث تنطبق عليها أحكام المادة 55 الفقرة 3 وفقاً لذلك. ويجوز للجنة الرئيسية تفويض الاختصاصات إلى مذه اللَّجنة الفرعية الدائمة بموجب العبارة الأولى. ويمكن إلغاء مذا التفويض كلياً أو جزئياً في أي وقت. وبموجب القانون الاتحادي بشان النظام الأساسيي المجلس الوطنيي، يجوز نقل اختصاصات اللجنة الرئيسية بموجب العبارة الأولى إلى المجلس الوطني أو إلى اللجنة الفرعية الدائمة للمجلس الرئيسيي بموجب العبارة الثانية.
- يجوز نقل اختصا مات المجلس الاتحادي بموجب المادتين 23 (هـ) و23(و), 3. الفقرة 4 و23(ز) بموجب الأوامر الدائمة للمجلس الاتحادي إلى لجنة . يتغين على المجلس انتخابها

## الفصل الثاني. التشريعات الاتحادية

## أ. المجلس الوطنيي

#### المادة 24

تتم ممارسة السلطة التشريعية للاتحاد من قبل المجلس الوطنيي بالاشتراك مع المجلس الاتحادي.

#### المادة 25

- .مقر المجلس الوطنيي مو فيينا ، العاصمة الاتحادية .1
- يحق للرئيس الاتحادي، خلال الظروف الاستثنائية، بناءً على طلب من .2 الحكومة الاتحادية, توجيه دعوة إلى المجلس الوطنيي للانعقاد فيي أماكن . أخرى د اخل الأر اضي الاتحادية

#### ا لما دة 26

- يتم انتخاب المجلس الوطني من قبل الشعب الاتحادي وفقا لمبادئ 1. التمثيل النسبي على أساس حق الاقتراع المتكافئ والمباشر والشخصي والحر والسري لكل من الرجال والنساء الذين أتموا السادسة عشرة من العمر فيي يوم الانتخابات.
- سيتم تقسيم الأراضي الاتحادية إلى دوائر انتخابية مستقلة بذاتها , .2 بحيث لا تتداخل حدودها مع حدود الولايات؛ ويتم تقسيم هذه الدوائر إلى دوائر انتخابية إقليمية مستقلة بذاتها.وسيتم توزيع عدد النواب بين الناخبين المؤملين للتصويت في الدوائر الانتخابية (الهيئات الانتخابية), بما يتناسب مع عدد المواطنين ممن لهم, وفقاً لنتيجة التعداد الأخير للسكان، محل إقامة رئيسيي فيي دائرة انتخابية معينة، بالإضافة إلى العدد الذي لم يكن له حتى يوم التعداد محل إقامة رئيسيي في الأراضي الاتحادية, ولكن تم إدخالهم في السجل الانتخابي للبلدية المتعلقة بتلك الدائرة الأنتخابية؛ وسيتم تقسيم عدد النواب المخصصين لدائرة انتخابية بنفس الطريقة المستخدمة لتوزيع المقاعد فيما بين الدوائر الإقليمية. وينبغي أن تنص اللوائح الانتخابية للمجلس الوطنيي على إجراء توزيع نهائيي فيما يتعلق بالأراضي الاتحادية بأكملها ، وفقاً لمبادئ التمثيل النسبيي الذي يضمن التوازن بين المقاعد المخصصة للأحزاب المترشحة للانتخابات في الدوائر الانتخابية

اللجان التشريعية •

ميكلية المجالس التشريعية

- إعلان حق الاقتراع العام •
- الاقتراع السري •
- --- ر... اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول قيود على التصويت

- الدوائر الانتخابية
   المجلس التشريعي الأول

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنهاء ملف

- مفوضة الانتخابات
- -جدولة الانتخابات •
- شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة •
- ولا الا معنية المستعب واليس الحكومة الأدني لسن رئيس الحكومة •
- الحد الاد بي لسن رئيس الحكومة شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •
- الحد الأدنَّى لسن أعضاء المجلس التشريعين •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة .

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- مفوضية الانتخابات
- المنظمات الدولية

مدة ولأية المجلس التشريعي الأول •

- مدة الجلسات التشريعية •
- جلسات تشريعية استثنائية

- وتوزيع المقاعد غير المخصصة بعد. ولا يسمح بتقسيم الناخبين إلى 2. ميئات انتخابية أخرى
- 3. تعين أن يكون الاقتراع في يوم أحد أو سبت أو يوم عطلة رسمية آخر. وإذا 3. نشأت ظروف أخرى تمنع بدء أو مواصلة أو إنهاء الانتخابات, يحق للمجلس . الانتخابي تمديد الانتخاب لليوم التالين, أو تأجيل الانتخابات
- المؤملون للترشح للانتخابات مم من يحق لهم التصويت في انتخابات 4. لمجلس الوطني، والذين يحملون الجنسية النمساوية في التاريخ . المحدد وأتموا الثامنة عشرة من العمر في يوم الانتخابات
- ل ا يجوز الاستبعاد من الحق في التصويت أو الأملية, وبدرجات متفاوتة .5 على التوالي لله فقط ونتيجة على التوالي لله فقط ونتيجة . لحكم نهائي ما در عن المحاكم .
- ى جوز للأشخاص ممن لهم الحق في التصويت ومنعوا في يوم الانتخابات من . 6 الإدلاء بأصواتهم أمام السلطة الانتخابية , على سبيل المثال, بحكم الغياب أو لأسباب صحية أو لتواجدهم في الخارج, الاستفادة من حقهم في النياب أو لأسباب ذلك. التصويت عن طريق الاقتراع البريدي بناء على طلب يبين أسباب ذلك. ويتعين إثبات موية مقدم الطلب بصورة قانونية. ويتعين على الناخب المؤمل أن يقر بالتوقيع بدلاً من أداء القسم, بأنه أدلى بصوته بصورة وبسرية وبسرية وبسرية
- 7. تضع البلديات السجل الانتخابي كجزء من نطاق اختصاصها المحدد لها.
- . يحدد القانون الاتحادي المزيد من تفاصيل الإجراء ات الانتخابية.

### المادة 26أ

تختض السلطات الانتخابية التي يجري تشكيلها من جديد قبل كل انتخابات اللمجلس الوطني بتنفيذ وتنظيم انتخابات البرلمان الأوروبي والمجلس الوطني والرئيس الاتحادي والاستفتاءات, فضلًا عن المشاركة في مراقبة المبادرات الشعبية والمشاورات بين الأشخاص, وكذلك المشاركة في تنفيذ مجموعات الأوروبيين. ويحق لأعضاء الأحزاب المشاركة في الحملات الانتخابية المشاركين في السلطة الانتخابية, كأعضاء في اللجنة, التصويت, كما يجوز أن تضم هيئة الانتخابات الاتحادية قضاة عاملين أو متقاعدين؛ ويتحدد عدد أعضاء اللجنة في قواعد انتخابات المجلس الوطني، وبالنسبة للأعضاء من غير القضاة, سيتم تعيينهم على أساس مقترحات من الأحزاب المشاركة في الحملات الوطني، وبالنسبة للأعضاء من الطنين وبالنسبة للأحزاب المشاركة في الحملات الانتخابية المجلس الوطني، وبالنسبة للأحزاب الممثلة في المجلس الوطني، المنتخب مؤخراً, ولا يحق لها تعيين أعضاء في اللجنة, فإنه يحق لها رغم ذلك اقتراح عضو لجنة في هيئة تعيين أعضاء في اللجنة, فإنه يحق لها رغم ذلك اقتراح عضو لجنة في هيئة

### المادة 27

- تستمر فترة الولاية التشريعية للمجلس الوطني لمدة خمس سنوات, وتحسب 1. من يوم أول اجتماع له, ولكنها على أي حال تظل قائمة حتى اليوم الذي يجتمع فيه المجلس الوطني الجديد.
- يقوم الرئيس الاتحادي بدعوة المجلس الوطني المنتخب حديثاً للانعقاد .2 في غضون ثلاثين يوماً بعد الانتخابات. ويتعين على الحكومة الاتحادية ترتيب هذا الاجتماع بما يتيح للمجلس الوطني المنتخب حديثاً الانعقاد في اليوم التالي لانقضاء السنة الخامسة من الفترة التشريعية

#### ا لما دة 28

- يدعو الرئيس الاتحادي المجلس الوطني كل سنة لدورة عادية لا تبدأ قبل .1
   يوم 15 أيلول/سبتمبر, وتستمر لفترة لا تتجا وز 15 تموز/يوليو من
   يالعام التالي
- 2. يحق للرئيس الاتحادي أيضا الدعوة لاجتماع المجلس الوطني في دورات غير . 2 عادية. وإذا طالبت الحكومة الاتحادية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي بمثل ذلك المطلب, يتعين على الرئيس الاتحادي دعوة المجلس الوطني لعقد دورة غير عادية في غضون أسبوعين من وصول الطلب إليه ؛ ولا تتطلب الدعوة توقيعاً مقابلاً للتأكيد عليها. ولا يحتاج الطلب المقدم من أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي إلى توصية من
- 3. يعلن الرئيس الاتحادي فض دورات المجلس الوطنيي, وفقاً لتصويت من قبل .
- عند افتتاح دورة جديدة للمجلس الوطني ضمن نفس الفترة التشريعية... فسوف يتواصل العمل وفقاً للمرحلة التي وصل إليها في ختام الدورة السابقة. يحق للمجلس الوطني في نهاية أي دورة إصدار تعليمات للجان رالفردية بمواصلة أعمالها كالمعتاد.ومنذ بداية أي فترة التشريعية

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

- ي تم اعتبار جميع المبادرات الشعبية ومبادرات المواطنين المقدمة .
   إلى المجلس الوطني بمثابة أعمال للمجلس الوطني المنتخب حديثاً.
   ويستطيع القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني تحديد
   نفس الشيء للمزيد من الأعمال
- ي حق رئيس المجلس الوطني خلال أي دورة الدعوة لعقد جلسات فردية. وخلال 5. أي دورة إذا طلب عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني أو الحكومة الاتحادية عقد جلسة ما ريتعين على الرئيس الدعوة لعقد تلك الجلسة. ويحدد القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني أحكاماً أكثر تفصيلاً, والتي تنص .
- ى تعين أن يضع القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطنيي . 6 أحكاماً خاصة للدعوة للانعقاد في حالة منع أو حرمان الرئيس المنتخب . من أداء وظائفه ومهامه

فض المجلس التشريعيي •

رئيس المجلس التشريعي الأول

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

#### ا لما دة 29

- يحق للرئيس الاتحادي حل المجلس الوطني, ولكن لا يحق له ممارسة هذا. 1. الامتياز أكثر من مرة واحدة فقط لنفس السبب. وفي مثل هذه الحالة, يتعين أن ترتب الحكومة الاتحادية لإجراء انتخابات جديدة, بحيث يستطيع المجلس الوطني المنتخب حديثاً عقد أول اجتماع قبل مرور مائة يستطيع المجلس السطين السابق
- قبل انقضاء فترة تشريعية محددة, يستطيع المجلس الوطني التصويت على .2
   حل نفسه بقانون عادي
- 3. بعد حل المجلس عملاً بالفقرة 2 أعلاه , وكذلك بعد انقضاء الفترة التي تم الذي انتخاب المجلس الوطني لها , تستمر الفترة التشريعية حتى اليوم الذي يجتمع فيه المجلس الوطني المنتخب حديثاً .

### المادة 30

- ينتخب المجلس الوطني الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس من بين .1
   أعضائه
- 2. يتم إدارة أعمال المجلس الوطنيى وفقاً لقانون اتحادي خاص. ولا يجوز تمرير القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطنيي إلا بحضور نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثيى الأصوات المدلى بها في الاقتراع.
- 3. يحق لهيئة موظفي البرلمان التابعة لرئيس المجلس الوطني ومختصة . ومختصة . المساعدة في المهام البرلمانية وتسيير الأمور الإدارية ضمن نطاق سلطات الهيئة التشريعية للاتحاد القيام أيضاً بمهام مما ثلة ومسائل إدارية تتعلق بأعضاء البرلمان الأوروبي الذين يتم انتخابهم في النمسا. يتحدد التنظيم الداخلي لهيئة موظفي البرلمان بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمجلس الاتحادي بالاتفاق مع رئيس المجلس الاتحادي الاتفاق مع رئيس المجلس الاتحادي التعليمات التي تخص تنفيذ المحلس الاتحادي الذي تناط به كذلك سلطة إصدار التعليمات التي تخص تنفيذ
- 4. يختص رئيس المجلس الوطني بترشيح العاملين في هيئة موظفي البرلمان . وجميع الاختصاصات الأخرى الخاصة بشؤون الموظفين
- 5. يحق لرئيس المجلس الوطني انتداب أفراد من ميئة موظفي البرلمان. دللأحزاب البرلمانية للمساعدة في تنفيذ المهام البرلمانية.
- رئيس المجلس الوطنيي مو أعلى سلطة إدارية في تنفيذ المسائل الإدارية . التي يختص بها وفقاً لهذه المادة ويمارس مذه الصلاحيات بنفسه. ويجوز له إصدار مراسيم بقدر ما تتعلق حصراً بالمسائل الإدارية التي تنظمها . مذه المادة

النماب القانوني للجلسات التشريعية •

### المادة 31

باستثناء ما يتم النص عليه خلافاً لذلك في هذا القانون، أو بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسيي فيما يتعلق بالمسائل الفردية، فإنه يتعين حضور ثلث الأعضاء على الأقل وحمد أغلبية مطلقة من الفردية، فإنه يتعين حضور ثلث الأعذاء في أي تصويت من قبل المجلس الوطني

الجلسات عامة أو مغلقة

#### المادة 32

- . جلسات المجلس الوطني علنية .1
- 2. يتم إخراج الجمهور بناءً على طلب الرئيس أو عدد الأعضاء المنصوص عليه .2 في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني، ويصوت . المجلس الوطني على ذلك بعد انسحاب الجمهور

نشر المداولات •

### ا لما دة 33

لا يتم مساءلة أي شخص عن نشر محاضر الإجراءات في الجلسات العلنية للمجلس .الوطنين ولجانه

### ب. المجلس الاتحادي

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

#### ا لما دة 34

- وفقاً للأحكام التالية, يتم تمثيل الولايات في المجلس الاتحادي.1 .بالتناسب مع عدد المواطنين في كل ولاية
- تنتدب الولاية ذات أكبر عدد من المواطنين اثنا عشر عضواً, وتنتدب كل 2. ولاية أخرى عدد أعضاء يتناسب مع عدد سكانها بالمقارنة مع عدد سكان الولاية المذكورة أولاً, مع حساب الباقي الذي يتجاوز النصف كعدد واحد صحيح. ورغم ذلك يحق لكل ولاية أن تحظى بتمثيل ثلاثة أعضاء على الأقل. .وسيتم تعيين بديل لكل عضو
- يحدد الرئيس الاتحادي عدد الأعضاء المنتدبين من كل ولاية وفقاً لذلك 3. .بعد كل تعداد عام للسكان

#### التعدادالسكانين • عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني •

• استبدال أعضاء المجلس التشريعيي عدد أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي

- اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي
- شروط الأملية للمجلس التشريعين الثانين •

رئيس المجلس التشريعي الثاني

## المادة 35

- تنتخب المجالس التشريعية أعضاء المجلس الاتحادي وبدلائهم لمدة .1 الفترات التشريعية لكل منهم وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، ولكن يتم منح مقعد واحد على الأقل للحزب الذي يحصل على ثانيي أكبر عدد من المقاعد في مجلس تشريعي، أو في حالة حصول العديد من الأحزاب على نفس العدد من المقاعد, فإن المقعد سيكون لثاني أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة للمجلس التشريعين. وعندما تتساوي مطالبات عدة أحزاب، يتم البت في المسألة عن طريق القرعة.
- لا يلزم أن ينتمي أعضاء المجلس الاتحادي إلى المجلس التشريعي الذي .2 ينتدبهم؛ ولكن يجب أن يكونوا مع ذلك مؤهلين لعضوية المجلس .التشريعيي
- بعد انقضاء الفترة التشريعية لمجلس تشريعيي أو بعد حله, يظل الأعضاء. 3. المنتدبون من قبله للمجلس الاتحادي في مناصبهم إلى أن يقوم المجلس التشريعي الجديد بإجراء انتخابات لاختيار أعضاء المجلس الاتحادي
- يمكن تعديل أحكام المادتين 34 و35 فقط بصرف النظر عن أغلبية .4 الأصوات المطلوبة بشكل عام لتبني قرار - إذا وافقت أغلبية الممثلين .من أربع ولأيات في المجلس الأتحادي على الأقل على التعديل

### ا لما دة 36

- تتوالى الولايات على رئاسة المجلس الاتحادي حسب الترتيب الأبجدي كل 1. .ستت أشهر
- يعتبر رئيسا ممثل الولاية أعلى القائمة المعين للرئاسة, والتيي 2. ولاها الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد في المجلس التشريعي، إلا أنه في حالة تساوي عدد مقاعد العديد من الأحزاب، فإن الرئاسة تؤول للحزب الحائز على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة للمجلس التشريعيي؛ وفي حالة تعادل الاستحقاقات بين عدة أحزاب, يتم اتخاذ القرار عن طريق القرعة. ومع ذلك، يستطيع المجلس التشريعي أن يقرر منح منصب الرئاسة لممثل آخر للولاية في المجلس الاتحادي من نفس الحزب؛ ولكن هذا القرار يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعيي ممن تكون ولأيتهم في المجلس التشريعيي مع نفس الحزب. ويحكم تعيين نواب الرئيس النظام الأساسي للمجلس الاتحادي. ويحمل الرئيس لقب "رئيس المجلس الاتحادي", ويحمل نوابه لقب"نائب رئيس المجلس ". "الاتحادي
- سيتم دعوة المجلس الاتحادي للانعقاد من قبل رئيسه فيي مقر المجلس 3. الوطني. ويلتزم رئيس المجلس على الفور بدعوة المجلس الاتحادي للانعقاد إذا طلب ذلك ربع أعضائه على الأقل، أو إذا طلبت الحكومة الاتحادية ذلك.
- يحق لحكام الولايات المشاركة في جميع إجراءات المجلس الاتحادي. ووفقاً .4 للقواعد المحددة للنظام الأساسين للمجلس الاتحادي، يحق لهم دائماً، .بناءً على طلبهم، التعبير عن آرائهم في الأمور المتعلقة بولاياتهم

#### ا لما دة 37

- النماب القانوني للجلسات التشريعية •
- باستثناء ما قد ينص عليه القانون خلافاً لذلك, أو ما يتم النص عليه .1 خلافاً لذلك في النظام الأساسي للمجلس الاتحادي فيما يتعلق بالمسائل الفردية، فإنه يتعين حضور ثلث الأعضاء على الأقل، وحصد الأغلبية . المطلقة للأصوات التي يتم الإدلاء لصدور قرار من قبل المجلس الاتحادي
- يقر المجلس الاتحادي نظامه الأساسي عن طريق القرار. ولا يمكن اعتماد .2 هذا القرار إلا بحضور نصف أعضاء المجلس، وبأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها. ويمكن أيضا وضع الأحكام السارية خارج النطاق الداخلي للمجلس الأتحادي في النظام الأساسي للمجلس، طالما أن ذلك مطلوب للقيام بالمهام المنوطة به. ويكتسب النظام الأساسيي صفة القانون الاتحادي؛ ويتعين نشره من قبل المستشار الاتحادي في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية.
- اجتماعات المجلس الاتحادي علنية. ومع ذلك, يمكن منع الجمهور من 3. حضورها, وفقاً لأحكام النظام الأساسيي عن طريق قرار.كما تنطبق أحكام المادة 33 أيضاً على الجلسات العلنية للمجلس الاتحادي ولجانه.

### ج. الجمعية الاتحادية

الجلسات عامة أو مغلقة •

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
 اجتما عات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

### المادة 38

يجتمع المجلس الوطني والمجلس الاتحادي كجمعية اتحادية فيى جلسة عامة مشتركة فيي مقر المجلس الوطنيي لتأكيد تنصيب الرئيس الأتحادي أو من أجل .اعتماد قرار بشأن إعلان الحرب

#### ا لما دة 39

- بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في المادة 60 الفقرة 6, .1 والمادة 63 الفقرة 2, والمادة 64 الفقرة 4, والمادة 68 الفقرة 2, يتم دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد من قبل الرئيس الاتحادي. ويتم تنا وب رئاسة الجمعية بين رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الأتحادي، بدءاً من السابق.
- يتم تطبيق القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسيي للمجلس الوطنيي .2 .بالقياس في الجمعية الاتحادية
- . تسري أيضاً أحكام المادة 33 على جلسات الجمعية الاتحادية .
- الجلسات عامة أو مغلقة •
- سلطات رئيس الحكومة

### المادة 40

- تتم المصادقة على قرارات الجمعية الاتحادية من قبل رئيسها, ويصدق .1 .عليها المستشار الاتحادي
- يتم نشر قرارات الجمعية الاتحادية بشأن إعلان الحرب رسمياً من قبل .2 المستشار الاتحادي.

### د. إجراء المجلس التشريعي الاتحادي

الشروع في التشريعات العامة

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

#### المادة 41

- تقدم المقترحات التشريعية إلى المجلس الوطنيي فيي شكل اقتراحات من 1. قبل أعضائه 1 وبواسطة المجلس الاتحادي أو من ثلث أعضاء المجلس الاتحادي، أو في شكل مشاريع قوانين من قبل الحكومة الاتحادية.
- يتم إحالة كل اقتراح يقدمه 100,000 ناخباً وسدس الناخبين في ثلاث.2 ولايات (يسمى من الآن فصاعداً المبادرة الشعبية)، من قبل المجلس الانتخابيي الاتحادي إلى المجلس الوطنيي لاتخاذ الإجراءات بشأنه. يتعلق الحق في التصويت, بالنسبة للمبادرات الشعبية, بالأشخاص الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي في اليوم الأخير للتسجيل لحق الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني في بلدية في الأراضي الاتحادية. ويجب أن تكون المبادرة الشعبية متعلقة بمسألة تتحدد بموجب القانون الاتحادي ويمكن طرحها في شكل مشروع قانون
- يضع القانون الاتحادي الأحكام التفصيلية بشأن إجراءات المبادرة 3. .الشعبية

- مبادرات تشريعية من المواطنين •
- مفوضية الانتخابات
- قيود على التصويت •
- مبادرات تشريعية من المواطنين •
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

### ا لما دة 42

- ی تم إرسال كل تشريع قانون يصدر عن المجلس الوطني، دون إبطاء، من .1
   ی تم إلى المجلس الاتحادي
- 2. باستثناء ما يتم النص عليه خلافاً لذلك في القانون الدستوري، يمكن أي المصادقة على سن تشريع ونشره ؛ فقط إذا لم يثر المجلس الاتحادي أي .
- 3. يجب نقل هذا الاعتراض إلى المجلس الوطني خطياً من قبل رئيس المجلس المجلس الاتحادي في غضون ثمانية أسابيع من وصول التشريع ويتم إبلاغ الله لك المستشار الاتحادي بذلك .
- وفي حالة تمسك المجلس الوطني بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه مرة أُخرى .4 بقراره الأُصلي، فإنه تتم المصادقة عليه ونشره. وإذا قرر المجلس الاتحادي عدم رفع أي اعتراض، أو إذا لم يتم رفع أي اعتراض معلل خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، تتم المصادقة على التشريع .
- لا يحق للمجلس الاتحادي المشاركة طالما أن تشريعات المجلس الوطني، أو تتعلق بالنظام الأساسي للمجلس الوطني، أو حل المجلس الوطني، أو قانون اتحادي يقدم لوائح مفصلة عن إعداد قانون إطاري للتمويل الاتحادي، أو قانون المالية الاتحادي وبشأن تطبيق قانون المالية الاتحادية، أو قانون مؤقت وفقاً للمادة 51 الفقرة 4 أو بيع الممتلكات الاتحادية أو تولي أو تحويل المسؤولية الاتحادية أو تقليص أو تحويل المسؤولية على الحساب النهائين أو تحويل الموافقة على الحساب النهائين المحادية الاتحادية الاتحادية أو تحادية أو الموافقة على الحساب النهائين المحادية الاتحادية الاتحادية أو الموافقة على الحساب النهائين المحادية الاتحادية الاتحادية أو الموافقة على الحساب النهائين المحوازنة الاتحادية الاتحادية الاتحادية الاتحادية الاتحادية الاتحادية الاتحادية الوتحادية الوتحادية الوتحادية الاتحادية الوتحادية الو

حكومات الوحدات التابعة •

مجالات مخممة للمجلس التشريعي الثاني • مجالات مخممة للمجلس التشريعي الأول

### المادة 42أ

بقدر ما يتطلب سن تشريع من قبل المجلس الوطنيي لموافقة الولايات, يتعين إبلاغ مكاتب حكومات الولايات المعنية به من قبل المستشار الاتحادي وفقاً للمادة 42 على الفور بعد إغلاق الإجراء. وتعتبر الموافقة ممنوحة إذا لم يقم حاكم الولاية بإخطار المستشار الاتحادي برفض الموافقة فيي غضون ثمانية أسابيع من يوم وصول التشريع إلى مكتب حكومة الولاية. وقبل انقضاء تلك المدة, لا يجوز نشر التشريع ما لم يقم حاكم الولاية المعنية بالإخطار .

الاستفتاءات •

### المادة 43

إذا قرر المجلس الوطنيي ذلك أو إذا طالبت أغلبية أعضاء المجلس الوطنيي بذلك, فإن كل تشريع يصدر عن المجلس الوطنيي سوف يقدم للاستفتاء عليه فور اكتمال الإجراء المقرر بموجب المادة 42 والمادة 42 أعلاه, ولكن قبل المتحادي

إجراء ات تعديل الدستور

### المادة 44

- يكمن إقرار القوانين الدستورية أو الأحكام الدستورية الواردة فعى .1 القوانين العادية عن طريق المجلس الوطنيى بحضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس وبأغلبية ثلثيى الأصوات التي يتم الإدلاء بها ؛ ويتعين ". احديدما بشكل واض على مذا النحو ("قانون دستوري"، أو "حكم دستوري".
- تتطلب القوانين الدستورية أو الأحكام الدستورية الواردة فعي .2 القوانين العادية لتقييد اختصاص وسلطة الولايات في التشريع أو التنفيذ بملاوة على ذلك موافقة المجلس الاتحادي والتي يجب الحصول عليها في حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس وبأغلبية ثلثي الأصوات .

الاستفتاء ات

### ا لما دة 45

- .يتم إعلان نتيجة الاستفتاء رسمياً .2

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنها ، ملف

- الاستفتاءات •
- قيود على التصويت •

### الصادة 46

- . يتم إجراء الاستفتاء الشعبي بناء على أمر من الرئيس الاتحادي. 1
- يحق التصويت في الاستفتاء ات لمن يتمتع بحق التصويت في انتخا بات.
   المجلس الوطني في يوم الاستفتاء
- 3. يحدد القانون الاتحادي الأحكام التفصيلية بشأن إجراءات الاستفتاء.
   العام. يتم تطبيق المادة 26 الفقر 6 بالقياس

#### ا لما دة 47

- يما دق الرئيس الاتحادي على سن التشريعات الدستورية للقوانين .1
   الاتحادية
- . يقدم المستشار الاتحادي طلب المصادقة . **2.**
- . يوقع المستشار الاتحادي على المصادقة.

#### ا لما دة 48

سيتم نشر القوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية بعد الموافقة عليها وفقاً للمادة 50 الفقرة 1 مع الإشارة إلى اعتمادما من قبل المجلس الوطني، والقوانين الاتحادية بناء على استفتاء شعبيى مع الإشارة إلى نتيجة ذلك والقوانين الاتحادية بناء على استفتاء شعبي

#### ا لما دة 49

- 1. يتم نشر القوانين الاتحادية من قبل المستشار الاتحادي في الجريدة . الرسمية للقوانين الاتحادية. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، يبدأ دخولها حيز النفاذ مع انتهاء يوم نشرها ويمتد إلى الأراضي الاتحادية . . أكملها
- 2. يتم نشر المعاهدات الاتحادية وفقاً للمادة 50 الفقرة 1 من قبل المستشار الاتحادي في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية. وفي حالة وضع معاهدة ولاية بموجب المادة 50 الفقرة 1 الفقرة في علي أغر من لغتين في الأمل يكون كافياً نشر
  - .نسختين باللغتين الأصليتين مع ترجمة إلى اللغة الألمانية 1.
  - کن, إذا كانت النسخة باللغة الألمانية أصلية, يتم نشرها مع .2
    نسخة بلغة أصلية أخرى

ويستطيع المجلس الوطنيي بمناسبة الموافقة على المعاهدات الدولة وفقاً للمادة 50 الفقرة 1 أن يقرر أي طريقة أخرى غير الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية لنشر المعاهدة الدولية أو أجزاء معينة منها لالقوانين الاتحادية والمحلس الاتحادي من هذا القبيل من قبل المستشار الاتحادي في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك, فإن المعاهدات الدولية وفقاً للمادة 50 الفقرة 1 تدخل حيز النفاذ بعد انقفاء يوم نشرها - في حالة العبارة الثالثة عند انتهاء تاريخ إعلان قرار المجلس الوطني - ويمتد أثرها إلى الأراضي الاتحادية بالكامل؛ ولا ينطبق هذا على المعاهدات الدولية التي سيتم النفيذها عن طريق إقرار قوانين (المادة 50 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 30).

- 3. يجب إتاحة الوصول إلى الإعلانات في الجريدة الرسمية للقوانين الاتجادية بموجب العبارة الثانية بالفقرة 2 لعامة الجمهور .
  وتأكيدها بالكامل وإلى الأبد في الشكل المنشور
- تمدر الأحكام التفصيلية بشأن الإعلان في الجريدة الرسمية للقوانين .4 الاتحادية عن طريق القانون الاتحادي

### المادة 49أ

- 1. يتم تفويض المستشار الاتحادي بالاشتراك مع الوزراء الاتحاديين.
  المختصين بإعادة صياغة القوانين الاتحادية, باستثناء مذا القانون,
  والمعامدات المنشورة في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية
  بنسختها السارية عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية للقوانين
  الاتحادية.
- **2.** عند الإعلان بشأن إعادة النشر
  - 1. يمكن تصحيح التعابير الأصطلاحية البالية واستبدال التهجئة القديمة عن طريق أسلوب الكتابة الحديث؛

القانون الدوليي •

- 2. ي مكن تصحيح الإشارات إلى اللوائح الأخرى التي لم تعد متوافقة مع 2. التشريعات الحالية فضلًا عن التناقضات الأخرى؛
  - ي مكن الإعلان عن أن الأحكام التي ألغيت بموجب لوائح لاحقة أو التي 3. تم إبطالها بطريقة أخرى لم تعدسارية ؛
  - ي مكن وضع موجز عنا وين واختصارات أبجدية للعنا وين ي. 4.
  - ي مكن تغيير تسميات المواد والأقسام والفقرات وغيرها, في حالة .5 الحذف أو الإدراج في المقابل، وتصحيح الإشارات المرجعية الخاصة بها في هذا الصدد بشكل مناسب؛
  - ي مكن تلخيص الأحكام المؤقتة ، فضلًا عن الإصدارات السابقة .6 السارية من القانون الاتحادي (المعاهدة الدولية) من خلال تحديد اختصاصها.
- م الريت النص صراحة على خلاف ذلك، يدخل القانون الاتحادي المعاد 3. نشره (المعامدة الدولية المعاد نشرما) واللوائح الأخرى الواردة في الإعلان حيز السريان فور انقضاء يوم الإعلان

#### الاستفتاءات •

### المادة 49ب

- يجب إجراء استشارة الشعب بشأن أي مسألة ذات أممية وطنية أساسية .1 والتي تختص الهيئة التشريعية بتحديدها في حالة تصويت المجلس الوطني عليها عن طريق اقتراح من أعضائه أو من أعضاء الحكومة الاتحادية. ولا يمكن أن تكون الانتخابات والأمور الخاضعة لقرار من .محكمة أوسلطة إدارية موضوعاً لاستشارة الشعب
- يجب أن يتضمن أي اقتراح بموجب الفقرة 1 أعلاه اقتراحاً لصياغة السؤال .2 . بديلين
- يتم تنفيذ استشارات لشعب بالقياس بالمادتين 45 و46. ويتعلق الحق فيي 3. التصويت، بشأن المشاورات مع الشعب، بالأشخاص الذين يتمتعون فيي اليوم المحدد للتشاور بحق الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني. ويجب أن تقدم الهيئة الانتخابية الاتحادية نتيجة المشاورات إلى المجلس الوطنيي والحكومة الاتحادية.

## ه. مشاركة المجلس الوطني والمجلس الاتحادي في التنفيذ بواسطة الاتحاد

#### التصديق على المعا مدات

### المادة 50

- **1.** يتطلب إبرام
  - المعامدات الدولية السياسية والمعامدات الدولية التبي تقوم 1. محتوياتها بتعديل أو استكمال قوانين قائمة ولاتندرج تحت المادة 16 الفقرة 1, وكذلك
  - المعاهدات الدولية التي يتم تعديل القواعد التعاقدية للاتحاد .2 الأوروبين بموجبها !

.موافقة المجلس الوطنيي

- بالنسبة للمعامدات الدولية وفقاً للفقرة 1 الفقرة الفرعية 1, ينطبق .2 :عليها بالإضافة إلى ما سبق التالي
  - في حالة نص معا مدة دولية على تعديلها البسيط فإن مثل ذلك 1. التعديل لا يتطلب الموافقة بموجب الفقرة 1, ما لم يكن المجلس . الوطنيي قد تحفظ على تلك الموافقة
  - بقدر ما تحدد معاهدة دولية مسائل تندرج تحت نطاق الاختصاص.2 المستقل للولايات، فإنها تتطلب موافقة المجلس الاتحادي
  - في حالة صياغة معاهدة دولية في الأصل بأكثر من لغتين, فإنه 3. يكفيي إذا كانت الموافقة بموجب الفقرة 1 تمنح حسب ما يلي على أساس نسختين باللغتين الأمليتين وترجمة باللغة أ. .الألمانية
    - لكن, إذا كانت نسخة اللغة الألمانية أصلية, يكون ذلك علىب. .أساسها مع نسخة باللغة الأصلية الأخرى
  - في وقت الموافقة على معا مدة دولية , يستطيع المجلس الوطني أن .4 يقرر إلى أي مدى يمكن إنفاذ المعامدة المعنية عن طريق إصدار .القوانين
- $oldsymbol{3.}$ يتم تطبيق المادة  $oldsymbol{42}$  الفقرات من  $oldsymbol{1}$  إلى  $oldsymbol{4}$  بالكامل بالقياس مع قرارات المجلس الوطني وفقاً للفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 والفقرة 2 الفقرة .الفرعية 4 أعلاه

مفوضية الانتخابات

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملك

- ع لى الرغم من المادة 44 الفقرة 3, لا يمكن إبرام المعاهدات الدولية .4 بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 2 إلا بموافقة المجلس الوطنيي وموافقة المجلس الاتحادي. وتتطلب هذه القرارات حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء كل .من المجلسين وأغلبية ثلثيي الأصوات المدلى بها في التصويت .
- ي تم إبلاغ المجلس الوطني والمجلس الاتحادي دون إبطاء في بداية 1
   المفا وضات بشأن عقد معامدة دولية وفقاً للفقرة 1

المنظمات الدولية •

### المادة 50أ

.يشارك المجلس الوطني في المسائل المتعلقة بآلية الاستقرار الأوروبية

المنظمات الدولية •

### المادة 50ي

يحق لأي ممثل نمساوي في آلية الاستقرار الأوروبي الموافقة أو الامتناع عن :التصويت فقط بشأن

- اقتراح إصدار قرار لمنح مساعدات لاستقرار دولة عضو من حيث المبدأ.1
- إجراء تعديل على رأس المال المعتمد وتكييف الحد الأقصى لحجم القرض.2 المقدم من آلية الاستقرار الأوروبية, فضلاً عن المطالبة بدفع رأس المال المعتمد في حالة عدم دفعه, و
- رالتعديلات على صكوك المساعدات المالية .3

المنظمات الدولية •

### المادة 50ج

- 1. يتعين على الوزير الاتحادي المسؤول إبلاغ المجلس الوطني على الفور ... بمسائل آلية الاستقرار الأوروبية وفقا للوائح المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني. ويتعين أن يتيح القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني حق التعليق من ... قبل المجلس الوطني حق التعليق من ... قبل المجلس الوطني
- بقدر ما يقدم المجلس الوطني من تعليقات في المسائل المتعلقة بآلية الاستقرار الأوروبية في حينه، فإنه يجب على الممثل النمساوي في آلية الاستقرار الأوروبية مراعاة تلك التعليقات في المفاوضات والتصويت. ويتعين على الوزير الاتحادي المسؤول تقديم تقرير إلى المجلس الوطني فور انتهاء التصويت، للإفصاح في نهاية المطاف عن الأسباب التي دعت فور انممثل النمساوي إلى عدم مراعاة الالتزام بتلك التعليقات.
- يرفع الوزير الاتحادي المسؤول التقارير بانتظام إلى المجلس الوطنيى .3 . بشأن التدابير المتخذة في إطار آلية الاستقرار الأوروبية

المنظمات الدولية •

### المادة 50د

اللجان التشريعية •

تشريعات الموازنة •

#### المادة 51

- ي صوت المجلس الوطني على قانون إطار المالية الاتحادي وقانون .1 المالية الاتحادي فمن حدود صلاحياته. وتشكل مسودة مشروع قانون .1 لحكومة الاتحادية المعنية الأساس للمناقشات
- 2. يتعين أن تقدم الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني كل عام في موعد . ويتعين أن تقدم الحكومة الاتحادي مسودة إطار مالي، أو مسودة مشروع قانون اتحادي يتم بموجبها تعديل قانون إطار المالية الاتحادي. ويتعين أن يتضمن قانون إطار المالية الاتحادي حدوداً عليا للموارد المالية التي سيوافق عليها المجلس الوطني في قانون إطار المالية المعني على أساس الفئات، فضلاً عن أساسيات التخطيط الشخصي؛ ويعفى من ذلك استخدام الموارد لسداد الديون المالية والالتزامات النقدية للتعزيز المؤقت للأموال النقدية واستخدام الموارد الناتجة عن التحويلات المالية في حالة اتفاقيات الفرعية الأخرى، عالمة الفئات الفرعية الأخرى، ينبغي وضع حدود عليا للسنة المالية المقبلة وللسنوات المالية بعدما الثلاث التالية بعدما الثلاث التالية بعدما الثالية المالية بعدما الثالية المالية بعدما الثالية بعدما الثالية بعدما التالية بعدما الثالية بعدما الثالية بعدما الثالية بعدما النالية بعدما النالية بعدما التالية بعدما النالية المالية التالية بعدما
- يجب أن تقدم الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطنيي مشروع قانون . المالية المالية التالية التي يصدر قانون مالية المالية التالية التي يصدر قانون مالية اتحادي بشأنها قبل بداية السنة المالية الجديدة بعشرة أسابيع على الأقل. ويجوز, بصورة استثنائية, أن تقدم الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني أيضا مشروع قانون مالية اتحادي للسنة اللاحقة والسنة المجلس المالية التالية لها, بصورة منفصلة حسب كل سنة من السنوات المذكورة . . . المذكورة
- في حالة إقرار قانون مالية اتحادي للسنة المقبلة والسنة المالية . اللاحقة لها, تقدم الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني مشروع قانون اتحادي, لتعديل قانون المالية الاتحادي, في النصف الثاني من السنة المالية الاحقة للسنة المقبلة المالية المحقة للسنة المقبلة بعشرة أسابيع على الأقل. ويتعين أن تشير التعديلات الواردة في قانون المالية الاتحادي في كافة الأحوال إلى السنة المالية اللاحقة للسنة المالية اللاحقة للسنة المالية اللاحقة للسنة المالية اللاحقة للسنة المقبلة . ويتعين مناقشة المسودة من قبل المجلس الوطني حتى نهاية السنة المالية اللاحقة. ويتم تطبيق المادة 51 الفقرة 1 والفقرة 2 .
- 5. يجب أن يتضمن قانون المالية الاتحادي ملاحق حول تقديرات الموازنة الاتحادية والتخطيط الشخصي، وغيرها من العناصر ذات الأهمية للإدارة الاتحادية والتخطيط الشخصي، وغيرها من العناصر ذات الأهمية للإدارة الحاداخلية ...
- : لإدارة المسائل الداخلية للاتحاد، ينبغي تطبيق ما يلي. 6
  - لا يجوز تجاوز الحدود العليا لفئات قانون إطار المالية .
     الاتحادي, كما لا يجوز منح الإذن بتجاوزما
  - لا يجوز تجاوز الحدود العلّيا للفئات الفرعية, التي يتعين .2
    تحديد ما بموجب قانون اتحادي وفقاً للفقرة 7 من قانون إطار
    المالية الاتحادي للسنة المالية اللاحقة كما لا يجوز منح الإذن
    بمثل ذلك التجاوز, ما لم يكن مناك قانون اتحادي وفقاً للفقرة 9
    ينص على السماح بتجاوز تلك الحدود العليا بموافقة وزير

وفي حمالة إقرار قانون مالية اتحادي بصورة استثنائية للسنة القادمة والسنة المالية اللوائح السنة القادمة, يتم تطبيق اللوائح المنصوص عليها في الفقرة 2, شريطة تطبيق الحدود العليا المذكورة في الفقرة 2 العبارة الأخيرة على السنة المقبلة والسنة التالية لها .

- 7. يجوز تجاوز الحدود العليا للفقرة 6 الفقرة الفرعية 1 و2 في الحالات: التالية
  - في حالة الخطر الوشيك, على أساس مرسوم من الحكومة الاتحادية, ... و بموافقة لجنة المجلس الوطني التي تكلف بتقديم المشاورات الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادية, يمكن السماح بموارد إضافية غير متوقعة و بحد لا يمكن الاعتراض عليه و بنسبة قصوى تعادل 2/1000 من الموارد التي يسمح بها قانون المالية الاتحادي, إذا كانت التغطية مضمونة. وإذا لم تصدر لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية قراراً في غضون أسبوعين, فإن الموافقة تعتبر ممنوحة
  - في حالة الدفاع, لغرض الدفاع العسكري الشامل (المادة 9أ), 2. يمكن تخصيص موارد مالية إضافية لا يمكن الاعتراض عليها خلال السنة المالية بما يمل إلى مبلغ إجمالي 10/100 من الموارد المقدمة من قانون المالية الاتحادي للإنفاق على أساس مرسوم من الحكومة الاتحادية بموافقة لجنة المجلس الوطنيي المكلفة

- 7. بالمشاورات الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادي. وبقدر ما .2 يتعذر ضمان تخصيص مذه الموارد الإضافية عن طريق تقليص الموارد أو الموارد الزائدة الإضافية ، فإنه يتعين أن يفوض مرسوم من الحكومة الاتحادية وزير المالية بالامتمام بتوفير الموارد . المالية بالامتمام بتوفير الموارد . المالية المالية المالية المالية المالية المالية .
- فيما يتعلق بإدارة الميزانيات الأتحادية, فإنه يتعين احترام .8 المبادئ الرامية لتحقيق الكفاءة في إطار السعي لأحترام المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل والشفافية والكفاءة والصورة الحقيقية للمعاملة بين المرأة والرجل والشفافية والكفاءة والصورة المستطاع .
- تتحدد الأحكام الأكثر تفصيلًا لإعداد قانون إطار المالية الاتحادي، .9 وقانون المالية الاتحادي، وما يتعلق بإدارة الأمور الداخلية الاتحادية, بموجب المبادئ الموحدة وفقاً لأحكام الفقرة 8 من القانون : الاتحادي، وينبغي أن يعمل هذا الأخير بصورة خاصة على تحديد ما يلي
  - 1. تدابير الإدارة التي تسعى لتحقيق الكفاءة, خاصة في ظل احترام.
     مدف المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل؛
  - 2. التدابير المتعلقة بحماية الشفافية, بما في ذلك واجب تقديم التقارير إلى لجنة المجلس الوطنيي المسؤولة عن المشاورات الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادية ؛
  - 3. التشكيل والهيكلة والتأثير الملزم لإطار قانون المالية التشكيل والهيكلة والتأثير الملزم الإطار قانون المالية
  - ميكلة الموازنة الاتحادية ! .4
  - التأثير الإلزامي لقانون المالية الاتحادي، خَاَمة فيما يتعلق .5 بجوانب الوقت والمبالغ؛
  - الحجج المسبقة للديون, بما في ذلك الشروط المسبقة, التي إن تم 6. الوفاء بها, فإن الديون المسبقة تتطلب مرسوماً من وزير المالية الاتحادي، مع موافقة لجنة المجلس الوطنيي المسؤولة عن المشاورات الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادية أو التفويض التشريعي؛
  - تحديد الاحتياطيات الإيجابية والسلبية للموازنة : 7.
  - التصرف في الأصول الاتحادية , بما في ذلك الشروط المسبقة , التي .8 إن تم الوفاء بها , فإنها تتطلب مرسوماً من وزير المالية الاتحادي مع موافقة لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادية أو التفويض التشريعي ؛
  - تحمل الديون من قبل الاتحاد ي. 9.
  - تشكيل أو تحويل الديون عن طريق شراء الموارد المالية, التي لم 10. يتم استبدالها خلال السنة المالية نفسها, أو من خلال تمويل طويل الأجل (ديون مالية)؛
  - آليات الحوافز والعقوبات! 11.
  - الرقابة ؛ .12
  - .مشاركة ديوان المحاسبة في التحقق من صحة الحسابات.13

#### تشريعات الموازنة •

### المادة 51أ

- 1. إذا لم تقدم الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني في الوقت المناسب (المادة 51 الفقرتين 2 و 8 مسودة مشروع قانون إطار المالية الاتحادي أو قانون المالية الاتحادي يمكن تقديم مسودة مشروع قانون إطار المالية الاتحادي أو قانون المالية الاتحادي من قبل أعضاء المجلس المالية الاتحادي من قبل أعضاء المجلس .
- في حالة تقديم الحكومة الاتحادية لمسودة مشروع قانون إطار المالية .2 الاتحادي أو قانون إطار المالية الاتحادي بعد اقتراح من مذا القبيل, يحق للتحادي النظر فيه خلال المناقشات للمجلس الوطني أن يقرر المشروع الذي سيجري النظر فيه خلال المناقشات .
- 3., عند المجلس الوطني قانون إطار مالية اتحادي في سنة مالية مالية العليا متظل فإن الحدود العليا لأحدث سنة مالية متحديد حدودما العليا لمستظل ستطل.
- إذا لم يقر المجلس الوطني قانون مالية اتحادي في سنة مالية, ولم . لو يتخذ كذلك أية تدابير مالية مؤقتة عن طريق قانون اتحادي، فإن الإدارة الداخلية الاتحادية سوف تدار وفقاً لأحكام أحدث قانون مالية اتحادي، ولا يمكن تكبد ديون نقدية إلا بنصف قيمة مبالغ السقف المتوقع على التوالي، فضلاً عن الالتزامات المالية قصيرة الأجل لتعزيز على النقدية المؤقتة المؤقتة

### المادة 51ب

- عن على وزير المالية الاتحادي أن يشترط فيي إدارة الموازنة أن تتم .1 تغطية الالتزامات الأولى المستحقة في الموازنة ، ثم يتم سداد مصروفات الموارد الأخرى ، ولكن شريطة توافر القدرة على تغطيتها وفقاً لمبادئ .
  الموارد الأخرى ، ولكن شريطة توافر القدرة على تغطيتها وفقاً لمبادئ .
- إذا كان وضع الموازنة الاتحادية يتطلب ذلك, أو إذا بدأ خلال السنة . المالية تغير جومري ملحوظ في التنمية الاقتصادية الوطنية في الظهور, يحق لوزير المالية الاتحادي، بموافقة الحكومة الاتحادية, الظهور, يحق لوزير المالية الاتحادي، بهدف ضبط الموازنة أو على أساس تفويض بموجب قانون المالية الاتحادي، بهدف ضبط الموازنة الاتحادية, أن يخصص نسبة مئوية معينة من إنفاق الموارد المنصوص عليها في قانون المالية الاتحادي، إلى الحد الذي لا يؤثر على الوفاء بالالتزامات المالية الاتحادي، إلى الاتحاد. وفي غضون شهر واحد بعد التخصيص، يتعين على وزير المالية الاتحادي رفع تقرير إلى لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية لقوانين المالية الاتحادية الاتحادية لقوانين المالية الاتحادية الأحلية المالية الاتحادية الأولية لقوانين المالية الاتحادية الأولية لقوانين المالية الاتحادية .
- 3. يتعين أن يقوم وزير المالية الاتحادي بإبلاغ أعضاء الحكومة الاتحادية ... والهيئات القيادية الأخرى بانتظام بشأن تنفيذ الموازنة.

### المادة 51ج

- لا يجوز استخدام الموارد, غير المنصوص عليها في قانون المالية .1 الاتحادي, أو الموارد التي تتجاوز استخدام المخصصات المعتمدة من . المجلس الوطني إلا بتفويض بموجب قانون المالية الاتحادي
- یجوز للمجلس الوطنی الاتحادی تفویض وزیر المالیة الاتحادی وقانون .2 المالیة الاتحادی للموافقة علی تجاوز استخدام الموارد المنصوص علیها فی قانون المالیة الاتحادی ولا یجوز منح مذا التفویض إلا بقدر ارتباط التجاوز بالشروط المسبقة علی أسس جومریة, وأن یتم تحدید أو حساب قیمته وعلاوة علی ذلك, وبنا ء علی موافقة وزیر المالیة الاتحادی, یجوز تجاوز استخدام الموارد المنصوص علیها فی قانون :المالیة الاتحادی فی الحالات التالیة
  - رعلى أساس التزام تشريعيي.1
  - فيى حمالة وجود ديون مالية قائمة أو على أساس اتفاقيات النقد .2 الأجنبين, أو
  - أساس التزام آخر قائم بالفعل في وقت دخول قانون المالية .
     الاتحادي حيز النفاذ

لا يجوز منح الموافقة على أساس أحكام هذه الفقرة إلا في حالة وجود متطلبات غير متوقعه, وبالحد الذي تكون تغطيته مضمونة وعدم تجاوز الحدود العليا المحددة الملزمة وفقاً للمادة 51 الفقرة 2 و6 للسنة المالية ذات الصلة. ويجوز أن ينقل وزير المالية الاتحادي التفويفات الممنوحة على أساس أحكام هذه الفقرة للموافقة على تجاوز استخدام الموارد المنصوص عليها, باستثناء ما نصت عليه الفقرة الفرعية 2- بموافقة أجهزة الموازنة القيادية المسؤولة, إلى رؤساء السلطات .

3. يتعين على وزير المالية الاتحادي رفع تقرير ربع سنوي إلى لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية للقوانين المالية
 2 الاتحادية بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 2

### المادة 51د

- تعتبر مشاركة المجلس الوطني في إدارة الموازنة أمراً وجوبياً على .1 لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية لقوانين المالية الاتحادية. ويجوز لها نقل جدول أعمال معين إلى لجنة فرعية دائمة تكون مشاركتها كذلك في إدارة الموازنة وجوبية, في حالة حل المجلس الوطني الاتحادي من قبل الرئيس الاتحادي وفقاً للمادة 29 الفقرة 1. ويتعين أن تجتمع اللجنة المسؤولة عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية ولجنتها الفرعية الدائمة عندما لا يكون المجلس الوطني (المادة 28) في حالة انعقاد له في دورة برلمانية, إذا لزم الأمر. وينص القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني
- 2. يتعين تقديم أي تقارير أخرى غير تلك المطلوبة بموجب المادة 51 ب.2 الفقرة 2 والمادة 51ج الفقرة 3 إلى لجنة المجلس الوطنيي المسؤولة عن

اللجان التشريعية

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنهاء ملف

- 2. المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية فيما يتعلق بالأحكام .
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### المادة 52

- الخاصة المجلس الوطني والمجلس الاتحادي النظر في إدارة الشؤون الخاصة المحلس الاتحادية واستجواب أعضائها بشأن كافة المواضيع المتعلقة بالأمور التنفيذية وطلب جميع المعلومات ذات الصلة ...
- يحق للجان المختصة في كُل من المجلس الوطني والمجلس الاتحادي أن تطلب 11. حضور رئيس أي مؤسسة وفق التعليمات بموجب المادة 20 الفقرة 2 في حضور رئيس أي للستجوابه بشأن كافة المواضيع المتعلقة بإدارة جلسات اللجان لاستجوابه بشأن كافة المواضيع المتعلقة بإدارة .
- 2. تنطبق حقوق الرقابة وفقاً للفقرة 1 فيما يتعلق بالحكومة الاتحادية وأعضائها , وبالمثل فيما يتعلق بالمؤسسات التي تشار  $\Delta$  فيها الحكومة الاتحادية بنسبة خمسين في المائة على الأقل من الأسهم أو الأوراق المائية أو رأس المائ والتي تخفع أيضاً لرقابة مكتب التدقيق العام. وتعتبر المشاركة المائية من مذا القبيل معادلة لهيمنة المؤسسات عن طريق التدابير الاقتصادية أو التنظيمية أو المائية الأخرى المختلفة. وينطبق هذا أيضاً على المؤسسات على كل المستويات التي تتوافر فيها .
- يحق لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني والمجلس الاتحادي خلال جلسات. 3 المجلس الوطني والمجلس الاتحادي طرح أسئلة شفوية قصيرة على أعضاء المجلس الاتحادية
- سوف تتحدد الأحكام التفصيلية المتعلقة بحق الاستجواب.4

من قبل القانون الاتحادي والنظام الأساسيي للمجلس الوطنيي والنظام الأساسيي للمجلس الاتحادي

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اللجان التشريعية •

### المادة 52أ

- تنتخب كل لجنة من لجان المجلس الوطني المختصة لجنة تحقيق فرعية .1 دائمة لمراجعة تدابير الحفاظ على الوكالات المنشأة دستورياً, بجانب قدراتها العملياتية وإجراءاتها الاستخباراتية لتأمين الحماية والدفاع العسكري في البلاد. ويجبأن تضم كل لجنة فرعية عضواً واحداً على الأقل من كل حزب من الأحزاب الممثلة في اللجنة الرئيسية للمجلس على الأقل من كل حزب من الأحزاب الممثلة في اللجنة الرئيسية للمجلس .
- يحق للجان الفرعية الدائمة طلب المعلومات من الوزراء الاتحاديين .2 المختصين، والنظر في جميع المسائل ذات الصلة. ولا ينطبق مذا على المعلومات والمواد، خاصة المصادر، التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى . تعريض الأمن الوطني أو سلامة الأفراد إلى الخطر
- تستطيع اللجان الفرعية الدائمة, إذا لزم الأمر, عقد الاجتماعات في 3. . أوقات أخرى غير الخاصة بجلسات المجلس الوطني
- 4. ينظم القانون الأتحادي بشأن النظام الأساسيي للمجلس الوطنيي الأحكام .

#### المادة 52ب

اللجان التشريعية

- لإجراء تدقيق معين في مسألة تتعلق بالإدارة المالية الاتحادية, تنتخب. اللجنة المشكلة وفقاً للمادة 126د الفقرة 2 لجنة فرعية دائمة. ويجب أن تضم هذه اللجنة الفرعية عضواً واحداً على الأقل من كل حزب ممثل في الرئيسية للمجلس الوطني
- 2. ينظم القانون الاتحادي الأحكام التفصيلية بشأن النظام الأساسيي . كلمجلس الوطني
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اللجان التشريعية

### المادة 53

- . يستطيع المجلس الوطني تشكيل لجان تقصي الحقائق بموجب قرار 1.
- ينظم القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني اللوائح.
   التفصيلية المتعلقة بإنشاء وإجراءات لجان تقصي الحقائق
- تلتزم المحاكم وجميع السلطات الأخرى بالامتثال لطلب مذه اللجان في . 3 الحصول على الأدلة ؛ ويجب أن تقدم جميع الإدارات العامة ملفاتها عند الطلب.

constituteproject.org ترانها و ملك PDF: 27 Apr 2022, 17:07

### ا لما دة 54

(م لا حظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 2/1997)

اللجان التشريعية •

#### ا لما دة 55

- التمثيل المجلس الوطني لجنته الرئيسية من أعضائه وفقاً لمبدأ التمثيل .
- إذا دعت الحاجة, يتم دعوة اللجنة الرئيسية للانعقاد أيضاً بين دورات.2 إذا دعت الحاجة, يتم دعوة اللجنة الرئيسية للانعقاد أيضاً بين دورات.2
- تنتخب اللجنة الرئيسية من أعضائها لجنة فرعية دائمة تؤول إليها . وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون. وتجري الانتخابات وفق التمثيل النسبين؛ وفيما يتعلق بهذا المبدأ, فإنه يجب مع ذلك أن تضا اللجنة الفرعية عضواً واحداً على الأقل من كل حزب من الأحزاب الممثلة في اللجنة الرئيسية. ويجب أن ينص القانون الاتحادي بشان النظام الأساسين للمجلس الوطنين, على إمكانية دعوة اللجنة الفرعية الدائمة للانعقاد والاجتماع في أي وقت. وفي حالة حل المجلس الوطنين وفقاً للمادة 29 الفقرة 2 من قبل الرئيس الاتحادي، تؤول المشاركة في السلطة النقيذية التي يختص بها وفقاً لهذا القانون المجلس الوطني (اللجنة اللانعية الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة اللهذا القانون المجلس الوطني (اللجنة اللانعية الدائمة المدائمة الدائمة الدائمة المدائمة المدائمة الدائمة الدائمة المدائمة المدائمة الدائمة الدائمة المدائمة المدائمة المدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة المدائمة الدائمة المدائمة الدائمة الدائمة
- يمكن النم في القانون الاتحادي على أن بعض الأفعال العامة للحكومة .4 الاتحادية أو لوزير اتحادي تحتاج إلى موافقة اللجنة الرئيسية وأن يتم رفع تقارير إلى اللجنة الرئيسية من قبل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي، وينظم القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس . الوظني الأحكام الأكثر تفصيلاً في حالة عدم التوصل إلى اتفاق .
- فيما يتعلق بالمراسيم الصادرة عن الوزير الاتحادي المختص بسأن . 5 تدابير الرقابة لحماية الإنتاج دون إعاقة ، أو توفير الإمدادات اللازمة من مختلف السلع الاقتصادية والاستهلاكية الأساسية للسكان والمستهلكين ، فإنه ينبغي النص على الحصول على موافقة اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني ؛ ويمكن تطبيق لوائح خاصة في حالة الطوارئ ولإلغاء تلك المراسيم . لا يمكن اعتماد قرارات اللجنة الرئيسية التي توافق على تلك المراسيم إلا بحضور ما لا يقل عن نصف أعضاء اللجنة روافة على تلك المدلى بها

## و. وضع أعضاء المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي

### ا لما دة 56

- 1. لا يلتزم أعضاء المجلس الوطنيي وأعضاء المجلس الاتحادي فيي ممارسة لا يلتزم أعضاء المجلس الوطنيي ولأية
- إذا تخلى عضو في الحكومة الاتحادية أو وزير دولة عن مقعده كعضو في .2 المجلس الوطني, يتعين على الهيئة الانتخابية المختصة إعادة تخصيص المقعد لذلك العضو عندما يترك منصبه, في ظروف المادة 71, بعد إخلاء طرفه واستمرار مهام الإدارة, شريطة ألا يخطر الهيئة الانتخابية .
- ينهي هذا التعيين الجديد ولاية عضو المجلس الوطنيي الذي تسلم منصب . العضو المتقاعد مؤقتاً , طالما لم يعلن عضو مجلس وطنيي آخر في وقت الترشيح للمقعد فيي نفس الدائرة الانتخابية للهيئة الانتخابية عن رغبته فيي ممارسة الولاية نائباً عن العضو المتقاعد مؤقتاً من المجلس الوطنيي
- 4. تنطبق الفقرتان 2 و8 أيضاً إذا لم يقبل عضو في الحكومة الاتحادية أو ولم النظبق المجلس الوطني .

حمانة المشرعين •

مفوضية الانتخابات

مفوضية الانتخابات

### ا لما دة 57

- لا يجوز مساءلة أعضاء المجلس الوطنيي مطلقاً عن الإدلاء بأصواتهم خلال .1 ممارسة مهامهم، ولكنهم يعتبروا مسؤولين أمام المجلس الوطنيي عن التصريحات الشفوية أو الكتابية التي قد يدلون بها في سياق القيام مملهم .
- لا يحوز إلقاء القبض على أي من أعضاء المجلس الوطنيى على أساس الاشتباه . 2 بارتكاب جريمة جنائية - وباستثناء القبض عليه في حالة التلبس بارتكاب الجريمة - إلا بموافقة المجلس الوطنيي. ويتطلب تفتيش منازل . أعضاء المجلس الوطني بالمثل أيضاً موافقة المجلس الوطني

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

- خلافاً لذلك, يجوز, ودون الحاجة للحصول على موافقة المجلس الوطنيي, .3 اتخاذ الإجراءات القانونية الفعلية بشأن توجيه الاتهام بجريمة جنائية ضد أحد أعضاء المجلس الوطنيي, إذا كان من الواضح عدم وجود ملة لها بالنشاط السياسي للعضو المعنيي. ومع ذلك, يجب على السلطة المعنية أن تسعى إلى الحصول على قرار من المجلس الوطنيي في حالة وجود مثل تلك الصلة, إذا طلب ذلك العضو المعنيي, أو ثلث الأعضاء المنتمين إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمثل هذه الأمور. ويجب في حالة مثل هذا الطلب إيقاف كل الإجراءات القانونية في هذه المسألة أو تعليقها على الفور
- 4. يتم عده الحالات, تعتبر موافقة المجلس الوطنيي ممنوحة إذا لم يتم 4. إعطاء قرار خلال ثمانية أسابيع بشأن طلب مناسب من طرف السلطة المختصة لإقامة الإجراء القانوني؛ ويتعين على الرئيس، بهدف اعتماد قرار من المجلس الوطنيي في الوقت المناسب، أن يسعى للتصويت على مثل مذا الطلب في اليوم السابق على انتهاء المهلة المحددة، ولا تشمل هذه المهلة المحددة، ولا تشمل هذه المهلة المحددة الفترة التي لا يكون فيها المجلس الوطني في دورة العقاد المحلة المحددة الفترة التي لا يكون فيها المجلس الوطني في دورة الفترة النعقاد المحلة المحلة
- في حالة إلقاء القبض على أحد الأعضاء نتيجة لارتكاب جريمة, يجب على .5 السلطة المعنية على الفور إخطار رئيس المجلس الوطني بحصول عملية الاعتقال. وإذا طلب المجلس الوطني، أو طلبت اللجنة الدائمة المعنية بمثل تلك الأمور في حالة عدم انعقاد المجلس تعليق الاعتقال أو إسقاط .
- ينظم القانون الاتحادي الأحكام التفصيلية بشأن النظام الأساسيى.
   للمجلس الوطني

حصانة المشرعين •

#### ا لما دة 58

يتمتع أعضاء المجلس الأتحادي طوال مدة تولي المنصب بالحمانة الممنوحة .لأعضاء المجلس التشريعيي الذي انتدبهم

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

### ا لما دة 59

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الوطنيي أو المجلس الاتحادي أو البرلمان الأوروبيي أن ينتمي في نفس الوقت إلى ميئة من الهيئتين التمثيليتين الأخريين.

### المادة 59أ

- 1. يمنح الموظف العام الذي يسعى للحصول على مقعد في المجلس الوطني ما .1 .يلزمه من وقت للدعاية وإجراء الحملات الانتخابية لكسب التأييد
- يجوز, بناء على طلب من الموظف العام الذي يشغل منصب عضو في المجلس. يجوز, بناء على طلب من الموظف العام الذي يشغل منصب عضو في المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي, أن يمنح إجازة أو أن يمنح التقاعد طوال الوقت اللازم لإنجاز مهام عضويته. ويحصل خلال فترة الإذن بالغياب على أجريتوا فق مع مقدار العمل المنجز بالفعل في إطار واجبات وظيفته, بشرط ألا يتجاوز ذلك 75 في المائة من الأجر الإجمالي للموظف وينطبق مذا الحد أيضاً إذا لم يتم استخدام إذن الغياب أو التقاعد. ويستتبع مذا الحد أيضاً إذا لم يتم استخدام إذن الغياب أو التقاعد. ويستتبع
- إذا كان من غير الممكن تعيين الموظف العام في منصبه السابق بسبب. قيامه بواجبات عضويته ، فإنه يحق له التعيين في نشاط معادل بشكل معقول، وفي نشاط غير معادل في حالة موافقته. ويتحدد الأجر حسب النشاط .

#### المادة 59ب

- لمراقبة أجور الموظفين العموميين المنتخبين كأعضاء بالمجلس.1 الوطني أو المجلس الاتحادي، سوف يتم تعيين لجنة تحت إشراف ميئة موظفي البرلمان. وتتألف اللجنة مما يلي
  - , ممثل واحد يتم ترشيحه من قبل كل من رئيسيي المجلس الوطنيي .1
  - ممثلان يتم ترشيحهما من قبل رئيس المجلس الاتحادي بموافقة .2 بنائبي الرئيس
  - , ممثلان للولايات.
  - ممثلان للبلديات، و .4.
  - .عضو واحد سبق له العمل في وظيفة قضائية .5

- بناءً على طلب من موظف عام, يشغل عضوية المجلس الوطني أو المجلس. الاتحادي, أو بناءً على طلب من السلطة التي يعمل بها, تقدم اللجنة رأيها في المنازعات التي تنشأ بين الموظف العام وسلطة التوظيف التي يعمل بها, بشأن تنفيذ أحكام المادة 59أ أو فيما يتعلق باللوائح المادة تقدم اللجنة الآراء بشأن المنازعات التي تنشأ بين قاض ودائرة ما, أو لجنة بالمعنى المقصود في المادة 87 الفقرة 2 وكذلك في المنازعات التي تنشأ بين عضو في المجلس الوطني أو . المجلس الاتحادي ورئيس المجلس الوطني في تطبيق المادة 80 الفقرة 3 .

## الفصل الثالث. التنفيذ الاتحادي

## أ.الإدارة

### الرئيس الاتحادي .1

### المادة 60

- 1. ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الشعب الاتحادي على أساس حق الاقتراع 1. المتساوي والمباشر والشخصي والحر والسري من قبل الرجال والنساء من لهم حق الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني، وفي حالة وجود مرشح واحد فقط, يتم إجراء الانتخابات عن طريق الاستفتاء الشعبي، ويتم تطبيق فقط, يتم إجراء الانتخابات عن طريق الاستفتاء الشعبي، ويتم تطبيق لذلك .
- يحق الترشح لمنصب الرئيس الاتحادي لكل شخص مؤمل للترشح لانتخابات. 3. المجلس الوطني، وأتم الانتخابات.
- 4. يتم إعلان نتيجة انتخابات الرئيس الاتحادي رسمياً من قبل المستشار . الاتحادي
- 5. يتولى الرئيس الأتحادي المنصب لمدة ست سنوات. ويسمح بإعادة الترشح .5 لفترة الولاية التالية مباشرة لمرة واحدة فقط
- لا يمكن توجيه الاتهام إلى الرئيس الاتحادي, قبل انتهاء فترة ولايته, الاعن طريق الاستفتاء الشعبي، ويمكن إجراء الاستفتاء الشعبي إذا طلبت الجمعية الاتحادية ذلك. ويتولى المستشار الاتحادي دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد لهذا الغرض إذا أقر المجلس الوطني مذا الاقتراح. ويتطلب تصويت المجلس الوطني حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه و موافقة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. و بموجب مثل مذا التصويت من جانب المجلس الوطني، يتم منع الرئيس الاتحادي من ممارسة المزيد من أعمال المجلس الوطني، ويتبر رفض توجيه الاتهام من قبل الاستفتاء الشعبي بمثا بة دعوة لانتخابات جديدة ويستتبع حل المجلس الوطني (المادة 29 الفقرة دعوة لانتخابات جديدة ويستتبع حل المجلس الوطني (المادة ولاية الرئيس دعوة لاتحادي اثنتي عشرة ولاية الرئيس ...

- اختيار رئيس الدولة •
- الاقتراع السري •
- اختيار رئيس الدولة •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •
- الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة •
- عدد ولايات رئيس الدولة مدة ولاية رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدولة •
- رئيس الدولة الأستفتاء ات •

### ا لما دة 61

- لا يجوز أن ينتمي الرئيس الاتحادي خلال مدة تولي المنصب إلى أي ميئة .1 لا يجوز أن ينتمي الرئيس الاتحادي خلال مدة تولي المنصب إلى أي ميئة أخرى
- لا يجوز استخدام لقب الرئيس الاتحادي، حتى مع أي إضافة أو في سياق .2 . تسمية أخرى - من قبل أي شخص آخر. ويظل اللقب مصوناً بموجب القانون

#### ا لما دة 62

1. يتعين على الرئيس الاتحادي، لدى توليه منصب الرئاسة, التعهد 1. :بالتالي على أمام الجمعية الاتحادية

أتعهد رسمياً بالالتزام بأمانة بالدستور وبجميع قوانين الجمهورية" "والوفاء بواجباتي على أفضل وجه على حد معرفتي واعتقادي

.من المقبول إضافة تأكيد دينيي إلى القسم.

#### حمانة رئيس الدولة •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### المادة 63

- الا تقبل إقامة أية إجراءات قانونية ضد الرئيس الاتحادي إلا بعد موافقة الاتحادية على ذلك .
- 2. يتم تقديم طلب إقامة الإجراءات القانونية ضد الرئيس الاتحادي من قبل السلطة المختصة إلى المجلس الوطنيي الذي يصوت على السماح للجمعية الاتحادية بالتعامل مع المسألة. وفي حالة تصويت المجلس الوطني لصالح مذا الطلب، يجبأن يدعو المستشار الاتحادي على الفور الجمعية المنادة للانعقاد للاتحادي على النور الجمعية المنادة للانعقاد الاتحادية للانعقاد الاتحادية الاتحادية الانعقاد الاتحادية المنادة المناد

#### استبدال رئيس الدولة •

#### ا لما دة 64

- تنتقل جميع مسؤوليات الرئيس الاتحادي، في حالة منعه من صلاحية .1 مما رستها ، في المقام الأول إلى المستشار الاتحادي. ولا تعتبر الإقامة بدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي بمثابة عائق في هذا الشأن. وإذا استمر العائق لفترة أطول من عشرين يوماً ، أو إذا تم منع الرئيس الاتحادي بموجب المادة 60 الفقرة 6 من مزاولة مهام منصبه ، فإن الرئيس والرئيس الثالث في المجلس الوطني يتولون كلجنة مسؤوليات الرئيس الاتحادي. وينطبق نفس الشيء ، إذا ظل منصب .
- تتخذ اللجنة المكلفة وفقاً للفقرة 1 أعلاه بممارسة وظائف الرئيس ... الاتحادي قراراتها بأغلبية الأصوات وتؤول رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الوطني، وبالمثل تمثيل الدولة بشكل عام.
- في حالة منع واحد أو اثنين من رؤساء المجلس الوطني من الاضطلاع .3 بالمسؤوليات المسندة لأي منهما ، أو إذا كان منصبهما معلقاً باستمرار، فإن اللجنة تظل تشكل النصاب القانوني حتى بدون مشاركتهما ؛ وفي حالة تساوي الأصوات، يكون الرئيس الأعلى مرتبة صاحب .
- إذا ظل منصب الرئيس الاتحادي معلقاً باستمرار, فإنه يتعين على .4 الحكومة الاتحادية على الفور الترتيب لإجراء انتخابات لاختيار الرئيس الاتحادي الجديد؛ ويتعين على اللجنة, عقب الانتخابات, دون تأخير دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد لتأكيد فوز الرئيس الاتحادي .

#### سلطات رئيس الدولة •

#### المادة 65

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- التَصديق علَى المعامَدات •
- يمثل الرئيس الاتحادي الجمهورية في المحافل الدولية, ويستقبل .1 ويعتمد المبعوثين، ويصادق على تعيين القناصل الأجانب, ويعين الممثلين القنصليين للجمهورية في الخارج, ويعقد المعامدات الدولية. وعند إبرام معامدة دولية لا تندرج تحت المادة 50 أو معامدة دولية وفق المادة 16 الفقرة 1 حيث لا تقوم بتعديل ولا استكمال قوانين قائمة, فإنه يستطيع التوجيه بإنفاذ تلك المعامدة المعنية عن طريق
- علاوة على ذلك, وبصرف النظر عن الصلاحيات المخولة له وفقاً للأحكام .2 :
  أخرى فيي هذا الدستور, فإنه يتم تفويضه بالسلطات التالية تعيين موظفيي الخدمة العامة الاتحادية, بما فيي ذلك الضباطأ. وغيرهم من الموظفين الاتحادين, ومنحهم الألقاب الرسمية ؛ إب.

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:07 ت انشاء ملف

ملاحيات العفو

- 2. في الحالات الفردية: العفو عن الأشخاص المحكوم عليهم الذين لاح. مجال أما مهم للاستئناف، وتخفيف وتعديل الأحكام الصادرة من قبل المحاكم، وإبطال الأحكام ومنح العفو من العواقب القانونية، وإلغاء الإجراءات الجنائية في الإجراءات الخاضعة للمقاضاة بحكم المنصب؛
  - إعلان شرعية الأطفال غير الشرعيين بناء على طلب مقدم من الآباءد. .أو الأمهات
- تنص القوانين الخاصة على مدى الصلاحيات الإضافية المخولة للرئيس.3 الاتحادي فيما يتعلق بمنح الامتيازات الشرفية والهبات والبدلات والمعاشات الاستثنائية. والحق في ترشيح وتعيين الأشخاص في المناصب. .ومما رسة الصلاحيات الأُخرى فيي مجال شؤون الموظفين

#### ا لما دة 66

- يستطيع الرئيس الاتحادي تفويض أعضاء الحكومة الاتحادية المختصين .1 بحقه في تعيين فئات معينة من موظفي الخدمة العامة الاتحادية وتمكينهم، فيما يتعلق بفئات معينة من موظفي الخدمة العامة الاتحادية, من تفويض هذا الاختصاص إلى السلطات التابعة له
- يستطيع الرئيس الاتحادي تفويض الحكومة الاتحادية أو الأعضاء .2 المختصين في الحكومة الاتحادية لإبرام فئات معينة من المعاهدات الدولية التي لا تندرج تحت المادة 16 الفقرة 1 ولا تحت المادة 50؛ ويمتد مذا التفويض إلى سلطة الأمر بإنفاذ تلك المعامدات بمجرد إصدار .مراسيم
- يستطيع الرئيس الاتحادي, بناء على توصية من حكومة ولاية وبتوقيع حاكم .3 تلك الولاية , أن يقوض حكومة الولاية لإبرام معا مدات وفقاً للمادة 16 الفقرة 1, عندما لا تنطوي على أي تعديل أو استكمال للقوانين القائمة ؛ ويمتد مذا التفويض أيضاً إلى سطلة إنفاذ مذه المعامدات عن .طریق إصدار مراسیم

#### ا لما دة 67

- باستثناء ما قد ينص عليه الدستور خلافاً لذلك, تستند جميع الأعمال.1 الرسمية التي يقوم بها الرئيس الاتحادي على توصيات الحكومة الاتحادية ، أو وزير اتحادي مخول بذلك. وينص القانون على نطاق اعتماد الحكومة الاتحادية أوالوزير الاتحادي المختص منا على توصيات الجهات . الأخرى
- باستثناء ما قد ينص عليه الدستور خلافاً لذلك, تتطلب جميع الأعمال.2 الرسمية للرئيس الاتحادي لكي تصبح سارية التوقيع عليها من قبل المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي المختص

### المادة 67أ

- يتم دعوة مكتب الرئيس الاتحادي, نظراً لتبعيته للرئيس الاتحادي, 1. لمساعدته في أداء شؤونه الرسمية.ويجوز تنظيم التفاصيل المتعلقة .بسير العمل فيي مكتب الرئيس بموجب نظام أساسيي يصدره الرئيس الاتحادي
- لا تنطبق المادة 67 على النظام الأساسيي لمكتب الرئيس, بشأن تعيين .2 .موظفي مكتب الرئيس, ومنح الألقاب الرسمية في ممارسة السلطة العليا

#### ا لما دة 68

- عملًا بالمادة 142, يتم مساءلة الرئيس الاتحادي أمام الجمعية .1 الاتحادية بشأن ممارسة مهامه.
- لتأكيد هذه المسؤولية, يتعين عند تصويت المجلس الوطنيي أو المجلس.2 .الاتحادي دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد من قبل المستشار الاتحادي
- يعتبر حضور أكثر من نصف أعضاء كل من الهيئتين التمثيليتين وأغلبية 3. ثلثي الأصوات المدلى بها بمثابة شرط أساسي للتصويت على توجيه تهمة. . وفقاً للمادة 142, ضد الرئيس الاتحادي

### الحكومة الاتحادية .2

- مجلس الوزراء / الوزراء ا لما دة 69
- يعهد إلى المستشار الاتحادي ونائب المستشار الاتحادي والوزراء .1 ملاحيات مجلس الوزراء الاتحاديين الآخرين أرفع الأعمال الإدارية للاتحاد، بقدر ما لا يكون ذلك

- التصديق على المعامدات
- حكومات الوحدات التابعة التصديق على المعامدات
- ملاحيات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الحكومة •

إقالة رئيس الدولة •

- سلطات رئيس الحكومة
- اسم/ميكلية السلطّة التنفيذية

- استبدال رئيس الحكومة •
- نا ئبر رئيس السلطة التنفيذية •

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اعص ، مجس ، صورر . . إقالة رئيس الحكومة •
- اختيار رئيس الحكومة •
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي •
- نا ئِب رئيس السلطة التنفيذية
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- ع المحد الأدنى لسن رئيس الحكومة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة

- 1. من مهام رئيس الدولة الاتحادية. كما أنهم يشكلون مجتمعين ميئة ... الحكومة الاتحادية برئاسة المستشار الاتحادي
- 2. عن ائب المستشار أن ينوب عن المستشار الاتحادي فيى مجال صلاحياته . ي بأكملها. وإذا حال حائل دون اضطلاع المستشار الاتحادي، ونا ئب المستشار الاتحادي، سوياً، بمسؤوليا تهما، فإن الموظف الأعلى رتبة أو الأكبر سناً في حالة المساواة في المرتبة من بين كبار أعضاء الحكومة الاتحادية ممن لم يحل حائل دون تمكنه من أداء واجباته، سوف .
- ي عتبر قد اكتمل النصاب القانوني في حالة حضور أكثر من نصف أعضاء .
   الحكومة الاتحادية

### ا لما دة 70

- يتم تعيين المستشار الاتحادي، وبناء على توصيته, يتم تعيين باقيى .1 أعضاء الحكومة الاتحادية, من قبل الرئيس الاتحادية. ولا يلزم التقدم بتوصية لإقالة المستشار الاتحادي أو الحكومة الاتحادية برمتها ؛ ولكن إقالة أحد أعضاء الحكومة الاتحادية, تنجري بناء على توصية من المستشار الاتحادي، كما يتم تعيين المستشار الاتحادي أو الحكومة الاتحادية كلها، بمصادقة من قبل المستشار الاتحادي المعين حديثاً ؛
- لا يحق لأحد خلاف الأشخاص المؤملين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أن .2 يتم تعيينهم في مناصب المستشار أو نائب المستشار أو الوزير الاتحادي؛ ولا يحتاج أعضاء الحكومة الاتحادية أن يكونوا تابعين .للمجلس الوطني
- في حالة تعيين حكومة اتحادية جديدة من قبل الرئيس الاتحادي في الوقت . الذي يكون فيه المحلس الوطني غير منعقد في دورة له , فإنه يتعين توجيه الدعوة إلى المجلس الوطني إلى الاجتماع لعقد جلسة استثنائية (المادة 28 الفقرة 2), خلال أسبوع واحد لغرض تقديم الحكومة الاتحادية .

#### المادة 71

في حالة ترك الحكومة الاتحادية مناصبها, يقوم الرئيس الاتحادي بتكليف أعضاء الحكومة المنتهية ولايتها بالاستمرار في تسيير المهام الإدارية, وتكليف أحد الأعضاء من بينهم لتولي مهام رئاسة الحكومة الاتحادية المؤقتة بالإنابة. كما يمكن تكليف وزير دولة مرتبط بوزير اتحادي منتهية ولايته أو أحد كبار الموظفين في الوزارة الاتحادية المعنية كذلك بالاستمرار في تسيير الإدارة. وينطبق هذا الحكم قياساً أيضاً, إذا ترك أفراد من الحكومة الاتحادية مناصبهم. وكل من يتعهد إليه بمواصلة تسيير شؤون الإدارة, فإنه يتحمل نفس مناصبهم. وكل من يتعهد إليه بمواصلة تسيير شؤون الإدارة, فإنه يتحمل نفس

#### المادة 72

- يعمل أعضاء الحكومة الاتحادية قبل توليهم لمناصبهم على تقديم تعهد .٦ وتأكيد لرئيس الدولة الاتحادية. من المقبول إضافة تأكيد دينيى إلى . القسم .
- 2. يتم تنفيذ مكوك التعيين للمستشار الاتحادي ونائب المستشار والوزراء الآخرين في الوزارة الاتحادية من قبل الرئيس الاتحادي في يوم التنصيب وأداء التأكيد بالولاء والإخلاص في المناصب، ويتعين التوقيع عليها من قبل المستشار الاتحادي المعين حديثاً
- . تطبق مذه الأحكام بشكل قياسي على الحالات المذكورة في المادة 71 أعلاه.

#### المادة 73

في حالة منع وزير اتحادي مؤقتاً من أدا؛ مسؤولياته, فإنه يستطيع أن . ايوجه, بالموافقة مع وزير اتحادي آخر, بتفويض نفس وزير الدولة المرتبط به ، أو أي موظف كبير في الوزارة الاتحادية المعنية للإنا بة عنه وينبغي إبلاغ تعليمات الإنابة إلى الرئيس الاتحادي والمستشار الاتحادي. ولا تعتبر الإقامة بدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي بمثابة عائق في هذا الشأن إذا كان الوزير الاتحادي ليس في وضع لينوب وفق المعنى المفهوم من العبارة الأولى، فإن المستشار الاتحادي، وبموافقة مع نائب المستشار ، سيعمل على توجيه وزير اتحادي آخر، أو وزير الدولة المرتبط مع الوزير الاتحادي الموقوف عن العمل، أو أي موظف كبير في الوزارة الاتحادية المعنية لتولي الإنابة عن الوزير المتعلقة مو الموقوف عن العمل، أو أي الاتحادي الاتحادي الاتحادي المعنية لتولي الإنابة عن الوزير

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:07 ت انشاء ملف

- بموضوع الإنابة إلى رئاسة الاتحاد. ويتحمل الشخص الذي يعمل بالإنابة .1 (نفس المسؤولية باعتباره كوزير اتحادي (المادة 76).
- يستطيع الوزير الاتحادي المختص بمسألة ما توكيل وزير اتحادي آخر أو 2. وزير دولة بالإنابة عنه في المشاركة في دورات المجلس الاتحادي، وضمن . مذا الإطار، لإجراء مفاوضات تتعلق بمشروع معين والتصويت عليها
- ي جوز لعضو في الحكومة الاتحادية مقيم أو متواجد في دولة أخرى عضوة في 3. الاتحاد الأوروبي، السماح بإسناد مهام أعماله في المجلس الوطنين أو المجلس الاتحادي بالإنابة إلى وزير دولة ملحق به أو وزير اتحادي آخر. ويحق للعضو في الحكومة الاتحادية. الذي لم يعين من ينوب عنه، التنازل عن حقه في التصويت في الحكومة الاتحادية إلى وزير اتحادي آخر؛ وهذا لا يؤثر على مساءلته. ولا يجوز إسناد حق التصويت إلا لعضو فيي الحكومة الاتحادية الذي لم تسند له الإنابة عن عضو آخر في الحكومة الاتحادية، ولم يتم تعيين حق التصويت له بالإنابة عن الغير

#### إقالة مجلس الوزراء إقالة رئيس الحَكُومة •

#### ا لما دة 74

- إذا عمل المجلس الوطني على تمرير تصويت صريح بعدم الثقة في الحكومة .1 الاتحادية أو في أحد أعضائها ، فإنه يتعين عزل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي المعنيي مِن المنصب.
- يقتضي وجود نصف أعضاء المجلس الوطني كشرط قانوني للتصويت بحجب. 2. الثقة في المجلس الوطني. ومع ذلك، فإنه يجب إرجاء التصويت حتى يوم العمل التالي، ولكن على شرط أن يكون عدد الأعضاء المنصوص عليهم في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني يتطلب مثل ذلك. ولكن لا يمكن إرجاء التصويت مرة أخرى، إلا بموجب قرار صادر من المجلس .الوطنيي
- على الرغم من السلطة الممنوحة للرئيس الاتحادي خلافاً لذلك وفقاً .3 للمادة 70 الفقرة 1, فإنه يتعين عزل الحكومة الاتحادية أو أعضائها, في حالات الطوارئ المحددة قانوناً أو وفقاً لمحض رغباتهم الخاصة 1 من المناصب المعينين بها.

#### ملاحيات مجلس الوزراء

#### ا لما دة 75

يحق لجميع أعضاء الحكومة الاتحادية والأمناء العامين المشاركة في جميع مداولات المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية, وكذلك اللجان (اللجان الفرعية) من مذه الهيئات التمثيلية، ولكن لا يجوز أن يتم ذلك إلا بموجب دعوة خاصة للمداولات من قبل اللجنة الفرعية الدائمة التابعة للجنة الرئيسية للمجلس الوطني، ولجان تقصي الحقائق التابعة للمجلس الوطنيي. وفيي كل مناسبة, يتعين إتاحة المجال لهم لسماع آرائهم حسب طلبهم, وفقا للأحكام التفصيلية فعي القانون الاتحادي بشأن التعليمات والأوامر المستديمة في النظام الأساسي للمجلس الوطنيي والنظام الأساسي للمجلس الاتحادي. ويستطيع المجلس الوطنيي والمجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية وكذلك لجانها (اللجان الفرعية)، أن تستدعي أعضاء الحكومة الاتحادية وتطلب .منهم الشروع في مباشرة التحقيقات

### ا لما دة 76

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

- وفقاً للمادة 142, فإن أعضاء الحكومة الاتحادية (المادتان 69 و71).1 . يعتبروا مسؤولين أمام المجلس الوطني
- يتطلب النماب القانوني ضرورة حضور أكثر من نصف الأعضاء لقبول اقتراح.2 . بتفضيل توجيه الاتهام, عملًا بموجب المادة 142ً

### ا لما دة 77

- يتغين على الوزارات الاتحادية والسلطات التابعة لها القيام بتنفيذ 1. .أعمال الإدارة الاتحادية
- يتم بيان عدد الوزارات الاتحادية واختمامها والتنظيم الداخلي لها, 2. .من خلال القانون الاتحادي
- يتولى المستشار الاتحادي مهمة توجيه إدارة المستشارية الاتحادية, 3. كما يتولى كل وزير اتحادي توجيه إدارة وزارة من الوزارات الأتحادية الأخرى. ويستطيع الرئيس الاتحادي تكليف وزراء اتحاديين لتوجيه إدارة أمور خاصة تقع ضمن اختصاص المستشارية الاتحادية, بما فيي ذلك تعبئة الشواغر بالموظفين وتنظيم الأعمال، على الرغم من أن مذه المسائل لأ تزال تظل تابعة إلى المستشارية الاتحادية! في حين أن مؤلاء الوزراء الاتحاديين تظل لهم صفة الوزير الاتحادي المختص في المسائل المتعلقة .بالمواضيع التي يتولون إدارتها

#### ملاحيات مجلس الوزراء

- ملاحيات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الحكومة

وبشكل استثنائي، فإنه يمكن تكليف المستشار الاتحادي ووزراء 4. اتحاديين آخرين بتولي مهام توجيه شؤون وزارة اتحادية ثانية

#### ا لما دة 78

في حالات خاصة , يمكن تعيين وزراء اتحاديين في ذات الوقت الذي لا يتم ... تكليفهم فيه بمنصب لتسلم مهام وزارة اتحادية

2. يمكن إلحاق وزراء الدولة العامين المعينين والذين يتركون مناصبهم في بنفس طريقة الوزراء الاتحاديين، مع وزراء اتحاديين لمساعدتهم في تصريف الأعمال في الوزارات، والنيابة عن الوزراء الاتحاديين في حضور جلسات البرلمان. ويستطيع المستشار الاتحادي، بالموافقة مع نائب المستشار، ترك أعماله في المجلس الوطني والمجلس الاتحادي لرعايتها من قبل وزير دولة ملحق به من أجل تولي رئاسة وزارة اتحادية. كما يستطيع نائب المستشار، المسند إليه رئاسة وزارة اتحادية، أن يترك أعماله في المجلس الاتحادية، أن يترك أعماله في المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، لتولي رعايتها من قبل

يستطيع الوزير الاتحادي بموافقته أن يعهد إلى وزير الدولة بتصريف. 3 مهام معينة في الوزارة. وفي أداء تلك المهام، فإن وزير الدولة يعتبر

.تا بعاً للوزير الاتحادي، ويظل ملتزماً بتعليماته

### السلطات الأمنية الاتحادية .3

#### المادة 78أ

تتمثل السلطة الأمنية العليا في وزير الداخلية الاتحادية. وتتبع له .1 مديريات الشرطة في الولايات (المقاطعات) النمسا وية , تليها السلطات مديريات الشرطة في الهذارية في المقاطعات بصفتها سلطات أمنية

إذا كانت حياة أو صحة أو حرية أو ممتلكات الأفراد مهددة بخطر محدق . و حقيقة , أو في أي خطر وشيك بصورة مباشرة , فإن المسؤولين الأمنيين , بغض النظر عن اختصاص سلطة أخرى لصد ذلك الخطر , يتعين عليهم أن يهبوا على الفور لتقديم المساعدة الأولية حتى تتدخل السلطة المختصة . المعنية بمعالجة الوضع .

تنص القوانين الاتحادية على المدى الذي يترتب على سلطات البلديّات. 3. اتخاذه كسلطات أصنية

### المادة 78ب

كل ولاية من الولايات النمساوية لها مديرية شرطة يتولى رئاستها مدير ... شرطة الولاية. وفي فيينا, يحمل مدير شرطة في مديرية شرطة الولاية لقب رئيس الشرطة في الولاية.

يعين وزير الداخلية الاتحادية مدراء الشرطة في الولايات النمساوية .2

.بالاتفاق مع المحافظ

يتعين على وزير الداخلية الاتحادية إبلاغ حكام الولايات بشأن كل .3 التعليمات المهمة على الصعيد الوطني، أو مثل تلك الأوامر البالغة الأممية في الحفاظ على السلام والنظام والأمن في جميع أنحاء الولايات .التي يعين لكل منها مدير شرطة في الولاية المعنية

### المادة 78ج

يحدد القانون الاتحادي إلى أي مدى تعتبر فيه مديرية شرطة الولاية فيي ذات الوقت بمثابة السلطة الأمنية لدى البلدية فيي المقام الأول

### ا لما دة 78د

مراكز الشرطة مين قوات مسلحة أو قوات نظامية أو غيرها من الوحدات. 1 العسكرية المكلفة بمهام ذات طابع متعلق بالشرطة. وبصورة خاصة، فإنها لا تحسب من بين أفراد الحراسة المخصصة لحماية بعض فروع فلاحة الأراضي، مثل الزراعة والحراجة (الحقول والمحاصيل وحماية الغابات)، أو التعدين أو الصيد البري والبحري، أو غيرها من استخدامات المياه المرخصة والرقابة على الأسواق وفرق الإطفاء

وفيى مجال البلديات, حيث تعتبر مديرية الشرطة للولاية بمثابة سلطة وفي مجال البلديات, حيث تعتبر مديرية الشرطة إقليمية أخرى إقامة أمنية في المقام الأول, فإنه لا يسمح لأي سلطة إقليمية أخرى إقامة فيها .

### الجيش الاتحادي .4

### ا لما دة 79

- الدفاع العسكري في البلاد مو من واجب الجيش الاتحادي. ويتم القيام .1. (الميليشيا).
- 2. يتولى الجيش الاتحادي، بقدر ما تتطلب السلطة المدنية المشروعة مدى . تعاونه معها, علاوة على ذلك، ما يلي
  - أداء مهمات علاوة على مجال الدفاع العسكري في البلاد، وتشمل. در عماية المؤسسات الدستورية القائمة، وصون قدرتها على أ.
    العمل ومما رسة الحريات الديمقر اطية للسكان الحفاظ على النظام والأمن داخل البلاد بصفة عامة :ب.
  - تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والمصائب الحاصلة .
     على نطاق واسع
- 3. يجري تحديد ووصف مهام إضافية للجيش الاتحادي بموجب القانون.
- 4. ينظم قانون الدفاع الجهات المسؤولة والسلطات التي يمكنها طلب 2
   التعاون المباشر مع الجيش الاتحادي للأغراض المذكورة في الفقرة 2
   أملام
- يعتبر التدخل من قبل الجيش بمبادرة خاصة من جانبه للأغراض المذكورة .5 في الفقرة 2 أعلاه مقبولاً, إذا كانت الظروف خارجة عن سيطرة أو قدرة الموظفين المسؤولين لدعوة التدخل من قبل الجيش, واحتمال حصول أضرار لا يمكن إصلاحها في المجتمع ككل نتيجة الانتظار لوقت أطول, أو إذا كان ذلك يتعلق بصد مجوم فعلي, أو القضاء على مقاومة نشطة موجهة فدا كان ذلك يتعلق بصد مجوم فعلي.

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

#### المادة 80

- 1. القائد الأعلى ورئيس الأركان للقوات المسلحة بالجيش الاتحادي مو 1. الرئيس الاتحادي
- و بقدر ما يمنح قانون الدفاع الرئيس الاتحادي سلطات على الجيش. و الاتحادي، فإنه يمنح كذلك الوزير الاتحادي المختص حق التصرف في حدود التحادي، التفويض الممنوح له من قبل الحكومة الاتحادية
- يتم ممارسة القيادة العليا على الجيش الاتحادي من قبل الوزير .1
   الفقرة 1 الاتحادي المختص (المادة 76 الفقرة 1

#### المادة 81

ينص القانون الاتحادي على مدى مشاركة الولايات في عمليات التجنيد والتجهيز .والإيواء للجيش وتوفير المتطلبات الأخرى اللازمة له

### سلطات المدارس الاتحادية .5

#### المادة 81أ

- تناط إدارة الاتحاد في مجال التعليم المدرسيي وفي مجال الرعاية ... والتربية فيما يتعلق بمساكن الطلبة بالوزير الاتحادي المختص، كما تتولى السلطات المدرسية الاتحادية التابعة للوزارة الاتحادية المختصة المسائل المتعلقة بالجامعات ونظام التعليم العاليي والنظام المدرسيي بشأن الغابات، ونظام التعليم الزراعيي بشأن بيوت الطلبة والهيئات التعليمية المركزية المعنية. كما يمكن الطلب من الطلبة والهيئات التعليمية المركزية المعنية. كما يمكن الطلب من البلديات، كجزء من المجال الاتحادي الاختصاصي، أن تعمل على الاحتفاظ البلديات، لحجزء في المدارس
- تقام في كل ولاية سلطة تعليمية تعرف باسم مجلس إدارة مدارس الولاية..2 ويعرف مجلس إدارة مدارس الولاية..2 ويعرف مجلس إدارة مدارس العاصمة. وينبغي تحديد ووصف مجال السلطات والصلاحيات المنوطة بأعضاء مجالس .مدارس الولايات النمساوية بموجب القانون الاتحادي
- تعتبر المبادئ التوجيهية التالية جيدة لإنشاء, وتشكيل سلطات .المدارس الاتحادية بموجب القانون
  - يتم تشكيل لجان فيي إطار الهيكل الاتحادي للسلطات المدرسية.أ. ويتم تعيين أعضاء لجان مجالس التعليم في الولايات، ممن لهم حق التصويت، بشكل متناسب مع قوة الحزب فيي النظام التشريعي البرلماني. ويعتبر تعيين كل أو بعض أعضاء اللجان من قبل النرلمانيي مقبولاً

- 3. عتبر حاكم الولاية بمثابة الرئيس الأعلى لمجلس إدارة التعليم...
  في الولاية, وفي حالة النظر في تعيين رئيس تنفيذي لمجلس إدارة
  المدارس في الولاية بموجب القانون, فإنه يتعين عليه أن ينوب عن
  الرئيس في جميع الأعمال التي لا يحتفظ بها الرئيس لنفسه. وفي
  حالة اشتراط تعيين نائب للرئيس بموجب القانون، فإنه يحق له
  تفقد الوثائق والحرص على تقديم المشورة؛ وعلى أي حال، فإنه
  يجب تعيين نائب للرئيس الأعلى في الولايات الخمس التي تحتوي على
  أعلى نسب من تعداد السكان، وفقا لنتيجة الإحماء السكاني الأخير
  قبل نفاذ هذا القانون الدستوري
  - ى نظم القانون اختصاصات اللجان ورؤسا؛ مجالس مدارس الولايات. بموجب القانون. ويجب أن تتولى اللجان مسؤولية إصدار القواعد والتعليمات العامة، وتعيين الموظفين والمسؤولين، وتقديم مقترحات لطلب الترشيحات، بالإضافة لتقديم آرا؛ حول مشروعات .القوانين والمراسيم
  - في حالات الاستعجال التي لا تحتمل التأجيل حتى الاجتماع المقبل د. للجنة ، يتعين على الرئيس اتخاذ الإجراء ات في مجال الاختصاصات الموكلة إلى اللجنة بشأن أعمالها وإبلاغ اللجنة بذلك دون .
  - في حالة افتقار اللجنة للنصاب القانوني لفترة على مدار أكثره. من شهرين, فإن مهام اللجنة لفترة أخرى من افتقادها للنصاب الرقمي سوف تنتقل إلى الرئيس. وفي تلك الحالات, فإن الرئيس يحل محل اللجنة.
- ل ا يجوز إعطاء تعليمات (المادة 20 الفقرة 1) بشأن المسائل التي تدخل 4. في نطاق صلاحيات واختصاص اللجان. ولكن ذلك لا يعتبر صالحاً للتعليمات التي تمنع تنفيذ قرار اللجنة المخالف للقانون, أو الذي يوجه بإلغاء مرسوم صادر عن اللجنة ذاتها. كما يجب بيان الأسباب لمثل تلك . التعليمات .
- ي حق للوزير الاتحادي المختص التحقق بنفسه شخصياً , أو من خلال 5. المسؤولين في الوزارة الاتحادية في عهدته عن أحوال وأداء تلك المدارس وأوضاع بيوت الطلبة التابعة للوزارة الاتحادية , عن طريق مجلس إدارة المدارس في الولايات. وبالنسبة لأوجه القصور المقررة - طالما أنها لا تقع ضمن مفهوم المادة 14 الفقرة 8 - سيجري إخطار مجلس مالما أنها لا تقع ضمن مفهوم المادة 14 الغقرة عندين إخطار مجلس .

### المادة 81ب

- 1. يتعين على مجلس إدارة مدارس الولايات أن يقدم ثلاث مجموعات من الولايات أن يقدم ثلاث مجموعات من المقترحات
  - مل: الشواغر الاتحادية لمديري ومديرات المدارس، ومساعدي أ. المدرسين الآخرين والمساعدين التعليميين في المدارس، وبيوت الطلبة التابعة لمجالس المدارس بالولايات؛
  - مل، الشواغر الاتحادية من المشرفين المدرسيين الذين يعملون،، مع المجالس المدرسية الاتحادية, فضلاً عن تعيين معلمين مع تولي ،وظائف إشرافية مدرسية أيضاً
- 2.1 أعلاه وفقاً للمادة 66 الفقرة 1 أعلاه وفقاً للمادة 66 الفقرة 1 أو المادة 66 الفقرة 1 أو المادة 67 الفقرة 1, أو بموجب أحكام أخرى, من قبل الوزير الاتحادي المختص. ويتعين القيام باختيار الأفراد من بين الأشخاص المقترحين من المختص. ويتعين القيام باختيار الأفراد من بين الأشخاص المقترحين من قبل الوزير الاتحادي
- 3. يتعين على كل مجلس إدارة مدارس بولاية من الولايات وضع شروط الأملية .3 ولوائح تأديبية للمدراء والمديرات والمعلمين الآخرين والمساعدين التربويين المعينين بموجب القانون العام للاتحاد, ويعملون في نــُـرُل للطلبة بمدرسة تابعة لمجلس إدارة المدارس بالولايات. ويتعين وضع التفاصيل لهذا الغرض من خلال قانون اتحادي .

### الجامعات.6

### المادة 81ج

- إن الجامعات العامة مين أماكن للبحث العلمين الحر والدراسة واستلهام .1 الفنون.وتقع أعمالها فين إطار القوانين المستقلة، ويمكنها وضع .تشريعات خاصة بها.ويعفي أعضاء الهيئات الجامعية من التعليمات
- 2. يجوز أن ينص القانون الاتحادي على أن, الأنشطة الجامعية فضلا عن المشاركة في أعمال الهيئات التابعة للجامعة وتمثيل الطلاب من قبل أشخاص لا يحملون الجنسية النمساوية, تعتبر أموراً مقبولة
- 3. (عرب المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) 51/2012

الأشارة إلى الفنون
 الحق في الحرية الأكاديمية

## ب. الاختصاصات القضائية بمحاكم العدل

### المادة 82

- . يعتبر الاتحاد مو مصدر اختصاص محاكم العدل.
- . يتم صياغة والنطق بالأحكام والقرارات باسم الجمهورية .

### المادة 83

- یتم التنظیم و تحدید صلاحیات و اختصاصات محاکم العدل بموجب القانون .1
   الاتحادی
- . لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحصول على القاضي القانوني.
- 3. (عرب الأتحادية رقم الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم 73/1968)

#### ا لما دة 84

. يتُلغى القضاء العسكري - إلا في وقت الحرب

#### المادة 85

.عقوبة الإعدام ملغاة

اختيار قفاة المحكمة العليا • اختيار قفاة المحاكم العادية •

ميكلية المحاكم •

حظر الإعدام •

#### المادة 86

- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا القانون, فإنه يتم. 1. تعيين القضاة وفقاً لاقتراح الحكومة الاتحادي من قبل الرئيس الاتحادي أو بتفويض منه، من قبل الوزير الاتحادي المختص؛ وتحصل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي على مقترحات للتعيين من الغرف المختصة .. وفقا للقانون الاتحادي

#### ا لما دة 87

- . القضاة مستقلون في ممارسة الوظائف والمهام القضائية الخاصة بهم
- يمارس القاضي مهامه القضائية أثناء أدائه أي مهمة قضائية بصورة . محيحة بموجب القانون وحسب تخصيص الأعمال والقضايا الموكلة إليه , على الرغم من استبعاد الأعمال الإدارية التي , وفقاً لأحكام القانون , لا يجوز أبداً تصريفها من قبل دوائر المحاكم أو اللجان القضائية
- 3. يجب أن يتم توزيع الأعمال القضائية بصور مسبقة بين قضاة محكمة العدل . بموجب الفترة المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن تنظيم المحاكم، أي قضية مفوض بها القاضي وفقا لهذا التوزيع، يمكن سحبها من اختصاصه فقط بقرار من الدائرة القضائية المختصة، في حالة كونه موقوفاً عن عمله أو ممنوعاً من الاضطلاع بمسؤوليا ته أوكونه غير قادر على التعامل مع واجباته، بسبب كبر حجمها، في غضون فترة زمنية .

#### المادة 87أ

- إن أداء أنواع معينة من الأعمال, التي تحدد بالضبط وتندرج ضمن .1 الولاية القضائية للمحكمة الابتدائية من الدرجة الأولى, يمكن إسنادها بموجب القانون الاتحادي إلى أفراد مدربين تدريباً خاصاً من التحاد ولكنهم ليسوا قضاة
- إن القاضي المختص بمهام توزيع الأعمال يمكنه مع ذلك, في أي وقت, أن .2 . يحتفظ ويتولى بنفسه القيام بها .
- كما أن موظف الاتحاد الذي ليس قاضياً, يعتبر ملزماً في أداء الأعمال .3 المحددة في الفقرة 1 أعلاه فقط بموجب تعليمات القاضي المختص وفقاً . لتوزيع الأعمال. وتطبق المادة 20, الفقرة 1 الجملة الثالثة

استقلال القضاء •

حق الطعن في القرارات القضائية •

#### المادة 88

- ينبغي أن يحدد القانون الاتحادي العمر الذي يتعين أن يتقاعد فيه .1 . القضاة نهائياً
- وخلافاً لذلك, فإنه لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم أو نقلهم ضد إرادتهم. أو تعليقهم عن العمل إلا في الحالات والطرق التي ينص عليها القانون, وبقرار قضائي رسمين. ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تنطبق على عمليات النقل والتقاعد التي تصبح ضرورية من خلال التغييرات في تنظيمات المحاكم، وفي مثل تلك الحالات, فإن القانون سيحدد الفترة التي يمكن . فيها نقل القضاة أو تقاعدهم دون الشكليات المنصوص عليها بخلاف ذلك .
- ولا يجوز إجراء تعليق مؤقت لقضاة من مناصبهم, إلا بموجب قرار من رئيس. 3 محكمة المقاطعة أو الرئيس الأعلى للمحكمة أو سلطة قضائية عليا, مع . العمل في نفس الوقت على إحالة تلك القضية إلى محكمة العدل المختصة .

#### المادة 88أ

يجوز أن ينص القانون الاتحادي على خلق وظائف قضاة بدلاً ولتعيينهم بمحكمة عدل عليا. ولا يجوز أن يتجاوز عدد هذه الوظائف ثلاثة في المئة من عدد الوظائف المخصصة لقضاة محاكم العدل الدنيا. وتحدد الدائرة المختصة في المحكمة العليا، وفق ما ينص عليه القانون الاتحادي، توظيف القضاة البدلاء في المحاكم الأدنى مرتبة وفي المحكمة العليا ذاتها في نهاية المطاف. ولا يجوز تفويض مؤلاء القضاة إلا كبدلاء لقضاة المحاكم التابعة أو القضاة في محكمة عليا عادية، ويكون ذلك فقط إذا تم منع مؤلاء القضاة من الاضطلاع بمسؤوليا تهم أو كانوا غير قادرين على القيام بواجباتهم وإنجاز المهام الموكلة إليهم

### ا لما دة 89

- باستثناء ما مو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية, لا يحق . المحاكم العدل التحقق من صلاحية المراسيم أو الإعلانات عن إعادة نشر قانون (معامدة دولية) والقوانين والمعامدات الدولية المنشورة حسب الأصول .
- في حالة وجود شكوك لدى محكمة عامة بشأن استخدام مرسوم على أساس عدم . و النه عدم . و إعلان عن إعادة نشر قانون (معاهدة دولية بسبب عدم قانون بدعوى عدم دستوريته , أو معاهدة دولية بسبب عدم قانونيته , أو قانون بدعوى عدم دستوريته , أو معاهدة دولية بسبب عدم قانونيتها , فإنه يجب أن تقدم طلباً لإلغاء ذلك الحكم القانوني إلى .
- في حمالة إيقاف تنفيذ اللائحة القانونية التي سيتم تطبيقها من قبل .3 محكمة العدل المقدم إلى محكمة العدل المقدم إلى المحكمة الدستورية قراراً بأن هذه اللائحة القانونية مخالفة للقانونية مخالفة .
- 4.,2 يحدد القانون الاتحادي الآثار المترتبة للطلب المقدم وفقاً للفقرة 2, كلا يحدد القانون الاتحادي الآثار المترتبة للطلب المعلقة في محكمة العدل.

#### المادة 90

- 1. يتم إجراء جلسات الاستماع في القضايا المدنية والجنائية في محكمة .1 العدل بطريقة شفوية وعلنية. وينظم القانون الاستثناءات
- . في الإجراء ات الجنائية ، يتم السير في الإجراء بموجب لائحة الاتهام . 2 .

#### المادة 90أ

المدعون العموميون مم موظفي السلطة القضائية. ومم يمثلون التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المتعلقة بأعمال تستلزم المعاقبة عليها من قبل المحكمة. ويحدد القانون الاتحادي اللوائح التفصيلية التي تلزم .المدعين العموميين بالتقيد بالتعليمات الصادرة لهم من رؤسائهم .

## ا لما دة 91

- . يحق للناس المشاركة في السلطة القضائية.
- تصدر ميئة محلفين الحكم على المتهم المذنب في الجرائم التي تنطوي .2 على عقو بات ما رمة , يحدد ما القانون , وفي جميع حالات الجنايات والجنح . السياسية .

- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

- ملاحيات المحكمة الدستورية
- دستورية التشريعات
- رية السريات. تفسير الدستور •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- دستورية التشريعات •
- الحق فين محاكمة علنية •

المحاكمة عن طريق المحلفين

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:07 ت انشاء ملف

> في الإجراء ات الجنائية عن الجرائم الأخرى التي يتم المعاقبة عليها, 3. يشارك الأشخاص العاديون في إقامة العدل، في حالة تجاوز العقوبة التي .سيتم توقيعها الحدود التبي يحددها القانون

#### ا لما دة 92

- المحكمة العليا مي محكمة الدرجة النهائية في الدعاوي المدنية .1 والجنائية.
- لا يجوز لأعضاء الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو أي ميئة .2 تمثيلة عامة أو البرلمان الأوروبين شغل عضوية المحكمة العليا. وبالنسبة لأعضاء أي ميئة تمثيلية عامة أو البرلمان الأوروبي المنتخبين لفترة محددة للعمل في مجال التشريع أو لشغل منصب, فإن عملية التعارض هذه وعدم صلاحيتهم لتولي عضوية المحكمة العليا, سوف تظل سارية حتى انقضاء الفترة المعينين فيها للتشريع أو في المناصب حتى لو تخلوا عن مناصبهم قبل الموعد المحدد. ولا يجوز تعيين أي شخص ما رس خلال السنوات الخمس السابقة عملًا في إحدى الوظائف المذكورة أعلاه .في منصب رئيس أو نائب رئيس المحكمة العليا

#### ا لما دة 93

.ينظم القانون الأتحادي العفو العام عن الأفعال التي تعاقب عليها المحاكم

#### ا لما دة 94

- تظل جميع الصلاحيات القضائية والإدارية منفصلة عن بعضها البعض على 1. جميع مستويات الإجراءات
- يجوز أن ينص قانون اتحادي أو قانون ولاية في مسائل محددة على تقديم 2. طلب استئناف من السلطة الإدارية إلى محكمة عدل بدلاً من تقديمه إلى المحكمة الإدارية. وفي مسائل التنفيذ الخاصة بالاتحاد التي لا يتم التعامل معها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية, وكذلك في المسائل المتعلقة بالمواد 11 و12 و14 الفقرة 2 و3 والمادة 14 أالفقرة 3 و4, لا يتم نشر القوانين الاتحادية، وفقاً للعبارة الأولى، إلا بعد موافقة الولاية. وبالنسبة لقوانين الولايات، وفقاً للعبارة الأولى، فإن . المادة 97 الفقرة 2 من القانون الدستوري الاتحادي تطبق وفقاً لذلك

# الفصل الرابع. التشريع والتنفيذ من قبل الولايات

## أ. أحكام عامة

#### حكومات الوحدات التابعة • ا لما دة 95

التصويت الإلزامين • الاقتراع السري •

ميكلية المحاكم

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين • شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا

- تختص المجالس التشريعية للولايات بأعمال التشريع للولايات.ويتم 1. انتخاب أعضاء المجالس التشريعية عن طريق الاقتراع المتكافئ والمباشر والشخصي والحر والسري على أساس التمثيل النسبي لمواطني الولاية من الذكور والإناث ممن يحق لهم التصويت، وفقاً للوائح الانتخابية للمجالس التشريعية. وينظم قانون الولايات الأحكام التفصيلية بشأن الإجراءات الانتخابية, وإذا لزم الأمر, التصويت الإلزامين. ويوضح قانون الولايات، هذا على وجمه الخصوص، الأسس التي يمكن الإعفاء على أساسها من المشاركة في الانتخابات عندما يكون التصويت إلزامياً. ويجوز أن ينص الدستور في ولاية ما على حق المواطنين. الذين كانت لهم إقامة في الولاية, قبل نقل محال إقامتهم إلى الخارج, في التصويت خلال تلك الإقامة في الخارج، لمدة أقصاها عشر سنوات.
- لا يجوز أن تفرض اللوائح الانتخابية للمجالس التشريعية بالولايات.2 شروطاً أكثر صرامة للاقتراع والأملية الانتخابية عن تلك التي يفرضها الدستور الاتحادي لانتخابات المجلس الوطنيي
- يما رس الناخبون حقهم في الانتخاب في الدوائر الانتخابية المستقلة .3 بذاتها, والتي يمكن تقسيمها إلى دوائر انتخابية إقليمية مستقلة بذاتها أيضاً. ويتم توزيع عدد النواب بين الدوائر الانتخابية بالتناسب مع أعداد السكان. ويمكن أن تنص اللوائح الانتخابية للمجلس

- 3. التشريعيى للولاية على إجراء التوزيع النهائيي فيى جميع أنحاء الولاية ، حيث عرب التومل إلى توازن بين المقاعد المخصصة لأحزاب المرشحين في الدوائر الانتخابية ، وكذلك توزيع المقاعد غير المخصصة بعد ، وفقا لمبادئ التمثيل النسبيى ولا يسمح بتقسيم الناخبين إلى ميئات المبادئ التمثيل النسبي ولا يسمح بتقسيم الناخبين إلى ميئات المبادئ التمثيل النسبي ولا يسمح بتقسيم الناخبين إلى ميئات أخرى
- تحدد النظم الأساسية الدائمة للمجالس التشريعية اللوائح المفصلة .4 .لإجراء الانتخابات. ويتم تطبيق المادة 26 الفقرة 6 وفقاً لذلك
- بالنسبة لموظفي القطاع العام الذين يسعون للحصول على مقعد في .5 المجلس التشريعي للولاية, أو الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس التشريعي للولاية, فسوف تطبق المادة 59أ, ويعتبر تطبيق قوانين أشد صرامة مقبولاً. ويستطيع القانون الدستوري للولاية إنشاء مؤسسة بنفس الصلاحيات ونفس الالتزامات لنشر تقرير مثل تلك اللجان المنصوص عليها .

#### ا لما دة 96

- يتمتع أعضاء المجالس التشريعية للولاية بنفس الحصانة التي يتمتع .1 . .بها أعضاء المجلس الوطني؛ وتطبق أحكام المادة 57 بالقياس
- سري أُحكام المادتين 32 و 33 على اجتماعات المجالس التشريعية .2 للولايات واللجان الخامة بها.
- يستطيع قانون الولاية أن يحدد تسوية, وفقاً للمادة 56 الفقرات من 3.2 إلى 4, لأعضاء المجلس التشريعي للولاية الذين يستقيلون من مقاعدهم بسبب انتخابهم لعضوية المجلس الاتحادي أو لعضوية حكومة الولاية

#### حكومات الوحدات التابعة •

### ا لما دة 97

- يتطلب سن قانون على مستوى الولاية التصويت عليه من قبل مجلس تشريعيى .1 والنشر والتصديق عليه والتوقيع عليه وفقا لأحكام الولاية المعنية ، والنشر . من قبل حاكم الولاية في الجريدة الرسمية لقوانين الولاية
- بقدر ما يتوخى قانون الولاية عند تنفيذه التعاون مع السلطات.2 الاتحادية, فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة الاتحادية. ويقوم حاكم الولاية بإبلاغ مكتب المستشار الاتحادي بهذه التشريعات على الفور بعد قرار المجلس التشريعي لها. وتعتبر الموافقة ممنوحة إذا لم تقم الحكومة الاتحادية بإبلاغ الحاكم برفض تعاون السلطات الاتحادية في غضون ثمانية أسابيع من بعد يوم من استلام المستشارية الاتحادية لإشعار التشريع. ولا يجوز نشر التشريع قبل انقضاء مذه المهلة إلا في حالة موافقة الحكومة الاتحادية صراحة على ذلك .
- إذا أصبح من الضروري على الفورسن إجراءات تتطلب بموجب الدستور . اعتماد قرار من المجلس التشريعي للولاية لتجنب ضرر محدق لا يمكن إصلاحه للمجتمع ككل، في ظروف يعجز فيها المجلس التشريعي للولاية عن الاجتماع في الوقت المناسب أو يتم إعاقته عن أداء مها مه جراء أحداث خارجة عن إرادته، فإن حكومة الولاية بالاتفاق مع لجنة تا بعة للمجلس التشريعي معينة وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي تتخذ تلك التدابير عن طريق إصدار مراسيم مؤقتة لتعديل القانون. ويجب على حكومة الولاية إبلاغ الحكومة الولاية بذلك دون أي تأخير، وينعقد المجلس التشريعي للولاية بمجرد زوال العائق الذي حال دون تمكينه من أداء أعماله، ويتم للياس التقريعي تطبيق المادة 18 الفقرة 4 بالقياس .
- لا يجوز أن تشير المراسيم المحددة في الفقرة 3 أعلاه, بأي حال من 4. الأحوال, إلى تغيير في الأحكام الدستورية للولاية, كما لا يجوز أن تشكل عبئاً مالياً على الاتحاد أو عبئاً مالياً على الاتحاد أو البلديات, ولا أية التزامات مالية لمواطنين الدولة, ولا أي تصرف في ممتلكات الولاية, ولا أي تدابير تتعلق بالمسائل المحددة في المادة 12 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 6, ولا تتعلق في النهاية بشؤون دوائر العمال ولا الموظفين العاملين برواتب شهرية في مجال الزراعة الحراجة على الحراجة .

### ا لما دة 98

(علا المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم

#### حكومات الوحدات التابعة •

#### ا لما دة 99

1. يمكن تعديل دستور الولاية الذي سيتم تشريعه بموجب قانون دستوري للولاية والما أن الدستور الاتحادي لن يتأثر بذلك عن طريق قانون للولاية والما أن الدستوري للولاية والماء و

ل ا يجوز تمرير قانون دستوري للولاية إلا بحضور نصف أعضاء البرلمان .2 .و بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها

#### ا لما دة 100

- يمكن حل أي مجلس تشريعيى للولاية من قبل الرئيس الاتحادي بنا ۽ على طلب. 1 من الحكومة الاتحادية و بموافقة المجلس الاتحادي؛ ومع ذلك, لا يجوز فرض مثل هذا الحل لنفس السبب إلا مرة واحدة فقط. ويجب الموافقة على هذا الاقتراح في المجلس الاتحادي في حضور نصف الأعضاء وبأ غلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. ولا يحق لممثلي الولاية في المجلس التشريعي الحل مقاركة في عملية الحل
- في حالة الحل, ينبغي إصدار أوامر بإجراء انتخابات جديدة في غضون. 2 ثلاثة أسابيع وفقا لأحكام دستور الولاية ويجب توجيه الدعوة لانعقاد المجلس التشريعي المنتخب حديثاً في غضون أربعة أسابيع بعد إجراء المجلس التشريعي المنتخب حديثاً في غضون أربعة أسابيع بعد إجراء

#### حكومات الوحدات التابعة •

#### ا لما دة 101

- تمارس حكومة الولاية التي تنتخب من قبل المجلس التشريعي للولاية .1
   السلطة التنفيذية في كل ولاية .
- لا يجوز انتماء أعضاء حكومة ولاية إلى عضوية المجلس التشريعي للولاية. ومع ذلك لا ينتخب لعضوية حكومة الولاية إلا الأشخاص المؤملون للترشح للولاية للسلمجلس التشريعي للولاية للولاية .
- تتكون حكومة الولاية من الحاكم, والعدد المطلوب من النواب وأعضاء. 3. آخرين.
- قبل تسلم أعضاء الحكومة المنتخبين لمناصبهم, يؤدي الحاكم الأمام. الرئيس الاتحادي, ويؤدي أعضاء حكومة الولاية الآخرون أمام الحاكم قسماً بالتقيد والالتزام بالدستور الاتحادي. من المقبول إضافة تأكيد

#### المادة 101أ

يمكن نشر الأحكام القانونية التي يتعين نشرما في المجلة الرسمية لقوانين الولاية في إطار نظام المعلومات القانونية للاتحاد

### ا لما دة 102

- في نطاق الولايات, طالما لا توجد سلطات اتحادية (إدارة اتحادية مباشرة), يمارس الحاكم وسلطات الولاية التابعة له السلطة التنفيذية للاتحاد (إدارة اتحادية غير مباشرة). وبقدر ما يتم إسناده إلى السلطات الاتحادية من مهام يتم تنفيذما في شكل إدارة اتحادية غير مباشرة, فإن السلطات الاتحادية تخضع في مذا الشأن للحاكم وتلتزم بتعليماته (المادة 20 الفقرة 1)؛ وتنظم القوانين الاتحادية طبيعة وحجم الأعمال التي يتم إسنادما إلى السلطات الاتحادية؛ ويمكن نشر تلك الأعمال بموافقة حكومة الولاية, طالما أنها لا تؤثر في اختصاصات الأعمال بموافقة حكومة الولايات المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه
- 2. يمكن تنفيذ المسائل التالية مباشرة من قبل السلطات الاتحادية ضمن . [طار نطاق الاختصاص المقرر لها دستورياً

ترسيم الحدود. تجارة السلع والثروة الحيوانية مع الدول الأخرى. الجمارك, تنظيم ومراقبة دخول الأراضي الاتحادية والخروج منها, الحق فيي الإقامة لأسباب إنسانية! جوازات السفر، النفي والطرد والإبعاد؛ اللَّهُوء؛ تسليم المُحرمين، السُّؤُون الماليّة الاتحادية، الاَحتكارات، السّؤون النقدية، الائتمان، البورصة، الخدمات المصرفية، الأؤزان والمقاييس والمعايير و ونظام دمغ المصوغات أو السلع، إقامة العدل، شؤون الإعلام والصحافة. الحفاظ على السلم والنظام والأمن. بما في ذلك تقديم المساعدة الأولية بشكل عام، لكن باستثناء تلك المتعلقة بإدارة الأمن العام المحلية. المسائل المتعلقة بتكوين الجمعيات والتجمعات، الشرطة المتعلقة بالأجانب، المسائل المتعلقة بتسجيل الإقامات، المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات فضلاً عن استخدام الأسلحة النارية, قانون منع الاحتكار؛ المسائل المتعلقة بالبراءات وحماية التصاميم والعلامات التجارية، وغيرها من أصناف السلع الأساسية، نظام المرور، شرطة الأنهار والملاحة، نظام البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الرقابة والملاحظة في أعمال التعدين، الملاحة فين نهر الدانوب, تنظيم السيول, البناء, صيانة المجاري المائية, أعمال المسح, تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية

#### الاتصالات •

ا عند الملكية الفكرية • أحكام الملكية الفكرية

- التعاقدية, تعزيز الأموال؛ الأحكام القانونية والتعويضات. والاجتماعية, والمعاملات التجارية في سلع البذور والنباتات وفي الأعلاف والأسمدة وكذلك المواد الحافظة للنبات، ووسائل السلامة للنبات بما في ذلك السماح بإدخالها, في حالة سلع البذور والنباتات، الحفاظ على الآثار, تنظيم وقيادة الشرطة الاتحادية وقبولها بالمثل؛ الشؤون العسكرية وشؤون الخدمة المدنية, السياسات السكانية بقدر ما يتعلق الأمر بمنح علاوات الأطفال وتنظيم عبء التكافؤ نيابة عن الأسر؛ الدراسة فضلاً عن التعليم في المسائل المتعلقة بمنازل التلاميذ وبيوت الطلبة باستثناء التعليم الزراعي والحرجي بشأن بيوت
- يرحق للاتحاد تفويض حاكم الولاية في سلطته التنفيذية في المسائل.
   المذكورة في الفقرة 2 أعلاه
- ي مكن إنشاء السلطات الاتحادية لمسائل غير تلك المحددة في الفقرة 4.2 . أعلاه بموافقة الولاية المعنية فقط.
- إذا أصبح من الضروري على الفور في إحدى الولايات سن تدابير في مسائل 5. متعلقة بالإدارة الاتحادية المباشرة لتجنب ضرر محدق ولا يمكن إصلاحه للمجتمع ككل في ظروف تعرضت فيها السلطات العليا للإدارة الاتحادية للإعاقة بفعل أحداث خارجة عن سيطرتها ، يجب على الحاكم اتخاذ ...

#### ا لما دة 103

- في مسائل الإدارة الاتحادية غير المباشرة, يلتزم الحاكم بالتعليمات. الصادرة من الحكومة الاتحادية والوزراء الاتحاديون الفرديون (المادة 20), ومو ملزم, لتحقيق تنفيذ تلك التعليمات, وأن يستخدم السلطات المتاحة له بصفته منفذاً لنطاق الاختماص المستقل للولاية ...
- تستطيع حكومة الولاية, عند تخطيط نظامها الأساسي, أن تقرر تنفيذ فئات. ومحددة من الأعمال المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة من قبل أعضاء حكومة الولاية باسم حاكم الولاية, بسبب العلاقة الجومرية بالسم على المستقل للولاية. وفي مثل تلك بالمسائل المتعلقة بنطاق الاختصاص المستقل للولاية. وفي مثل تلك الأعمال, يكون الأعفاء المعنيين بالأمر في حكومة الولاية ملزمين بتعليمات الحاكم (المادة 20) بقدر ما يلتزم مذا الأخير بدوره بتعليمات الحكومة الاتحادية أو أي من الوزراء الفرديين الاتحاديين.
- 3. يتم توجيه التعليمات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو أحد الوزراء . 2 الاتحاديين وفقاً للفقرة 1 أعلاه في الحالات التي تندرج تحت الفقرة 2 أعلاه أي الحالات التي تندرج تحت الفقرة 1 أعلاه , إذا لم يكن ينفذ بنفسه أعمال الإدارة الاتحادية غير المباشرة ذات الصلة , مسؤولاً (المادة 142 الفقرة 2 الفقرة الفرعية ما عن نقل التعليمات خطياً دون تأخير ودون تغيير إلى عضو حكومة الولاية مختص والإشراف على تنفيذها وإذا لم يتم الامتثال للتعليمات اللازمة , الامتثال للتعليمات اللازمة , المادة 142 أمام فإن عضو حكومة الولاية المعني يكون مسؤولاً بموجب المادة 142 أمام فإن عضو حكومة الولاية المعني يكون مسؤولاً بموجب المادة 142 أمام في الحكومة الاتحادية أيضاً .
- 4. (علا على المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية 51/2012

#### ا لما دة 104

- لا تنطبق أحكام المادة 102 على وكالات أداء الأعمال الاتحادية المنصوص. 1 17 على وكالات أداء الأعمال الاتحادية المنصوص.
- رغم ذلك, فإن الوزير الاتحادي المكلف بإدارة الأصول الاتحادية يستطيع 2. إسناد تنفيذ مثل هذه الأعمال إلى حاكم والسلطات التابعة له. ويمكن في أي وقت إلغاء مثل هذا التكليف جزئياً أو كلياً. وإلى حد قيام الاتحاد، في حالات استثنائية , بدفع تعويض عن التكاليف المستحقة على تنفيذ مثل تلك الأعمال، فسوف يتم تنظيم مثل ذلك العمل عن طريق قانون اتحادي. تطبق المادة 103، الفقرتان 2 و 3 بالقياس

#### ا لما دة 105

1. يمثل الحاكم الولاية. وفي المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير .1 المباشرة, يكون الحاكم وفقاً للمادة 142 مسؤولاً أمام الحكومة الاتحادية. ويكون للحاكم عضو من حكومة الولاية بديلاً له (نائب الحاكم) يتم تعيينه من قبل حكومة الولاية. ويتم إبلاغ المستشار الاتحادي بهذا التعيين. وفي حالة ظهور الحاجة للبديل, يكون عضو حكومة الولاية المعين كبديل عملاً بالمادة 142 مسؤولاً أيضاً أمام الحكومة الاتحادية في المعين كبديل عملاً بالمادة 142 مسؤولاً أيضاً أمام الحكومة الاتحادية في المعين المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة. ولا تعتبر

- الحصانة حائلًا يحول دون تأكيد هذه المسؤولية من جانب الحاكم أو عضو .1 الحكومة الذي ينوب عنه. وبالمثل, فإن الحصانة لا تمثل حاجزاً يحول دون تأكيد المسؤولية من جانب عضو حكومة الولاية في أي حالة تنشأ في إطار . 3 المادة 3 الفقرة 3
- يكون أعضاء حكومة الولاية مسؤولين أمام المجلس التشريعيى للولاية 142
   .وفقاً للمادة 142
- ي تطلب التصويت لتوجيه اتهام بالمعنى المقصود في المادة 142 حضور .
   نصف الأعضاء

### ا لما دة 106

يتم تعيين موظف مدني إداري يتمتع بتدريب قانوني ليتولى منصب الرئيس التنفيذي للولاية للخدمات الداخلية لمكتب حكومة الولاية. ويكون مذا الشخص أيضاً المساعد الرسمي للحاكم في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة

#### ا لما دة 107

ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 444/1974)

### ب. العاصمة الاتحادية فيينا

حكومات الوحدات التابعة •

### ا لما دة 108

بالنسبة للعاصمة الاتحادية, فيينا, بصفتها كولاية, فإن المجلس البلدي يضطلع أيضاً بوظيفة المجلس التشريعي، ويتولى مجلس شيوخ المدينة وظيفة حكومة الولاية, ويتولى رئيس البلدية وظيفة الحاكم، وتتولى إدارة المدينة وظيفة مكتب حكومة الولاية, ويتولى الرئيس التنفيذي لإدارة المدينة وظيفة .

#### ا لما دة 109

#### ا لما دة 110

ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) 490/1984

#### ا لما دة 111

ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) 51/2012)

#### ا لما دة 112

بالنسبة للمادتين 108 و109, تسري أحكام القسم أ من الفصل الخامس على نواحيى أخرى للعاصمة الاتحادية فيينا, باستثناء المواد 117 الفقرة 119 العبارة الثانية, والمادة 119 الفقرة 119 والمادة 119. وتنطبق المادة 119 الفقرة 119 الفقرة 119 الفقرة 119 الفقرة 119 الفقرة الفرعية ما أيضاً على نطاق الاختصاص المعين من قبل الاتحاد .

#### ا لما دة 113

(ملغاة)

#### ا لما دة 114

(ملغاة)

constituteproject.org تر إنها , ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:07

## الفصل الخامس الإدارة الذاتية

## أ.البلديات

#### ا لما دة 115

- بقدر ما تستخدم المواد التالية مصطلح بلدية, فإنه يتعين فهم الإشارة .1 إليه بمعنى مجتمع محليي.
- و باستثناء ما ينم عليه صراحة بأن الاختصاص يقع على عاتق الاتحاد, .2 فإنه يتعين أن تصف تشريعات الولاية القوانين المتعلقة بالبلديات وفقاً لمبادئ المواد الواردة في هذا القسر، سوف يتحدد اختصاص تسوية المسائل, وفقاً للمواد 118, و118 أو119, التي يتعين على البلديات تنفيذما, بما في ذلك الاستبعاد النهائي للطعن, وفقاً للأحكام العامة لهذا القانون الدستوري الاتحادي .
- اتحاد البلديات النمساوية (اتحاد المجتمعات النمساوي) والرابطة .3 النمساوي البلدات (الاتحاد البلدي النمساوي) مي الجهات . المختصة بتمثيل مصالح البلديات .

#### حكومات البلديات

### ا لما دة 116

- تنقسم كل ولاية إلى بلديات. وتمثل البلدية ميئة عامة إقليمية يحق لها .1 الإدارة الذاتية, بينما تمثل في نفس الوقت منطقة محلية إدارية. ويجب أن تشكل قطعة أرض جزءاً من بلدية.
- البلدية كيان اقتصادي مستقل. ويحق لها, ضمن حدود القوانين العامة .2 للاتحاد والولايات, امتلاك الأصول من جميع الأنواع، والتصرف فيي مثل مذه الأصول بملء إرادتها, وتشغيل المؤسسات الاقتصادية بجانب إدارة ميزانيتها بصورة مستقلة في إطار الأحكام المالية الدستورية وفرض .الضرائب
- 3. يتم منح البلدية التي لا يقل عدد سكا نها عن 20,000 نسمة, و بنا ء على .3 طلب منها, بشرط ألا تتعرض مصالح الولاية بالتالي للخطر, ميثاقها الخاص عن طريق تشريعات الولاية (ميثاق المدينة). ولا يمكن نشر أي تشريع من هذا القبيل إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. وتعتبر الموافقة ممنوحة, إذا لم تقم الحكومة الاتحادية في غضون ثمانية أسابيع من يوم وصول التشريع إلى الوزارة الاتحادية المختصة, بإبلاغ الحاكم برفض الموافقة. وتنفذ المدينة التي تحصل على ميثاقها الخاص, إلى جانب مها مها الإدارية البلدية, المهام الخاصة بإدارة المنطقة .
- 4. (ق. وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية 490/1984

### ا لما دة 116 أ

- لأداء المسائل الخاصة بها, تستطيع البلديات عن طريق الاتفاق الانضمام .1 إلى الاتحادات البلدية. ويتطلب أي اتفاق من هذا القبيل موافقة السلطة الإشرافية. ويتم منح المصادقة عن طريق مرسوم في حالة وجود اتفاق قانوني بين البلديات المعنية, كما يتعين أن يكون تشكيل الجلديات المعنية البلدية البلدية البلدية البلدية
  - في حالة أداء المسائل ذات الصلة بالإدارة السيادية, لا يعرض.1 ,مهام البلديات المعنية للخطر كهيئات عامة ذاتية الإدارة
  - في حالة أداء المسائل المتعلقة بالبلديات بصفتها صاحبات .2 حقوق خاصة , يتعين أن يكون ذلك من أجل أسباب نفعية والكفاءة الاقتصادية وحسن التدبير لصالح البلديات المعنية
- 2. لتحقيق المصلحة النفعية, من الممكن أن تنص التشريعات المختصة . المواد 10 إلى 15) على أداء المسائل ضمن نطاق اختصاص البلدية من خلال تشكيل الجمعيات البلدية, ولكن بشرط عدم تعريض وظيفة البلديات كهيئات عامة ذاتية الإدارة ومناطق محلية إدارية للخطر. ويتم منح البلديات المعنية, عن طريق إجراء تنفيذي, جلسة استماع قبل تشكيل .
- يتعين تشكيل أجهزة الجمعيات البلدية التي ستتولى المسائل .3 المتعلقة بنطاق اختصاص البلدية وفقاً للمبادئ الديمقراطية
- يتعين أن تنص تشريعات الولايات على تنظيم الجمعية البلدية, وفي هذا. 4. الصدد, يتعين أن تنص على مجلس للجمعية, والذي يجب أن يتكون في أي

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون • المأنية

- 7 ال من ممثلين منتخبين من جميع البلديات الأعضاء, ورئيس للجمعية... علاوة على ذلك, يتعين وضع قواعد خاصة, في حالة تشكيل جمعيات بلدية عن طريق التوافق, فيما يتعلق بقبول الانضمام للجمعية البلدية أو عليها .
- تخضع الاختصاصات المتعلقة بتنظيم المسائل التي تتولاما الجمعيات.5 البلدية لأحكام القانون الدستوري الاتحادي
- گسمح بدمج بلدیات الولایات المختلفة فی جمعیات بلدیة, شریطة وجود . اتفاق بین الولایات المعنیة و فقاً لأحكام المادة 15أ, و الذي یجب أن یتضمن بشكل أساسیی أحكام الموافقة علی تشكیل الاتحادات البلدیة . و تنفیذ الإشراف علیها

### ا لما دة 116ب

يحق للبلديات التابعة لأي ولاية إبرام اتفاقات بين بعضها البعض في نطاق اختصاصها, إلى الحد الذي تنم عليه التشريعات في نفس الولاية. وعند القيام بذك, يتعين أن تنم تشريعات الولاية على أحكام حول نشر تلك الاتفاقات فضلًا عن كيفية حل النزاعات. وتطبق المادة 116 الفقرة 6 بشأن اتفاقيات مختلفة .

#### ا لما دة 117

- 1. يلعي، أن تقوم سلطات البلدية في كل حمالة بإدراج ما يلي، الله المجلس البلدي، ومو ميئة تمثيلية عامة، ينتخبها من يحق لهم أ.
  التصويت في البلدية ؛
  - المجلس التنفيذي للبلدية (مجلس المدينة), أو مجلس الشيوخ في ب. حالة المدن التبي تمتلك ميثا قها الخاص؛ .رئيس البلدية ج.
- يتم انتخاب المجلس البلدي وفقا لمبادئ التمثيل النسبيي على أساس حق .2 الاقتراع المتكافئ والمباشر والشخصي والسري لكل من الذكور والإناث ممن يكون محل إقامتهم الأصلي في البلدية. ويمكن أن تنص قوانين لوائح الانتخابات على حق المواطنين الذين لديهم محل إقامة في البلدية. ولكنه ليس محل إقامتهم الرئيسي، في التصويت. ولا يجوز أن تكون اللوائح الانتخابية وشروط الاقتراع والأملية الانتخابية أكثر تقييداً عن المنصوص عليه في اللوائح الأنتخابية لعضوية المجلس التشريعيي للولاية ؛ ومع ذلك، يمكن اشتراط عدم حق الأفراد الذين لم يكملوا بعد الإقامة لمدة عام في البلدية. وي التصويت أو الترشح في الانتخابات لعضوية المجلس البلدي إذا كانت إقامتهم في البلدية مؤقتة بصورة واضحة. ويتعين أن يكون من بين الشروط التي تضعها لائحة الانتخا باتحق الاقتراع والأهلية الانتخابية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبين. ويمكن أن تنص لائحة الانتخابات على ممارسة الناخبين لحق الاقتراع في الدوائر الانتخابية القائمة بذاتها.. ولا يسمح بتقسيم الناخبين إلى هيئات انتخابية أخرى.ويتم تطبيق المادة 26 الفقرة 6 وفقاً لذلك. ومن الممكن أن تنص اللوائح الانتخابية ، في الحالات التي لا توجد فیها مقترحات انتخابیة ، علی اعتبار الأفراد الذین تظهر .أسما ؤمم أكثر فيي بطاقات الاقتراع منتخبين
- 3. يعتبر حضور أغلبية بسيطة من الأعضاء بعدد كاف لتشكيل نصاب قانونيى شرطاً أساسياً للتصويت من قبل المجلس البلدي؛ ومع ذلك، وفي مسائل معينة, يمكن وضع اشتراطات أخرى لاعتماد القرارات
- 4. ولكن يمكن وضع حكم للاستثناء ات. ولكن يمكن وضع حكم للاستثناء ات. ولكن لا يجوز استبعاد الجمهور عندما تكون موازنة البلدية أو الحسابات . الختامية للبلدية مدرجة على جدول الأعمال
- يحق للأحزاب الانتخابية الممثلة في المجلس البلدي المطالبة .5 بتمثيلها في عضوية المجلس التنفيذي للبلدية وفقاً لقوتها الانتخابية.
- نان ملك المحكن أن المحلس البلدي. ومع ذلك من الممكن أن أن .6 ين دستور الولاية بأن يتم انتخاب رئيس البلدية من قبل الأشخاص الذين لهم حق الاقتراع في انتخابات المجلس البلدي. وفي تلك الحالة م يتم تطبيق المادة 26 الفقرة 6 وفقاً لذلك
- 7. يتولى المكتب الإداري المحلي (المكتب الإداري للمدينة) القيام بمهام 7. أعمال البلديات، أو من قبل إدارة المدينة في المدن التي يوجد ميثاق خاص بها. يتم تغيين موظف مدني يتمتع بتدريب قانوني ليتولى المسؤولية كرئيس تنفيذي لإدارة المدينة للخدمات الداخلية لإدارة ...
- من الممكن أن تنص تشريعات الولايات في المسائل المتعلقة بالسلطات .8
   البلدية على ضرورة المشاركة المباشرة ومساعدة الأشخاص الذين يحق
   لهم التصويت في انتخابات المجلس البلدي

حكومات البلديات

الأقتراع السرى •

#### حكومات البلديات

#### ا لما دة 118

- لكل بلدية نطاق اختصاصها والذي يسند إليها إما عن طريق الاتحاد أو .1 .
- يشمل نطاق اختصاص البلدية, بصرف النظر عن المسائل المذكورة في .2 المادة 116 الفقرة 2, جميع المسائل بصورة حصرية, أو على الأرجى المسائل التي تهم المجتمع المحلي، وفق ما تحدده البلدية والملائمة لأداء المجتمع ضمن حدوده المحلية. ويتغين أن تنص التشريعات صراحة على ضرورة تحديد المسائل من هذا النوع التي تندرج ضمن نطاق اختصاص على ضرورة تحديد المسائل من هذا النوع التي تندرج ضمن نطاق المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية
- يتم ضمان المسؤولية الرسمية للبلدية في نطاق اختصاصها لأداء.
   المسائل التالية على وجه الخصوص
  - تعيين أعضاء السلطات البلدية, على الرغم من اختصاص المجالس.1 الانتخابية على مستوى أعلى؛ وتسوية الترتيبات الداخلية لأداء الله البلدية؛
  - تعيين موظفي البلدية وممارسة حق الإشراف عليهم، مع عدم الإخلال .2 بحق الهيئات واللجان البلدية في ممارسة صلاحياتها التأديبية والتأميلية والتفتيشية على مستوى أعلى؛
  - إدارة الأمن العام المحلي (المادة 15 الفقرة 2), ومراقبة ؛
     الأحداث المحلية ؛
  - إدارة مناطق المرور ضمن نطاق البلدية, وشرطة المرور .4
  - شرطة حماية المزارع والمحاصيل؛ .5
  - شرطة حماية الأسواق المحلية ؛ .6
  - 7. الشرطة الصحية المحلية, خاصة فيى مجال الطوارئ وخدمات الإسعافات الأولية, بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالوفيات وأعمال الدفن؛
  - مراقبة الآداب العامة ؛ .8
  - شرطة المباني المحلية ؛ والسيطرة على الحرائق المحلية ؛ 9. وتخطيط التنمية المحلية ؛
  - الخدمات العامة المتعلقة بتسوية المنازعات خارج نطاق النظام .10
  - .بيع التبرعات العينية والمنقولة .11
- تنفذ البلدية الأعمال الواقعة ضمن نطاق اختصاصها فيي إطار القوانين .4 والمراسيم الصادرة عن الاتحاد والولايات على مسؤوليتها الخاصة دون تعليمات, مع استبعاد التعويض القانونيي إلى السلطات الإدارية خارج البلدية. وفي المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصها, يوجد مسار استئناف من مرحلتين ويمكن استثناء ذلك بموجب القانون. وفي المسائل المتعلقة بنطاق اختصاص كل منها, يحق للاتحاد والولايات الإشراف على المتعلقة بنطاق اختصاص كل منها, يحق للاتحاد والولايات الإشراف على المتعلقة بنطاق الختصاص كل منها.).
- 5., يكون رئيس البلدية وأعضاء المجلس التنفيذي للبلدية (مجلس المدينة, رمجلس المدينة, ومسؤولو البلدية الآخرون في حالة تعيينهم, مسؤولين أمام المجلس البلدي بشأن أداء مها مهم المتعلقة بنطاق.
- 6. يحق للبلدية في المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصها أن تصدر من تلقاء . 6 نفسها مراسيم شرطة محلية لمنع المضايقات, الوشيكة التي يتوقع حدوثها أو الحاصلة التي تتداخل مع الحياة المجتمعية المحلية, وفرض غرامات مالية على المخالفين لعدم الامتثال للتعليمات الإدارية. وينبغي ألا تخرق هذه المراسيم القوانين والمراسيم الصادرة عن .
- بناءً على طلب مقدم من البلدية, يمكن بموجب المادة 119 أالفقرة 3, 3, اسناد أداء مسائل معينة في نطاق اختصاصها بموجب مرسوم من حكومة الولاية أو مرسوم من الحاكم إلى سلطة حكومية. و بقدر ما يهدف المرسوم إلى تعيين الاختصاص لسلطة اتحادية, فإنه يتطلب موافقة الحكومة الاتحادية. و بقدر ما يسعى مرسوم من قبل الحاكم الإسناد اختصاص إلى سلطة ولاية ما, فإنه يتطلب موافقة حكومة الولاية المعنية. ويتعين إلغاء مثل مذا المرسوم فور توقف سبب إصداره. ولا يمتد الإسناد إلى الحق في مثل مذا المرسوم فور توقف سبب إصدار مراسيم بموجب الفقرة 6 أعلاه
- يجب إخطار الحكومة الاتحادية عند إنشاء مبنى شرطة بلدية أو عند .8 إحداث أي تغيير في تنظيمه

### ا لما دة 118 أ

يجوز أن ينص القانون الاتحادي أو قانون الولاية بموافقة البلدية على 1. تفويض أعضاء شرطة البلدية لأداء خدمات تنفيذية لصالح السلطة

- . المختصة .1
- 2. ي جوز بموافقة البلدية ، أن تفوض السلطة الإدارية للمنطقة أفراد شرطة . كالبلدية للمشاركة في تطبيق القانون الجزائي الإداري بنفس قدر أجهزة خدمة السلامة العامة الأخرى. ولا يجوز إصدار مذا التفويض إلا بالقدر المتاح لأجهزة خدمة السلامة العامة للإشراف على الامتثال للوائح الإدارية في المسألة التي تشكل موضوع الدعوى الجزائية الإدارية ، إلى الحدالذي تندرج فيه مذه المسألة في نطاق اختصاص البلدية .

### ا لما دة 119

- يشمل نطاق الاختصاص المحدد المسائل التي يجب على البلدية وفقاً .1 للقوانين الاتحادية الاضطلاع بها, بناء على أوامر أو وفقاً لتعليمات الاتحاد, أو بناءً على أوامر أو وفقاً لتعليمات الولاية
- 2. يتم تنفيذ الأعمال ضمن نطاق الاختصاص المحدد من قبل رئيس البلدية. ومن . ومن خلال قيا مه بذلك, فإنه يلتزم في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الاتحادي بالتعليمات الصادرة من السلطات الاتحادية المختصة, ويلتزم في المسائل المتعلقة بالولاية بالتعليمات الصادرة من سلطات الولاية .
  4 المختصة : وهو مسؤول بموجب الفقرة 4
- يحق لرئيس البلدية دون أي انتقاص من مسؤوليته وبناءً على الصلة . الحقيقية بالمسائل المتعلقة بنطاق اختصاص البلدية ، أن يسند بعض الفئات الفردية للمسائل المتعلقة بنطاق الاختصاص المحدد إلى أعضاء المجلس التنفيذي للبلدية (مجلس المدينة ، مجلس شيوخ المدينة)، أو إلى السلطات الأخرى التي يتم إنشاؤها بموجب المادة 117 الفقرة 1 أو إلى أعضاء الهيئات الرسمية الذين يعملون باسمه . وفي هذه المسائل، تلتزم السلطات المعنية أو أعضاؤها بتعليمات رئيس البلدية ويكونوا . مسؤولين بموجب الفقرة 4
- بقدر ما يمكن وضع اللوم أو توجيه الاتهام بالإممال الجسيم أو الفعل 4. المتعمد ضد السلطات المشار إليها في الفقر تين 2 و3 أعلاه, فإنه يمكن بدعوى خرق القانون, أو لأسباب عدم الامتثال للقانون أو الالتزام بالتعليمات, الإعلان عن عزلهم من مناصبهم, من قبل الحاكم إذا كانوا يعملون في مجال التنفيذ الاتحادي, أو من قبل حكومة الولاية إذا كانوا يعملون في مجال التنفيذ على مستوى الولاية. وفي حالة انتماء هذا .

#### ا لما دة 119 أ

- يما رس الاتحاد والولاية حق الرقابة على البلديات لغرض التأكد من عدم .1 انتهاكها للقوانين والمراسيم في التعامل مع نطاق اختصاصها, وبشكل خاص, عدم تخطي حدود نطاق اختصاصها, وأن تعمل على تنفيذ الواجبات . الملقاة على كاملها بصورة قانونية .
- 2. يحق للولاية, علاوة على ذلك, التفتيش على الإدارة المالية للبلدية ...
  فيما يتعلق بحسن التدبير والكفاءة والنفعية. ويتم إرسال نتيجة التفتيش إلى رئيس البلدية لتقديمها إلى المجلس البلدي. ويقوم رئيس البلدية في غضون ثلاثة أشهر بإبلاغ السلطة الإشرافية بالتدابير المتخذة بناءً على نتيجة التفتيش ...
- بقدر ما يتضمن نطاق اختصاص البلدية مسائل من مجال التنفيذ الاتحادي. وفي فإن حق الإشراف ولوائحه التشريعية يكون من اختصاص الاتحاد، وفي المسائل الأخرى يكون من اختصاص الولايات؛ وتمارس سلطات الإدارة .
- 4. يحق للسلطة الإشرافية إبقاء نفسها على علم بكل نوع من الأعمال .4 البلدية. وتلتزم البلدية بنقل المعلومات المطلوبة في الحالات الفردية من قبل السلطة الإشرافية والسماح بإجراء التفتيش اللازم على . الفور .
- الفور. الفور . 5. (ما دة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم) ملاحظة: ألغيت الما دة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الأتحادية 51/2012
- بقدر ما تنظر السلطة التشريعية المختصة (الفقرة 3) في حل المجلس.7.
  البلدي باعتبار ذلك وسيلة إشرافية, فإن هذا الإجراء يقع على عاتق حكومة الولاية في ممارسة حق الولاية في الإشراف, وعلى عاتق الحاكم في ممارسة حق الإشراف. ويقتصر قبول إحداث أي تبديل على حالات الضرورة القصوى. وينبغي تطبيق الوسائل الإشرافية بأكبر قدر من الفرورة القصوى. وينبغي تطبيق الوسائل الإشرافية بأكبر قدر من اللهتمام بالحقوق المكتسبة للغير

- حكومات الوحدات التابعة •
- حكومات الوحدات التابعة

- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون المطنية
- أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين •

- 8. ي مكن ربط التدابير الفردية التي ينبغي أن تتخذها البلدية في نطاق لا اختصاصها, ولكنها تؤثر بدرجة خاصة على المصالح المحلية الإضافية لا سيما مثل تلك التي لها تأثير مالي مختلف, من قبل الهيئة التشريعية المختصة (الفقرة 3) بعقوبة من جانب السلطة الإشرافية. وتوضع فقط في الاعتبار حالة الشؤون التي تبرر بشكل لا لبس فيه تفضيل المصالح .
- ت مثل البلدية طرفاً في إجراء ات السلطة الإشرافية, ويحق لها تقديم .9 شكوى إلى 130. ومي طرف في شكوى إلى المحكمة الإدارية (المواد من 130 إلى 132. ومي طرف في الإجراء ات أمام المحكمة الإدارية, ويحق لها تقديم طلب لإعادة النظر إلى المحكمة الإدارية (المادة 133) وتقديم الشكاوى إلى المحكمة 144.
- ی تم تطبیق أحكام هذه المادة بصورة مطابقة على إشراف الجمعیات. 10. البلدیة, بقدر ما تؤدی هذه الجمعیات مهام تقع فی نطاق اختصاص . البلدیة .

#### ا لما دة 120

تختص التشريعات الدستورية الاتحادية بدمج المجتمعات المحلية في مجتمعات العلية في مجتمعات العليمية و مجتمعات المبادئ الأخرى الأخرى التنظيم الإدارة العامة العادية في الولايات؛ ويؤول تنفيذها إلى تشريعات الولايات، وتختص التشريعات الدستورية الاتحادية بتسوية المسائل المتعلقة . بقانون الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل الموظفين في المجتمعات الإقليمية

## ب. الإدارات الذاتية الأخرى

### المادة 120أ

- 1. يحق للشعب الاتحاد بموجب قانون الهيئات ذاتية الإدارة للعمل بصورة مستقلة لرعاية المصالح العامة الواقعة ضمن مصلحته المشتركة . الحصرية أو الراجحة, والمؤملون للتعامل معها بصورة مشتركة
- 2. تعترف جمهوریة النمسا بدور الشرکا ؛ الأجتما عیین. ومین تحترم استقلالیتهم و تدعم حوارات الشرکا ؛ الاجتما عیین من خلال تأسیس میئات استقلالیتهم و تدعم حوارات الشرکا ؛ الاجتماعیین من خلال تأسیس الإدارة .

### ا لما دة 120ب

- 2.حق للهيئات ذاتية الإدارة رعاية مها مها على مسؤوليتها الخاصة دون .1 تعليمات أو إصدار تشريعات في أطر قوانين. ويحق للاتحاد أو الولاية الإشراف عليها على أساس اللوائح القانونية فيما يتعلق بمشروعية التعامل مع الإدارة. ويجوز أن يمتد حق الإشراف أيضاً إلى نفعية التعامل مع الإدارة , إذا كان هذا مطلوباً بسبب مهام الهيئة ذاتية الإدارة. ومن خلال القانون , يمكن تحقيق طرق مشاركة الهيئات ذاتية الإدارة في العام الهيئات ذاتية الإدارة في الهيئات ذاتية الإدارة في العام الهيئات ذاتية الإدارة العام الهيئات في التنفيذ العام الهيئات الهيئات العام الهيئات العام الهيئات الهيئات الهيئات الهيئات العام الهيئات العام العام العام الهيئات الهيئات العام الهيئات الهيئات العام الهيئات العام الهيئات العام العام العام الهيئات العام العام العام العام العام الهيئات العام العام
- 2. يجوز تفويض مهام إدارة شؤون الدولة إلى الهيئات ذاتية الإدارة... ويتعين أن تشير القوانين صراحة إلى المسائل المتعلقة بالمسؤولية التنفيذية المنقولة لتحقيق أثر ملزم للتعليمات الواردة من قبل ... السلطات الإدارية العليا ...
- عبوز أن تنص القوانين على أشكال مشاركة الهيئات ذاتية الإدارة في .3
  تنفيذ شؤون الدولة

#### المادة 120ج

- يتم إنشاء أجهزة الهيئات ذاتية الإدارة وفقاً للمبادئ الديمقراطية .
   النابعة من أعضائها
- 2. يتعين حماية الأداء المقتصد والاقتصادي لمهام إدارة الهيئات ذاتية الإدارة على أساس اللوائح القانونية من خلال مساممات أعضائها أو الإدارة على أساس اللوائح القانونية من خلال مساممات أعضائها أخرى .
- الهيئات ذاتية الإدارة كيانات عمل مستقلة. ويجوز لها, في إطار . القوانين, بهدف تنفيذ مهامها, الاستحواذ على جميع أنواع الأصول .وتملكها والتصرف فيها

# الفصل السادس. الرقابة على الحسابات العامة وإدارة الأموال العامة

### المادة 121

- يختص مكتب التدقيق العام باعتباره الجهة المختصة بالتفتيش على .1 إدارة الأموال العامة من قبل الاتحاد والولايات والاتحادات البلدية .والبلديات، وغيرها من الكيانات القانونية المحددة بموجب القانون
- يصوغ مكتب التدقيق العام حسا بات الموازنة الاتحادية النهائية .2
   ويحيلها إلى المجلس الوطني
- على جميع المستندات الخاصة بالديون المالية للاتحاد، من قبل رئيس مكتب طالما أنها تندرج من حيث المسؤولية على الاتحاد، من قبل رئيس مكتب التدقيق العام، أو في حالة عدم تمكنه، من قبل نائبه، ويضمن التوقيع فقط مشروعية الاقتراض والتسجيل الصحيح للديون الوطنية في دفتر .
- يقوم مكتب التدقيق العام, كل عامين, في حالة المشاريع والوكالات. 4 الخاضعة لرقابته, والتي يجب أن يرفع تقارير بشأ نها إلى المجلس الخاضعة لرقابته, والتي يجب أن يرفع تقارير بشأ نها إلى المجلس الوطني, بالتأكد عن طريق طلب للمعلومات من تلك المشاريع والوكالات من متوسط الدخل, بما في ذلك جميع مدفوعات الخدمة الاجتماعية والتبرعات العينية واستحقاقات التقاعد الإضافية, لأعضاء مجلس الإدارة وميئة الرقابة وجميع الموظفين, وتقديم تقرير في ذلك الشأن إلى المجلس الوطني، ويتعين إدراج متوسط الدخل لهذه الفئات سالفة الذكر من الأشخاص في مذا الصدد بشكل منفصل لكل مشروع ولكل وكالة

### ا لما دة 122

- 1. يتبع مكتب التدقيق العام بصورة مباشرة المجلس الوطني، ويعمل المكتب. ابمثا بة وكيل للمجلس الوطني في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية للأموال العامة والإدارة المالية للمؤسسات المهنية, طالما أنها تخفع لسيطرة السلطة التنفيذية للاتحاد, كما يعمل المكتب كوكيل للمجلس التشريعي المعني بالمسائل المتعلقة بالولايات والاتحادات والجمعيات البلدية والإدارة البلدية للأموال العامة, وكذلك الإدارة المالية للمؤسسات المهنية طالما أنها تخضع للسلطة التنفيذية للولايات المولايات المولايات المولايات المهنية طالما أنها تخضع للسلطة التنفيذية للولايات المولايات.
- مكتب التدقيق العام مستقل عن الحكومة الاتحادية وعن حكومات الولايات. 2. ويخضع فقط لأحكام القانون.
- 3. يتكون مكتب التدقيق العام من الرئيس والمسؤولين المطلوبين. والموظفين المساعدين.
- 4. يتم انتخاب رئيس مكتب التدقيق العام، بناء على اقتراح من اللجنة الرئيسية للمجلس الوطنيي لمدة اثنيي عشر عاماً فيي منصبه ؛ وتكون إعادة انتخابه غير مقبولة. وقبل توليه لمنصبه، يتعين عليه أداء قسم أمام التحادي
- لا يجوز أن يكون رئيس مكتب التدقيق العام منتمياً إلى أي ميئة تمثيلية .5 عامة ولا للبرلمان الأوروبي، على مدار السنوات الخمس الماضية ولا أن . يكون قد تولى منصباً في الحكومة الاتحادية أو في حكومات الولايات

### المادة 123

- فيما يتعلق بالمساءلة, يتمتع رئيس مكتب التدقيق العام بنفس وضع أي .1 عضو من أعضاء حكومة الولاية عضو من أعضاء حكومة الولاية المعنية, اعتماداً على ما إذا كان رئيس مكتب التدقيق العام يعمل .كوكيل للمجلس الوطني, أو للمجلس التشريعي للولاية
- 2. يمكن عزل رئيس مكتب التدقيق العام من منصبه بناءً على تصويت من .2 لمجلس الوطنيي .

### ا لما دة 123أ

- بى حق لرئيس مكتب التدقيق العام المشاركة في نقاشات المجلس الوطنيي .1 ولجانه (اللجان الفرعية) بشأن تقارير مكتب التدقيق العام, وحسا بات الموازنة الاتحادية النهائية, والاقتراحات بخصوص تنفيذ إجراءات محددة في تفتيش مكتب التدقيق العام على إدارة الأموال العامة والتقسيمات الفرعية المتعلقة بمكتب التدقيق العام في قانون .
- يحق لرئيس مكتب التدقيق العام دائماً , بموجب الأحكام المفصلة .2 للقانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني , أن يطلب الاستماع لرأيه في المناقشات حول الموضوعات المدرجة في الفقرة 1 .

### ا لما دة 124

- 1. في حالة وجود ما يمنع رئيس مكتب التدقيق العام من الاضطلاع 1. بمسؤوليا تد، ينوب عند أكبر مسؤول في مكتب التدقيق العام. ويسري هذا أيضاً في حالة خلو منصب الرئيس. يحدد القانون الاتحادي بشأن النظام الداخلي للمجلس الوطني من سينوب عن رئيس مكتب التدقيق العام في الداخلي للمجلس الوطني ما سينوب عن رئيس مكتب التدقيق العام في العام في الداخلي للمجلس الوطني
- في حمالة وجود من ينوب عن الرئيس, تنطبق أحكام المادة 123 الفقرة 2.1 على النائب.

### ا لما دة 125

- . يعين رئيس مكتب التدقيق العام الموظفين المساعدين.
- يمارس رئيس مكتب التدقيق العام السلطات الرقابية الاتحادية فيما .
   يتعلق بموظفي مكتب التدقيق العام .

### ا لما دة 126

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مكتب التدقيق العام المشاركة في تنظيم وإدارة المنشآت الخاضعة لرقابة مكتب التدقيق العام.ولا يجوز أيضاً لأي عضو في مكتب التدقيق العام المشاركة في تنظيم وإدارة أية مؤسسات أخرى تعمل لأغراض ربحية

#### ملاحيات المحكمة الدستورية •

## ا لما دة 126أ

في حالة نشوء اختلافات في الرأي بين مكتب التدقيق العام وكيان قانوني (المادة 121 الفقرة 1) بشأن تفسير الأحكام القانونية التي تحدد اختماص مكتب التدقيق العام, تبت المحكمة الدستورية في تلك المسألة, بناء على طلب من الحكومة الاتحادية, أو حكومة الولاية, أو مكتب التدقيق العام. ويجب على جميع الكيانات القانونية, بموجب الرأي القانوني للمحكمة على جميع الكيانات القانونية، الموجب الرأي القانوني للمحكمة .

## المادة 126ب

- يتولى مكتب التدقيق العام التفتيش على الإدارة الكاملة للاتحاد, .1 وكذلك الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تديرها السلطات الاتحادية أو أشخاص (مجموعات أشخاص) معينين لهذا الغرض من .قبل سلطات الاتحاد
- 2. يقوم مكتب التدقيق العام أيضاً بالتفتيش على الإدارة المالية كلي المركات التي يمتلك فيها الاتحاد، إما كمسامم وحيد أو كمسامم مع كيانات قانونية أخرى تقع ضمن اختصاص مكتب التدقيق العام، بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة على الأقل من الأسهم أو الأوراق

- المالية أو رأس المال, أو إذا كان الاتحاد هو المشغل الوحيد أو .2 المشارك مع مثل تلك الكيانات القانونية. ويتولى مكتب التدقيق العام أيضاً التفتيش على الإدارة المالية للشركات التي يتمتع فيها الاتحاد، إما كمسامم وحيد أو مع كيانات قانونية تندرج تحت اختصاص مكتب التدقيق العام, بحكم الأمر الواقع بسلطة المراقبة من خلال التدابير المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية الأخرى. ويمتد اختصاص مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك إلى المؤسسات من أي فئة إضافية قد التدقيق العام علاوة على ذلك إلى المؤسسات من أي فئة إضافية قد الفقرة
- 3. يختص مكتب التدقيق العام بالتفتيش على الإدارة المالية للشركات. التي تستخدم الأموال الاتحادية بموجب القانون العام
- ى تولى مكتب التدقيق العام بناء على تصويت من قبل المجلس الوطني, أو .4 بناء على طلب من أعضاء المجلس الوطني, تنفيذ تدا بير خاصة للتحقيق في أية إدارة مالية تقع ضمن نطاق اختصاصه، ويضع القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني لائحة أكثر تفصيلاً بهذا الشأن. ويتولى مكتب التدقيق العام, بالمثل, تنفيذ مثل هذه الإجراءات بناء على طلب مسبب من الحكومة الاتحادية أو وزير اتحادي, ويرفع تقريراً على طلب مسبب من الحكومة الاتحادية إلى السلطة التي قد مت الطلب
- ى متد التفتيش من قبل مكتب التدقيق العام إلى الصحة الحسابية .5 والأمتثال للوائح القائمة ، واستخدام حسن التدبير والكفاءة . والنفعية

## المادة 126ج

يختص مكتب التدقيق العام بالتفتيش على الإدارة المالية لمؤسسات التأمين الاجتماعي

### ا لما دة 126د

- 1. يقدم مكتب التدقيق العام سنوياً تقريراً عن أنشطته إلى المجلس الوطني . ويستطيع مكتب في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول/ ديسمبر من أي سنة. ويستطيع مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك, في أي وقت, أن يقدم تقريراً إلى المجلس الوطني بشأن أية ملاحظات له حول أي مسائل فردية مع تقديم مقترحات من جما نبه, إذا لزم الأمر. ويجب أن يبلغ مكتب التدقيق العام, بالتزامن مع تقديمه لأي تقرير إلى المجلس الوطني, الحكومة الاتحادية بكل تقرير. ويتم نشر تقارير مكتب التدقيق العام بعد تقديمها إلى المجلس ويتم الوطني .
- 2.. عين المجلس الوطني لجنة دائمة لمناقشة تقارير مكتب التدقيق العام... وينبغي الحفاظ في تعيينها على مبدأ التمثيل النسبي

### ا لما دة 127

- يتولى مكتب التدقيق العام التفتيش على الإدارة المالية للولايات في .1 نطاق اختصاصها المستقل, بالإضافة إلى الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تدير ما سلطات أي ولاية أو أشخاص (أو مجموعات أشخاص) معينين لهذه الأغراض من قبل سلطات الولاية. ويمتد التفتيش إلى الصحة الحسابية والامتثال للوائح القائمة وتطبيق أسس حسن التدبير والكفاءة والنفعية في الإدارة المالية ! ومع ذلك لا يجوز أن يطال التفتيش القرارات الصادرة عن الهيئات التمثيلية المختصة
- 2. تحيل حكومات الولايات سنوياً تقديرات وحسا بات الموازنات النهائية . إلى مكتب التدقيق العام.
- 3. يقوم مكتب التدقيق العام أيضاً بالتفتيش على الإدارة المالية ...
  للشركات التي تكون فيها الولاية إما المساهم الوحيد أو تمتلك على الأقل خمسين في المائة من الأسهم أو الأوراق المالية أو رأس المال مع الكيانات القانونية الأخرى التي تقع ضمن نطاق اختصاص مكتب التدقيق العام, أو إذا كانت الولاية المشغل الوحيد أو المشارك مع مثل تلك الكيانات القانونية. فيما يتعلق بصلاحيات التفتيش في حالة السيطرة الكيانات القانونية. فيما يتعلق بصلاحيات التفتيش في حالة السيطرة الفقرة 2 الفعلية بحكم الأمر الواقع, يتم تطبيق أحكام المادة 126ب, الفقرة 2 بالقياس. ويمتد اختصاص مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك إلى المؤسسات من أي فئة إضافية قد تتوافر فيها الشروط الواردة في هذه ...
- 4. يختص مكتب التدقيق العام بالتفتيش على الإدارة المالية للشركات. التي تستخدم أموال الولاية بموجب القانون العام

اللجان التشريعية

- 5. يرسل مكتب التدقيق العام نتيجة التفتيش إلى الولاية المعنية. وتقوم الأخيرة بالتعليق على ذلك، وتخطر مكتب التدقيق العام في غضون ثلاثة .
  أشهر بالتدابير المتخذة في ضوء نتيجة التفتيش
- ى قدم مكتب التدقيق العام سنوياً تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالولاية كالله المجلس التشريعي للولاية في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول/ديسمبر من أي سنة. يستطيع مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك, في أي وقت, أن يقدم ملاحظاته بشأن المسائل الفردية إلى المجلس التشريعي للولاية. يجب أن يبلغ مكتب التدقيق العام حكومة الولاية والحكومة الاتحادية بكل تقرير بالتزامن مع تقديمه إلى المجلس التشريعي للولاية. ويتم بكل تقرير بالتزامن مع تقديمه إلى المجلس التشريعي للولاية.
- 7. بموجب تصويت من قبل المجلس التشريعيى أو بناءً على طلب من أعضاء . 7 المجلس التشريعيى, يتحدد عددهم بموجب القانون الدستوري للولاية شريطة ألا يتجاوز ثلث الأعضاء, يقوم مكتب التدقيق العام القيام با تخاذ التدابير اللازمة لإجراء أي تحقيق بشأن أي موضوع يقع ضمن نطاق اختصاصه. وطالما أن مكتب التدقيق العام, لم يقم بناءً على مثل هذا الطلب, بتقديم تقرير إلى المجلس التشريعيى, فلا يجوز التقدم بأي اقتراح إضافي من هذا القبيل. ويجب أن يتخذ مكتب التدقيق العام هذه التدابير بناء على طلب مسبب من حكومة الولاية, وتقديم تقرير بشأن التدابير بناء على طلب مسبب من حكومة الولاية, وتقديم تقرير بشأن الطلبة مقدمة الطلب
- تسرى أحكام هذه المادة أيضاً على التفتيش على الإدارة المالية لمدينة .8 فيينا, والمجلس البلدي الذي يحل محل المجلس التشريعي للولاية .

## المادة 127أ

- يتولى مكتب التدقيق العام التفتيش على الإدارة المالية للبلديات. التي لا يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة ، وكذلك الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تديرها سلطات البلدية أو أشخاص (أو مجموعات أشخاص) معينين لذلك الغرض من قبل سلطات البلدية. ويمتد التفتيش من قبل مكتب التدقيق العام إلى الصحة الحسابية والامتثال للوائح القائمة ، واستخدام حسن التدبير والكفاءة والنفعية في اللوائح القائمة ، واستخدام حسن التدبير والكفاءة والنفعية في الارارة المالية
- يرسل رئيس البلدية سنوياً إلى مكتب التدقيق العام وإلى ُ حكوَّ مة الولاية .2 في نفس الوقت، نسخاً من تقديرات الموازنة وحسا بات الموازنة الما الناها؛ ت
- يقوم مكتب التدقيق العام أيضاً بالتفتيش على الإدارة المالية .3 للشركات التي تكون فيها البلدية , التي يبلغ عدد سكانها على الأقل الشركات التي تكون فيها البلدية , التي يبلغ عدد سكانها على الأقل 10.000 نسمة , إما المسامم الوحيد أو تمتلك على الأقل خمسين في المائة من الأسهم أو الأوراق المالية أو رأس المال مع الكيانات القانونية الأخرى التي تقع ضمن نطاق اختصاص مكتب التدقيق العام , أو إذا كانت البلدية المشغل الوحيد أو المشارك مع مثل تلك الكيانات القانونية. فيما يتعلق بصلاحيات التفتيش في حالة السيطرة الفعلية بحكم الأمر الواقع , يتم تطبيق أحكام المادة 126ب , الفقرة 2 بالقياس، ويمتد اختصاص مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك إلى المؤسسات من أي فئة اختصاص مكتب التدقيق العام علاوة على ذلك إلى المؤسسات من أي فئة .
- عض مكتب التدقيق العام بالتفتيش على الإدارة المالية للشركات. 1 التي تستخدم أموال البلدية التي لا يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة . التي التي تستخدم أموال البلدية التي التي التي عدد سكانها .
- يرسل مكتب التدقيق العام نتيجة التفتيش الذي قام به إلى رئيس. 5. البلدية. ويقوم الأخير بالتعليق على ذلك, ويخطر مكتب التدقيق العام في غضون ثلاثة أشهر بالتدابير المتخذة في ضوء نتيجة التفتيش. ويبلغ مكتب التدقيق العام حكومة الولاية والحكومة الاتحادية بنتيجة التفتيش على الإدارة المالية, بالإضافة إلى أي تعليق محتمل من جانب .
- يقدم مكتب التدقيق العام سنوياً تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالمجلس.6 البلدي إلى المجلس البلدي في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول/ ديسمبر من أي سنة. يجب أن يبلغ مكتب التدقيق العام حكومة الولاية والحكومة الاتحادية بالمثل بكل تقرير بالتزامن مع تقديمه إلى المجلس البلدي.
- 7. يقوم مكتب التدقيق العام أيضاً بناء على طلب مسبب من حكومة إحدى 1 الولايات بالتفتيش على الإدارة المالية للبلديات التي يقل عدد سكا نها عن 10,000 نسمة. ويتم تطبيق الفقرات 1 و1 إلى 1 من مذه المادة بالقياس. ولا يجوز تقديم أكثر من طلبين من مذا القبيل فيى كل عام. ويسمح بتقديم الطلبات من مذا النوع فقط فيما يتعلق بالبلديات التي تظهر، بالمقارنة مع البلديات الأخرى, تطوراً لافتاً في ارتفاع المديونيات أو بالمقارنة مع البلدياء الأحرى, تطوراً لافتاً في التفاع المديونيات أو

- 3. تعين على مكتب التدقيق العام التفتيش على الإدارة المالية لبلديات. معينة يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة بناءً على قرار من حكومة الولاية. ويتم تطبيق الفقرات 1 و 3 إلى 6 من هذه المادة بشرط إرسال نسخة من التقرير إلى المجلس التشريعي للولاية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلبين من هذا القبيل في كل عام. ويسمح بتقديم الطلبات من هذا النوع فقط فيما يتعلق بالبلديات التي تظهر , بالمقارنة مع البلديات الأخرى , نطوراً لافتاً في ارتفاع المديونيات أو الأعباء المالية
- تنطبق الأحكام التي تسري على التفتيش على الإدارة المالية للبلديات. 9 بالقياس على التفتيش على الإدارة المالية للجمعيات البلدية.

## المادة 127ب

- يحق لمكتب التدقيق العام التفتيش على الإدارة المالية للشركات.
   المهنية
- تحيل الشركات المهنية سنوياً إلى مكتب التدقيق العام تقديرات 2. الموازنة النهائية .
- عدد التفتيش على مكتب التدقيق العام ليغطي الصحة الحسابية .3 والامتثال للوائح القائمة واستخدام حسن التدبير والكفاءة في الإدارة المالية ؛ ولكن لا يشمل هذا التفتيش القرارات الصادرة عن السلطات المختصة للشركات المهنية التي تحكم الإدارة المالية نيابة السلطات المختصة للشركات المهنية التي تحكم الإدارة المالية نيابة .
- 4. يخطر مكتب التدقيق العام رئيس السلطة التأسيسية (الهيئة 4. التمثيلية) للشركة المهنية بنتيجة التفتيش, بالإضافة إلى أي رأي محتمل إلى السلطة التأسيسية (الهيئة التمثيلية) للشركة المهنية. ويبلغ مكتب التدقيق العام, في نفس الوقت, السلطة المختصة على أعلى مستوى للإشراف على المؤسسة المهنية فيما يتعلق بنتيجة التفتيش الذي يقوم به. ويتم نشر تقارير مكتب التدقيق العام بعد تقديمها إلى .

## المادة 127ج

فيى حالة قيام ولاية بإنشاء مكتب تدقيق عام للولاية, قد ينص القانون : الدستوري للولاية على الأحكام التالية:

- حكم مقابل للعبارة الأولى من المادة 126 أبشرط تطبيق العبارة. الثانية من المادة 126 أفيي مذه الحالة؛
- 2. أحكام مقا بلة للمادة 127 أ, الفقرات من 1 إلى 6, بشأن البلديات التي يتا أحكام مقا بلة للمادة 10,000 نسمة 2
- 3. الفقر تان 7 و8, بشأن البلديات الذي يزيد 127 أر الفقر تان 7 مقا بلة للمادة 10,000 أحكام مقا بلة للمادة 10,000 نسمة .
- 4. (مقر العبية المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم) ... ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم)

#### ا لما دة 128

سوف يضع القانون الاتحادي الأحكام الأكثر تفصيلًا بشأن إنشاء ونشاط مكتب . التدقيق العام في القانون الاتحادي

# الفصل السابع. الضمانات الدستورية والإدارية

أ.القضاء الإداري

تأسيس المحاكم الإدارية

#### ا لما دة 129

توجد محاكم إدارية في جميع الولايات. وبالنسبة للاتحاد, توجد محكمة إدارية للاتحاد, سوف تسمى المحكمة الاتحادية للشؤون الإدارية, ومحكمة إدارية للتحادية للشؤون المالية للاتحاد سوف تسمى المحكمة الاتحادية للشؤون المالية

تأسيس المحاكم الإدارية

#### ا لما دة 130

- تصدر المحاكم الإدارية الأحكام في الشكاوي التالية .1
  - ضد قرارات السلطات الإدارية بدعوى عدم الشرعية ! .1
  - ضد ممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه بسبب عدم .2 الشرعية :
  - على أساس التعارض مع تحمل مسؤولية اتخاذ القرار من قبل سلطة . إدارية :
  - . ضد التعليمات بموجب المادة 81 أ, الفقرة 4.4
- ينص القانون الاتحادي أو القانون الخاص بالولايات على الاختصاصات. 2 الأخرى للمحاكم الإدارية للبت فيي القضايا التالية
  - شكاوي عدم مشروعية تصرف السلطة الإدارية في تنفيذ القانون, أو 1.
  - شكاوى عدم مشروعية تصرف السلطة فيى إرساء عقد لمسائل متعلقة .2 بالعقود العامة , أو
  - النزاعات في المسائل التي تتعلق بقانون الخدمة المدنية .
     الموظفي الخدمة العامة

في مسائل التنفيذ الخامة بالاتحاد, التي لا يتم التعامل معها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية, وكذلك في المسائل المتعلقة بالمواد 11 و12 و14 الفقرة 2 و3 والمادة 14 أالفقرة 3 و4, لا يتم نشر القوانين و12 و14 الاتحادية, وفقاً للعبارة الفرعية 1 إلا بعد موافقة الولايات .

- الستثناء الإجراءات الجزائية الإدارية في المسائل القانونية ، فلا المتعلقة باختصاص المحكمة الاتحادية الإدارية للشؤون المالية ، فلا يوجد عدم مشروعية إلى الحد الذي يسمح به القانون في تطبيق السلطة الإدارية لحرية التصرف، وقيام السلطة بذلك وفق المعنى المقصود من . القانون .
- 4. تبت المحكمة الإدارية في المسألة نفسها فيما يتعلق بالشكاوي بموجب الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 في المسائل الجزائية الإدارية. وتبت المحكمة الإدارية بشأن الشكاوي بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 في المحكمة الإدارية بشأن الشكاوي بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 في المحكمة الأحرى حسب الحيثيات نفسها وذلك القانونية الأخرى حسب الحيثيات نفسها وذلك القانونية الأخرى حسب الحيثيات نفسها وذلك المحلفة المحلفة المحلفة الأخرى حسب الحيثيات نفسها وذلك القانونية الأخرى حسب الحيثيات نفسها وذلك المحلفة المحلف
  - إذا تم بالفعل إثبات الوقائع ذات الصلة, أو 1.
  - إذا كان تأكيد الحقائق ذات الصلة من قبل المحكمة الإدارية 2. .نفسها فيي مصلحة إجراء سريع أو مرتبطاً بتوفير كبير في التكلفة
- يستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية المسائل القانونية المتعلقة .5 باختصاص محاكم العدل أو المحكمة الإدارية، طالما لا ينص هذا القانون على أي شيء آخر

### ا لما دة 131

- 1. بقدر ما لا تنص عليه الفقرتان 2 و $^{2}$  خلافاً لذلك, تصدر المحاكم الإدارية ليت المولايات الأحكام المتعلقة بالشكاوي بموجب المادة 130 الفقرة 1.
- وقدر ما لا تنص عليه الفقرة 3 خلافاً لذلك, تصدر المحكمة الإدارية .2 للاتحاد أحكامها في السكاوي بموجب المادة 130 الفقرة 1 في المسائل القانونية وفي مسائل التنفيذ الخاصة بالاتحاد التي يتم تنفيذها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية. وبقدر ما قد ينص عليه القانون بشأن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة 130 الفقرة 2, الفقرة الفرعية 2, الفقرة الفرعية 3, تصدر المحكمة الإدارية أحكامها في الشكاوي المتعلقة بالمسائل القانونية والمسائل المتعلقة بترسية العقود العامة, التي تتعلق بالتنفيذ من قبل الاتحاد بموجب المادة 144ب الفقرة 2 الفقرة الإدارية بموجب المادة 144ب الفقرة الإدارية بموجب المادة 130 المحكمة الإدارية بموجب المادة 3 الفرعية 3. تصدر المحكمة الإدارية بموجب المادة 130 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 3, تصدر المحكمة الإدارية للاتحاد الأحكام في المنازعات بشأن مسائل قانون الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة المتعلقة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة العامة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة المتعلقة بموظفي الخدمة العامة العامة العدمة العامة العدمة العامة العامة العامة العدمة العامة العدمة العامة العدمة العامة العدمة العامة العدمة ا
- تصدر المحكمة الإدارية الاتحادية للشؤون المالية الأحكام بموجب. 3 المادة 130 الفقرة 1 الفقرة الفرعية من 1 إلى 3, في المسائل المتعلقة بالرسوم العامة (باستثناء الرسوم الإدارية للاتحاد والولايات والبلديات) وقانون العقوبات المالية, وكذلك في المسائل الأخرى المقررة بموجب القانون, بقدر ما

- قد يتم تداول المسائل المذكورة بصورة مباشرة من قبل سلطات تحصيل 3. الإيرادات أو الجزاءات المالية التابعة للاتحاد
- ي مكن النص بموجب القانون الاتحادي على ما يلي .4
  - اختصاص المحاكم الإدارية للولايات: في المسائل القانونية وفي 1. المسائل القانونية و في 2 و 3؛
  - : اختصاص المحاكم الإدارية للاتحاد
    - في المسائل القانونية المتعلقة بفحوص التوافق البيئي أ. للمشاريع, حيث يتوقع حدوث آثار مادية على البيئة (المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 9 والمادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7)؛
    - في المسائل القانونية الأخرى وفي المسائل المتعلقة ب. بالتنفيذ من جانب الاتحاد, التي لا يتم التعامل معها بصورة مباشرة من قبل السلطات الاتحادية, وكذلك في المسائل المرتبطة بالمواد 11 و12 و14, الفقرة 2 و3, والمادة 14, الفقرة 3 و3.

لا يجوز نشر القوانين الاتحادية بموجب الفقرة 1 والفقرة 2 الفقرة الولايات.

- 5. ي جوز أن ينص قانون الولايات على اختصاص المحاكم الإدارية للاتحاد في المسائل القانونية, وفي المسائل المرتبطة بنطاق الاختصاص المستقل للمسائل القانونية, وفقاً لذلك .
- صدر المحاكم الإدارية المختصة بموجب الفقرات من 1 إلى 4 من مذه . 6 المادة الأحكام في المسائل المتصلة بالشكاوى القانونية , التي ينص قانون على اختصاص محكمة إدارية بها وفقاً للمادة 130 الفقرة 1 الفقرة الفقرة الفقرة الفرعية 1. وبقدر عدم النص على الاختصاص بموجب العبارة . الأولى, تصدر المحاكم الإدارية للولايات الأحكام في مثل تلك الشكاوى .

#### ا لما دة 132

- يمكن رفع شكوى ضد حكم سلطة إدارية بداعيى عدم الشرعية عن طريق.
  - شخص يدعي بالتعدي على حقوقه 1. 2
  - الوزير الاتحادي المختص في المسائل القانونية وفي المسائل ... المتعلقة بالمواد 11 و12 و14 الفقرة 2 و3 و14 الفقرة 3 و 4 أو في المسائل القانونية, التي يتوقف فيها قرار مجلس إدارة في المسائل القانونية, التي يتوقف فيها قرار مجلس إدارة معينة معينة معينة ...
- يمكن رفع شكوى ضد مما رسة سلطة إدارية أو إكراه بصورة مباشرة من قبل.
   شخص يدعي التعدي على حقوقه بسبب المدعى عليهم.
- یمکن رفع استئناف بخصوص خرق المسؤولية في اتخاذ قرار, من قبل شخص .3 يدعي، بحكم كونه طرفاً في إجراءات إدارية, أن له الحق في الحصول على قرار
- 4. يحق لمجلس إ دارة مدرسة في ولآية رفع استئناف ضد تعليمات بموجب. المادة 4, الفقرة 81 على أساس قرار من اللجنة.
- 5. تحدد قوانين الاتحاد والولايات من يستطيع رفع شكوى بسبب عدم الشرعية في الحالات الأخرى غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و2, والتي ينص فيها . القانون على اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة 130 الفقرة 2
- لا يجوز رفع الشكوى في المسائل المتعلقة بالاختصاص المستقل للبلدية .
   أمام المحكمة الإدارية إلا بعد استنفاد جميع الطعون

#### ا لما دة 133

- تصدر المحكمة الإدارية أحكامها فيما يلي.1
  - إعادة النظر ضد قرارات المحكمة الإدارية بداعيى عدم الشرعية 1. 4
  - طلبات تحديد موعد نهائي لأنتها ٩ المسؤولية الذي يصدر قرار .2 بشأنه من محكمة إدارية ؛
  - تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية أو فيما بين محكمة إدارية .
     والمحكمة الإدارية (الاتحادية .
- لا يوجد عدم شرعية طالما طبقت المحكمة الإدارية السلطة التقديرية 3.
   لا يوجد عدم شرعية طالما طبقت المحكمة الإدارية السلطة التقديرية المحتى القانون
- تعتبر إعادة النظر ضد قرار المحكمة الإدارية مقبولة, إذا كان الحل. 4. ينبع من مسألة قانونية ذات أممية رئيسية, ويكون ذلك بشكل أساسي لأن القرار ينحرف عن ممارسات المحكمة الإدارية (الاتحادية) الراسخة, أو لأن تلك الممارسة الراسخة للمحكمة غير موجودة, أو لأن المسألة

- القانونية التي يتعين حلها لم تتم الإجابة عليها بطريقة موحدة في 4. ممارسة المحكمة الإدارية (الاتحادية). وإذا كان القرار بشأن غرامة بسيطة فقط, يجوز أن ينص القانون الاتحادي كان القرار بشأن غرامة بسيطة فقط, يجوز أن ينص القانون الاتحادي .
- ي ستثنى من اختصاص المحكمة الإدارية (الاتحادية) المسائل القانونية .5 المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية
- ي-حق طلب إعادة النظر ضد قرار محكمة إدارية بدعوى عدم الشرعية .6
   تلأطراف التالية
  - من يدعيى انتهاك حقوقه بفعل القرار ي. 1.
  - السلطة المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الإدارية ! .2
  - الوزير الاتحادي المختص في المسائل القانونية الواردة في 3. المادة 132 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 2؛
  - 4. مجلس إ د ارة مدرسة في الولاية على أساس قر ار اللجنة في المسائل .4 مجلس إ د ارة مدرسة في الولاية المذكورة في الما دة 132 الفقرة 4.
- 7. بالنسبة لانتها المسؤولية في اتخاذ القرار, يحق للشخص أن يطلب موعداً نها ئياً لمعرفة من له الحق بالادعاء كطرف في الدعوى المرفوعة .أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالمسؤولية عن اتخاذ قرار
- تحدد القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات من يستطيع المطالبة 8.
   بإعادة النظر بدعوى عدم الشرعية في حالات أخرى خلافاً لما مو وارد في .
   الفقرة 6

### ا لما دة 134

- 1. تتكون كل من المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية) من رئيس. واحد، ونا ئب رئيس واحد، والعدد المطلوب من الأعضاء الآخرين
- 2. يتم تعيين الرئيس و نا ئب الرئيس و الأعضاء الآخرين في المحاكم الإدارية .2 بالولايات من قبل حكومة الولاية ؛ وبقدر ما لا يؤثر ذلك على منصب الرئيس أو نا ئب الرئيس, يتعين عليها الدعوة للحصول على اقتراحات للجمعية العامة للمحكمة الإدارية أو للجنة تنتخب من بين أعضائها, بحيث تتكون من الرئيس ونا ئب الرئيس وخمسة أعضاء آخرين بحد أدنى من المحكمة الإدارية للولاية, بهدف طرح أسماء ثلاثة مرشحين. ويجب على أعضاء المحاكم الإدارية للولايات أن يكونوا قد أتموا الدراسات القانونية أو دراسات العلوم القانونية والسياسية, بالإضافة إلى خمس سنوات من أو دراسات القانونية القانونية القانونية الخبرة المهنية القانونية .
- يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في المحاكم الإدارية .3 للاتحاد من قبل الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح من الحكومة الاتحادية؛ وبقدر ما لا يؤثر ذلك على منصب الرئيس أو نائب الرئيس، فإنه يتعين الدعوة لتقديم اقتراحات للجمعية العمومية من المحكمة الإدارية للاتحاد أو لجنة تنتخب من بين أعضائها ، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء آخرين بحد أدنى من المحكمة الإدارية للاتحاد ، لطرح أسماء ثلاثة مرشحين . ويجب أن يكون أعضاء المحكمة الإدارسات القانونية أو الدراسات القانونية والعلوم السياسية بالإضافة إلى خمس سنوات على الأقل من الخبرة المهنية القانونية , كما يجب أن يكون أعضاء المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية قد أتموا الدراسة المناسبة ولديهم خمس سنوات على الأقل ، من الخبرة المهنية القانونية .
- 4. يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية . (الاتحادية) من قبل الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح من الحكومة الاتحادية؛ وبقدر ما لا يؤثر ذلك في منصب الرئيس أو نائب الرئيس, فإن الحكومة تقدم مقترحا تها على أساس مقترحات الجمعية العامة للمحكمة الإدارية (الاتحادية) أو لجنة منتخبة من بين أعضائها, وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء على الأقل آخرين من المحكمة الإدارية (الاتحادية), لطرح أسماء ثلاثة مرشحين. ويجب أن يكون أعضاء المحكمة الإدارية (الاتحادية) قد أتموا الدراسات القانونية أو المحكمة الإدارية (الاتحادية) قد أتموا الدراسات القانونية أو النخرة المهنية القانونية والسياسية مع عشر سنوات على الأقل من الخبرة المهنية القانونية. وينبغي أن يكون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في الخررة المائة من الوظائف المهنية في الولايات, ويفضل أن يكونوا من الخدمة الإدارية للولايات.
- لا يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية أو حكومة ولاية أو المجلس الوطنيي أو .5 المجلس الاتحادي أو مجلس تشريعي أو البرلمان الأوروبي الانتماء إلى المحلمة الإدارية (الاتحادية), كما لا يحق أيضاً لأعضاء أي ميئة تمثيلية عامة أخرى الانتماء إلى المحكمة الإدارية

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية

- شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

- الاتحادية)؛ ويمتد هذا التعارض إلى أعضاء أي هيئة تمثيلية عامة أو).5 في البرلمان الأوروبي، بعد انتخابهم لفترة تشريعية أو وظيفية محددة، حتى نهاية الفترة التشريعية أو الوظيفية، حتى في حالة .الاستقالة قبل نهاية مدة الولاية
- ل ا يجوز انتخاب أي شخص شغل و احدة من الوظائف الوارد ذكرها في الفقرة .6 خلال السنوات الخمس الأخيرة للمنصب رئيس أو نائب رئيس أي محكمة 5 خلال السنوات الخمس الأخيرة للمنصب رئيس أو نائب رئيس أي محكمة .(إدارية بأي ولاية أو في المحكمة الإدارية (الاتحادية
- 7. ي كون أعضاء المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية) من 0.0 القضاة. و تنطبق المادة 0.0 الفقرة 0.0 الفقرة 0.0 الفقرة 0.0 المحاكم الإدارية في أن تنص قوانين الولايات على حد سن تقاعد أعضاء المحاكم الإدارية في 0.0 الولايات نها ئياً أو بانتهاء حالة خدمتهم .
- . ي شرف رئيس المحكمة الإدارية (الاتحادية) على موظفيه .8

#### ا لما دة 135

شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية

- تصدر المحاكم الإدارية أحكامها عن طريق قضاة فرديين. يجوز أن نص 1. القانون بشأن الإجراء ات المتبعة في المحاكم الإدارية أو الاتحادية أو قوانين الولايات على إصدار أحكام المحكمة الإدارية من خلال الدوائر. ويتم تحديد حجم الدوائر من قبل القانون الخاص بتنظيم المحكمة الإدارية. وتتشكل الدوائر من قبل الجمعية العامة أو عن طريق لجنة تنتخب من بين أعضائها 1 تتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية. يتم تحديد عددهم من قبل القانون من بين أعضاء المحكمة الإدارية, وإلى الحد الذي ينص عليه القانون الاتحادي أو قوانين الولايات لمشاركة الخبراء في السلطة القضائية. من بين عدد من الخبراء يتحدد بموجب القانون. وإلى الحد الذي ينص عليه قانون اتحادي بأن تصدر المحكمة الإدارية الحكم من خلال دوائر أو بمشاركة خبراء قضائيين في السلطة القضائية، فإنه يجب الحصول على موافقة الولاية المعنية على ذلك الأمر. وتصدر المحكمة الإدارية (الاتحادية) أحكامها عن طريق دوائريتم تشكيلها بقرار من الجمعية العامة أو لجنة تنتخب من بين أعضائها. وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية (الاتحادية). . (يحدده القانون من بين أعضاء المحكمة الإدارية (الاتحادية
- 2. يتم تخصيص الأعمال التي يتعين على المحكمة الإدارية القيام بها . كلقفاة فرديين وللدوائر للفترة التي ينص عليها القانون مسبقاً من قبل الجمعية العامة أو لجنة يتم انتخابها من بين أعفاء المحكمة تتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين بالمحكمة الإدارية يحدده القانون ويتم تخصيص العمل الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة الإدارية (الاتحادية) للدوائر للفترة المنصوص عليها في القانون مسبقاً من قبل الجمعية العامة أو لجنة منتخبة من بين القائد، تتكون من الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في أعضائه ، تتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في ألى المحكمة الإدارية (الاتحادية ).
- لا يجوز نزع أية مسألة موكلة لعضو بالمحكمة من قبل الجهاز المسؤول إلاً .3 وفقاً للفقرة 2, وذلك فقط في حالات منعه من العمل بالقضاء, أو بسبب إعاقته من التعامل مع المسألة ضمن الوقت المحدد بسبب حجم أعباء المدد المهام المسندة إليه المعام المسندة إليه المعام المسندة إليه المعام المسندة اليه المعام المسندة اليه المعام المسندة المعام المسندة المعام المسندة المعام المسندة المعام المسندة المعام المعام المسندة المعام المعام
- 4. يتم تطبيق المادة 89 وفقاً لذلك على المحاكم الإدارية والمحكمة . (الإدارية (الاتحادية

#### ا لما دة 135 أ

- 1. يجوز أن ينص القانون الخاص بتنظيم المحكمة الإدارية على إمكانية إسناد أنواع معينة من المهام القضائية، والتي يجب أن تكون محددة . بدقة، إلى أشخاص مدربين بشكل خاص من خارج الوسط القضائي
- يحق لعضو المحكمة الإدارية المختص وفقاً لتوزيع المهام في أي وقت أن .2 . .يحتفظ لنفسه ببعض المهام للتصرف فيها وتوليها بنفسه
- 3. لا يحق للموظفين من خارج الوسط القضائي أداء أية أعمال إلا بموجب التعليمات الصادرة لهم من عضو المحكمة الإدارية المختص وفقاً لتخصيص الأعمال. وتطبق المادة 20, الفقرة 1 الجملة الثالثة

### ا لما دة 136

- يتحدد تنظيم المحاكم الإدارية للولايات عن طريق قوانين الولايات, 1. ويتحدد تنظيم المحاكم الإدارية للاتحاد عن طريق القانون الاتحادي
- يحكم قانون اتحادي خاص إجراءات المحاكم الإدارية, باستثناء. 2. المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية. يتغين على الاتحاد منح الفرصة للولايات للمشاركة في إعداد مشاريع القوانين من مذا القبيل

- ويجوز أن ينص القانون الاتحادي أو قوانين الولايات على أحكام بشأن . و إجراء ات المحاكم الإدارية, بالقدر اللازم لتنظيم المسألة, أو يمنح القانون الاتحادي المنفصل المذكور في العبارة الأولى التفويض للقانون اللتحام بذلك.
- 3. يحكم القانون الاتحادي إجراءات المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون. المالية. ويجوز أن ينص القانون الاتحادي على تحديد إجراءات الإيرادات. أمام المحاكم الإدارية للولايات.
- ع. ي خضع تنظيم وإجراء ات المحكمة الإدارية (الاتحادية) لقانون اتحادي. منفصل.
- ت تبنى الجمعيات العامة للمحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية. (الاتحادية) نظاماً أساسياً دائماً, على أساس القوانين التي يتم سنها . . بموجب الفقرات المذكورة أعلاه

### ب.القضاء الدستوري

- تأسيس المحكمة الدستورية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •

#### ا لما دة 137

تصدر المحكمة الدستورية الأحكام بشأن المطالبات المالية ضد الاتحاد والولايات والبلديات والجمعيات البلدية, التي لا يمكن تسويتها عن طريق الإجراءات القانونية العادية, ولا يمكن تسويتها بموجب قرار أو حكم من سلطة .إدارية

#### ا لما دة 138

- تصدر المحكمة الدستورية الأحكام حول تنازع الاختصاصات.1
  - فيما بين المحاكم والسلطات الإدارية ! .1
  - فيما بين محاكم العدل والمحاكم الإدارية, أو بين المحكمة .2 الإدارية (الاتحادية), والمحكمة الدستورية نفسها وجميع الأخرى؛
  - .بين الاتحاد وإحدى الولايات, أو فيما بين الولايات بعضها البعض.3
- 2. على ذلك, تحدد المحكمة الدستورية بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية أو حكومة الولاية, ما إذا كان قانون تشريعيى أو تنفيذي يقع الاتحادية أو الولايات.

#### ا لما دة 138 أ

- إذا تم النص في اتفاق ضمن المعنى المقصود في المادة 15 أالفقرة 2, .2 تحدد المحكمة أيضاً بناء على طلب من حكومة ولاية معنية ما إذا كان ذلك الاتفاق قد تم الاتفاق موجوداً وما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن ذلك الاتفاق قد تم الوفاء بها, باستثناء ما لوكانت مسألة متعلقة بمطالبات مالية

#### ا لما دة 139

- تفصل المحكمة الدستورية فيي عدم شرعية المراسيم 1.
  - بنا ، على طلب من محكمة ؛ .1
  - بحكم الوظيفة, طالما أن المحكمة سيتعين عليها تطبيق المرسوم.2 في دعوى منظورة أمامها ؛
  - بناء على طلب شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت مباشرة جراء عدم ... الشرعية , إذا أصبح المرسوم سارياً دون إصدار حكم قضائي , وقبل أن يصبح الحكم أو القرار نافذاً ضد ذلك الشخص ؛
  - بنا ؛ على طلب من شخص يدعي تعرض حقوقه للضرر كطرف جرا ؛ قرار .4 ما در في قضية قانونية من قبل محكمة عامة ، في المقام الأول ، بشأن تطبيق مرسوم غير قانوني ، بمناسبة استئناف ضد ذلك القرار ؛
  - من سلطة اتحادية بناء على طلب من حكومة ولاية, أو من أمين .5 المظالم؛
  - سلطة الولاية أيضاً بناء على طلب الحكومة الاتحادية, أو من أمين .6 المظالم بالحد الذي نص عليه القانون الدستوري للولاية بموجب باختصاصه أو بنطاق اختصاص إدارة الولاية المعنية بموجب . المادة 148 طالفقرة 2

ملاحيات المحكمة الدستورية

سلطة إشرافية بموجب المادة 119أ الفقرة 6, وبناء أيضاً على طلب. 7 البلدية التي تم إلغاء مرسومها

ي تم تطبيق المادة 89 الفقرة 3 على الطلبات بموجب الفقرتين 3 و4.

- إذا كان من الضروري تأمين الغرض من دعوى أمام المحكمة العامة, يمكن 11. اعتبار الطلب باطلاً وفقاً للفقرة 1 الفقرة الفرعية 4 بموجب القانون الاتحادي. وينص القانون الاتحادي على تأثير عريضة الاستئناف وفقاً للفقرة 1 الجملة 4.
- ي جوز أن تصدر المحكمة الدستورية قراراً ضد النظر في طلب بموجب 1ب. الفقرة الفرعية 3 أو 4 حتى وقت المحاكمة بموجب أمر، إذا الفقرة . كانت فرص نجاح مذا الطلب محدودة
- إذا تلقى الخصم في دعوى مرفوعة أمام المحكمة الدستورية, تستلزم. و تطبيق مرسوم من قبل المحكمة الدستورية, تسوية, فإنه يتعين رغم ذلك الاستمرار في الإجراءات التي تم مباشرتها لفحص قانونية المرسوم.
- یجوز للمحكمة الدستورية إلغاء مرسوم مخالف للقانون بقدر ما يتم طلب. 3. إلغائه صراحة, أو بما قد تضطر إلى تطبيقه في الدعوى المنظورة. وإذا رتوصلت المحكمة إلى استنتاج أن المرسوم برمته
  - ليس له أساس في القانون.1
  - ما در عن سلطة ليس لديها اختصاص بتلك المسألة, أو.2
  - رجرى نشره بطريقة مخالفة للقانون.3

فإنه يتعين على المحكمة إلغاء المرسوم بأكمله باعتباره غير قانوني. ولا يسري ذلك إذا كان إلغاء المرسوم بأكمله يتعارض بصورة واضحة مع الممالح المشروعة للخصم الذي قدم طلباً بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3 أو 4 أعلاه, أو مع من كانت دعواه مناسبة للشروع بحكم الفرعية 3 أو 4 أعلاه.

- إذا كان المرسوم قد ألغي بالفعل في وقت إصدار المحكمة الدستورية .4 لحكمها, وكانت مباشرة الإجراءات قد تمت بحكم المنصب, أو كان الطلب مقدماً من قبل محكمة, أو من قبل مقدم طلب يدعي تعرض حقوقه الشخصية للانتهاك من خلال عدم قانونية المرسوم, فإنه يجب على المحكمة النطق بالحكم فيما إذا كان المرسوم مخالفاً للقانون. وتطبق الفقرة 3 أعلاه بالحكم فيما إذا كان المرسوم مخالفاً للقانون. وتطبق الفقرة 3 أعلاه بالحكم فيما إذا كان المرسوم مخالفاً للقانون.
- ي فرض حكم المحكمة الدستورية ببطلان مرسوم بسبب مخالفته للقانون على .5 أعلى سلطة مختصة في الاتحاد أو الولاية الالتزام بنشر البطلان دون تأخير. وينطبق مذا بالقياس في حالة النطق بالحكم بموجب الفقرة 4 أعلاه. ويدخل الإلغاء حيز النفاذ بعد انقضاء يوم النشر إذا لم تحدد المحكمة موعداً نهائياً والذي لا يجوز أن يتجاوز ستة أشهر أو 18 شهراً .
- فيى حالة إلغاء مرسوم على أساس عدم قانونيته, أو إذا أصدرت المحكمة . الدستورية حكماً بموجب الفقرة 4 أعلاه بأن مرسوماً ما مخالف للقانون, فإن على جميع المحاكم والسلطات الإدارية الالتزام بقرار المحكمة, ومع ذلك, يستمر تطبيق المرسوم على الظروف التي أحدثها قبل الإلغاء, إلا إذا قررت المحكمة فيى حكم البطلان الذي تصدره خلاف ذلك. وإذا حددت المحكمة فيى حكم البطلان الذي تصدره خلاف ذلك. وإذا حددت ألمحكمة في حكم البطلان موعداً نهائياً لإلغاء المرسوم عملاً بالفقرة 5 أعلاه, يظل المرسوم سارياً على جميع الظروف التي أحدثها, باستثناء أعلاه, يظل المرسوم سارياً على جميع الظروف التي أحدثها, باستثناء

#### المادة 139أ

تصدر المحكمة الدستورية الأحكام بشأن عدم قانونية الأحكام المتعلقة .

### ا لما دة 140

1. تقضي المحكمة الدستورية بشأن عدم الدستورية فيما يلي .1 القوانين .1 بناء على طلب من محكمة !أ. بناء على طلب من محكمة !أ. بحكم المنصب تطبيق مثل مذاب. القانون في دعوى منظورة أمامه !

تفسير الدستوردستورية التشريعات

بناء على طلب شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت مباشرة بسببى. عدم الدستورية ، إذا أصبح المرسوم سارياً دون إصدار حكم أو قرار قضائي أو إذا أصبح الحكم أو القرار الصادر نافذاً ضد هذا الشخص؛

بنا ۽ على طلب شخص، يدعي تعرض حقوقه للضرر كطرف بسبب قرارد. صادر فيى مسألة قانونية من قبل محكمة عامة، فيى الدرجة الأولى، بمناسبة تقديم طعن ضد مذا القرار

القوانين الاتحادية بناء على طلب من حكومة ولاية, أو من قبل ثلث. 2 أعضاء المجلس الوطنيي, أو ثلث أعضاء المجلس الاتحادي

ق و انين ولاية بنا ۽ على طلب من الحكومة الاتحادية ، إذا كان .3 القانون الدستوري للولاية ينص على مثل ذلك ، بنا ۽ على طلب من .ثلث أعضا ۽ المجلس التشريعي للولاية

1ى تم تطبيق المادة 89 الفقرة 3 وفقاً لذلك على الطلبات بموجب الفقرة .

- إذا كان من الضروري لحماية الغرض من رفع الدعوى أمام محكمة عامة 1 أفمن الممكن الإعلان بأن تقديم الطلب بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية الحرف د باطل بموجب القانون الاتحادي. وقد ينص القانون الاتحادي على 1 . 1 أثير طلب بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1
- ي جوز أن تصدر المحكمة الدستورية قراراً ضد النظر في طلب بموجب 1ب. الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 الحرفج أو در إذا كانت فرص نجاح مذا الطلب محدودة
- إذا تلقى الخصم في دعوى مرفوعة أمام المحكمة الدستورية, تستلزم 2. تطبيق قانون من قبل المحكمة, تسوية, فإنه يتعين رغم ذلك الاستمرار . في الإجراءات التي تم مباشرتها لفحص دستورية القانون
- 3. يجوز للمحكمة الدستورية إلغاء قانون باعتباره غير دستوري فقط بقدر . طلب إلغائه صراحة, أو بما قد تضطر إلى تطبيقه فيي الدعوى المنظورة. ولكن إذا استنتجت المحكمة أن القانون بأكمله صدر من قبل سلطة تشريعية غير مؤملة وفقاً لتوزيع الاختصاص أو نشر بطريقة غير دستورية, يجب عليها إلغاء القانون بأكمله باعتباره غير دستوري. ولا يسري ذلك إذا كان إلغاء القانون بأكمله يتعارض بصورة واضحة مع المصالح المشروعة للخصم الذي قدم طلباً بموجب الفقرة 1 الجملة 1 الفقرة الفرعية عراء او د أعلاه, أو من كانت دعواه مناسبة لمباشرتها بحكم الفرعية ج أو د أعلاه, أو من كانت دعواه مناسبة لمباشرتها بحكم القانون القانون .
- إذا كان القانون قد ألغي بالفعل في وقت إصدار المحكمة الدستورية .4 لحكمها, وكانت مباشرة الإجراءات قد تمت بحكم المنصب, أو كان الطلب مقدماً من قبل محكمة, أو من قبل مقدم طلب يدعي تعرض حقوقه الشخصية للانتهاك من خلال عدم دستورية القانون, فإنه يجب على المحكمة النطق بالحكم فيما إذا كان القانون غير دستوري. وتطبق الفقرة 3 أعلاه بالحكم فيما إذا كان القانون غير دستوري.
- ى فرض حكم المحكمة الدستورية ببطلان قانون بسبب عدم دستوريته على .5 المستشار الاتحادي أو الحاكم المختص الالتزام بنشر البطلان دون تأخير. وينطبق هذا بالقياس فيى حالة النطق بالحكم بموجب الفقرة 4 أعلاه. يدخل الإلغاء حيز النفاذ بعد انقضاء يوم النشر إذا لم تحدد المحكمة موعداً .نها ئياً للإلغاء .لا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ثمانية عشر شهراً
- إذا تم إلغاء قانون بدعوى أنه غير دستوري عن طريق حكم صادر من .6 المحكمة الدستورية , فإن الأحكام القانونية التي ألغاما القانون الذي أعلنت المحكمة أنه غير دستوري تصبح نافذة مرة أخرى ما لم ينص حكم المحكمة على خلاف ذلك ، في يوم دخول الإلغاء حيز النفاذ ويتعين أيضاً أن يبين الإعلان بشأن إلغاء القانون ما إذا كانت الأحكام . القانونية ستصبح نافذة مرة أخرى وما مي مذه الأحكام .
- ق.ي حالة إلغاء قانون على أساس عدم دستوريته, أو إذا أصدرت المحكمة .7 الدستورية حكماً بموجب الفقرة 4 أعلاه بأن قانوناً ما غير دستوري, فإن على جميع المحاكم والسلطات الإدارية الالتزام بقرار المحكمة. ومع ذلك, يستمر تطبيق القانون على الظروف التي أحدثها قبل الإلغاء, إلا إذا قررت المحكمة في حكم البطلان الذي تصدره خلاف ذلك. وإذا حددت المحكمة في حكم البطلان الذي تصدره خلاف ذلك. وإذا حددت المحكمة في حكم البطلان موعداً نهائياً عملاً بالفقرة 5 أعلاه, يظل القانون سارياً على جميع الظروف التي أحدثها, باستثناء الحالة القانون سارياً على جميع الظروف التي أحدثها, باستثناء الحالة المهلة تلك المهلة تلك المهلة تلك المهلة .
- بالنسبة للمسألة القانونية, التي كأنت سببت تقديم الطلب بموجب.8 الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 الحرف د, ينص القانون الاتحادي على أنه يتعين على قرار المحكمة الدستورية بإلغاء القانون غير الدستوري، أن يسمح باتخاذ قرار جديد بخصوص مذه المسألة القانونية. ينطبق مذا . وفقاً للفقرة 4 .

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون • المطنية

دستورية التشريعات •

دستورية التشريعات

دستورية التشريعات

ملاحيات المحكمة الدستورية •

الوضعية القانونية للمعامدات •

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:07

### ا لما دة 140 أ

تقرر المحكمة الدستورية ما إذا كانت المعاهدات الدولية متعارضة مع القانون. وتسري أحكام المادة 140 على المعاهدات السياسية, واتفاقيات تعديل أو تصويب القوانين المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي تعدل القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي، وتنطبق المادة 139 على جميع القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي، وتنطبق المادة و13 على التعالية الأخرى بالشروط التالية

- يتوقف تطبيق أي معاهدة دولية تقرر المحكمة الدستورية أنها متعارضة .1 مع القانون أو غير دستورية من قبل السلطات المختصة بتنفيذها بانقضاء يوم نشر الحكم، ما لم تقرر المحكمة الدستورية موعداً نهائياً تظل المعاهدة الدولية سارية قبل حلوله ! ويجب ألا تتجاوز تلك المهلة فترة سنتين للمعاهدات الدولية السياسية أو المعاهدات الدولية التي تعدل أو تصوب قوانين والمعاهدات الدولية التي تعدل القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي، وسنة واحدة في حالة جميع المعاهدات الأخرى الدولية الأخرى
- بالإضافة إلى ذلك, يصبح شرط تنفيذ المعامدة الدولية من خلال إصدار. مراسيم أو قرار, وتنفيذ المعامدة الدولية من خلال إصدار قوانين, باطلاً بانقضاء يوم نشر الحكم.

### ا لما دة 141

- تصدر المحكمة الدستورية أحكاماً بشأن ما يليي.1
  - الطعون على انتخابات الرئيس الأتحادي، وعلى انتخابات الهيئاتأ. التمثيلية العامة، والبرلمان الأوروبي، والسلطات التأسيسية (الهيئات التمثيلية) للجمعيات المهنية القانونية؛
  - الطعون على انتخابات حكومات الولايات وسلطات البلديات... الموكلة إلى السلطة التنفيذية :
  - طلب من ميئة تمثيلية عامة لفقدان مقعد من قبل أحد أعضائها ؛ أوح. طلب من قبل ما لا يقل عن نصف أعضاء البرلمان الأوروبي المنتخبين في النمسا لفقدان مقعد من قبل عضو من هذا القبيل في البرلمان الأوروبين؛
  - طلب من قبل مجلس بلدي لفقدان مقعد عضو من الهيئة البلدية, د. المسؤولة عن التنفيذ, ومن قبل ميئة تأسيسية (ميئة تمثيلية) لجمعية مهنية قانونية لفقدان مقعد أحد الأعضاء في مذه الهيئة؛
  - الطعن في نتيجة الاستفتاءات والاستفتاءات العامة واستطلاعاته. الرأي العام ومجموعات عمل المواطن الأوروبي؛
  - بشأن تسجيل الأشخاص في السجلات الانتخابية وحدف أسماء أشخاص منو. السجلات الانتخابية :
  - الطعن في أحكام وقرارات السلطات الإدارية القابلة للاستئناف (. بشكل فردي ( وبقدر المنصوص عليه في القانون الاتحادي أو قوانين الولايات من المحاكم الإدارية في حالات الفقرات الفرعية أإلى .

من الممكن أن يستند الطعن بموجب الفقرات الفرعية أ,ب, ص., و, ز على الزعم بعدم شرعية الإجراء, واستناد الطلب بموجب الفقرتين الفرعيتين ج و د على سبب منصوص عليه في القانون لإسقاط العضوية في ميئة تمثيلية عامة, أو في البرلمان الأوروبي، أو في سلطة بلدية مكلفة بالسلطة التنفيذية, أو في ميئة تأسيسية (ميئة تمثيلية) لجمعية مهنية قانونية. وعلى المحكمة الدستورية أن تسمح بالطعن إذا ثبت انعدام الشرعية المزعوم, وكان لذلك تأثير على نتيجة الإجراء، وتكون الهيئة التشريعية (الهيئة التمثيلية) للجمعية المهنية القانونية خصماً في الإجراءات أمام التمثيلية المهنية القانونية خصماً في الإجراءات أمام التمثيلية المهنية القانونية خصماً في الإجراءات أمام التمثيلية المهنية القانونية خصماً في الإجراءات أمام التسميلية الإدارية

- في حالة السماح بطعن بموجب الفقرة 1, الفقرة الفرعية أأعلاه, فإنه . 2 يصبح بالتالي من الضروري إجراء الانتخابات لهيئة تمثيلية عامة, أو للبرلمان الأوروبي, أو لسلطة تأسيسية لجمعية مهنية قانونية بصورة كلية أو جزئية مرة أخرى, ويفقد أعضاء الهيئة التمثيلية المعنية مقاعدهم في الوقت الذي يتولى فيه تلك المقاعد الأشخاص المنتخبون في الاقتراع الذي يجبأن يعقد خلال مائة يوم بعد صدور قرار المحكمة الدستورية .
- 3. (قر) على المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقر) 51/2012

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحَكُومة •

- إقالة رئيس الحكومة اقالة رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدولة إقالة مجلس الوزراء •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

#### المادة 142

- تصدر المحكمة الدستورية أحكامها في القضايا التي تسند فيها .1 المسؤولية الدستورية لأعلى السلطات الاتحادية وسلطات الولايات عن المخالفات القانونية الناتجة عن أنشطتها الرسمية
- 2. يمكن رفع قضية كما يليى:
  - ضد الرئيس الاتحادي، لمخالفة الدستور الاتحادي: من خلال تصويت أ. للجمعية الاتحادية ؛
  - ضد أعضاء الحكومة الاتحادية والسلطات المخولة بالمسؤولية على... قدم المساواة معهم، لمخالفة القانون: من خلال تصويت للمجلس الوطنيي؛
  - ضد ممثل نمسا وي في المجلس لمخالفة القانون في المسائل التي 5. يتعلق فيها التشريع بالاتحاد: من خلال تصويت للمجلس الوطنيي، ولمخالفة القانون في المسائل التي يتعلق فيها التشريع بالولايات: من خلال أصوات يتم التعبير عنها بالمثل لكل المجالس التشريعية للولايات؛
  - ضد أعضاء حكومة ولاية والسلطات المكلفة بموجب القانون الحاليه. أو دستور الولاية فيما يتعلق بمسؤولية على قدم المساواة معهم، لمخالفة القانون: من خلال تصويت للمجلس التشريعي المختص؛
  - ضد حاكم أو نا ئبه (المادة 105 الفقرة 1) أو عضو في حكومة ولاية ٥٠ (المادة 103 الفقرتان 2 و 3) لمخالفة القانون وأيضاً لعدم الامتثال المراسيم أو التوجيهات (التعليمات) الأخرى من الاتحاد في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة وفي حكومة ولاية أيضاً فيما يتعلق بتعليمات من الحاكم في مذه المسائل: من خلال تصويت للحكومة الاتحادية ؛
  - ضد سلطات العاصمة الاتحادية فيينا, بقدر ما تقوم, ضمن نطاق و. اختصاصها المستقل, بتأدية وظائف من اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية, لمخالفة القانون: من خلال تصويت للحكومة الاتحادية؛
  - ضد حماكم لعدم الامتثال للتعليمات وفقاً للمادة 14 الفقرة 8: من ز. خلال تصويت للحكومة الاتحادية :
  - ضد رئيس أو رئيس تنفيذي لمجلس إدارة مدرسة تا بعة لولاية, ح. لمخالفة القانون بجانب عدم الامتثال للأوامر أو التوجيهات (التعليمات) الأخرى للاتحاد: من خلال تصويت للحكومة الاتحادية
  - ضد أعضاء حكومة ولاية لمخالفة القانون ولإعاقة الصلاحيات ط. الممنوحة وفقاً للمادة 11 الفقرة 9, بقدر ما يتعلق الأمر بالمسائل المنصوص عليها في المادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 8: من خلال تصويت للمجلس الوطني أو الحكومة الاتحادية
- إذا قامت الحكومة الاتحادية, بموجب الفقرة 2 الفقرة الفرعية مـ.3 أعلاه, برفع دعوى فقط ضد حاكم أو نائبه, واتضح أن عضواً آخراً فيى حكومة الولاية بموجب المادة 103 الفقرة 2 معنيى بالمسائل المتصلة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة ومذنب بارتكاب جريمة بالمعنى المقصود فيى الفقرة 2 الفقرة الفرعية مـ أعلاه, فإن الحكومة الاتحادية يمكنها فيى أي وقت خلال انتظار صدور الحكم فيى الدعوى توسيع قضيتها لتشمل عضو
- 4. رقين أن يتضمن منطوق الحكم بالإدانة من قبل المحكمة الدستورية . محادرة المنصب, وفي الظروف المشددة الخاصة , يتعين أن يتضمن أيضاً مصادرة مؤقتة للحقوق السياسية. وفي حالات المخالفات القانونية الطفيفة في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 الفقرات الفرعية ج, مرز ح أعلاه , تستطيع المحكمة أن تقصر نفسها على بيان يفيد بمخالفة القانون. وتستتبع مصادرة منصب رئيس مجلس إدارة مدرسة بولاية ما , مصادرة المنصب الذي يرتبط به وفقا للمادة 3 الفقرة 181 الفقرة بالفرعية بالمادة 181 الفرعية بالفرعية بالفرعية بالفرعية بالمؤلى المنصب الفرعية بالفرعية بالفرعية بالمؤلى المؤلى المؤ
- يستطيع الرئيس الاتحادي الاستفادة من الحق المنوط به بموجب المادة 5.65 الفقرة 2 الفقرة الفرعية ج, فقط عند طلب الهيئة التمثيلية أو الهيئات التمثيلية التي صوتت لرفع الدعوى, ولكن في حالة تصويت الحكومة الاتحادية لتقديم الدعوى فقط بناءً على طلبها, وفي جميع الحكوة الاتحادية لتقديم الحالات يتطلب ذلك موافقة المدعى عليه .

### ا لما دة 143

يمكن إقامة دعوى ضد الأشخاص المذكورين في المادة 142 أيضاً بسبب الأعمال التي تنطوي على إجراءات جزائية مرتبطة بالنشاط في منصب الشخص المستدعى للمثول أمام المحكمة. وفي مذه الحالة, يقع الاختصاص حصرياً على عاتق المحكمة الدستورية؛ كما يؤول أي تحقيق لا يزال معلقاً في المحاكم الجنائية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:07 ت انشاء ملف

> العادية إلى المحكمة الدستورية. وتستطيع المحكمة فيي مثل تلك الحالات, بالإضافة إلى المادة 142 الفقرة 4, تطبيق أحكام القانون الجنائي

ملاحيات المحكمة الدستورية •

### ا لما دة 144

- تصدر المحكمة الدستورية قرارتها في الأحكام التي تصدرها محكمة .1 إدارية بقدر ما يدعي المستأنف انتهاك الحكم لحق مكفول دستورياً أو بحجة أن المرسوم غير قانوني، أو بسبب حكم غير قانوني بشأن نشر قانون .(معا مدة دولية)، أو قانون غير دستوري أو معا مدة غير قانونية
- تستطيع المحكمة الدستورية رفض التعامل مع شكوى حتى جلسة الاستماع .2 بموجب قرار إذا لم يوجد ما يكفي لتكون الدعوى ناجحة، أو إذا لم يكن .من المتوقع أن يوضح القرار مسألة دستورية
- إذا وجدت المحكمة الدستورية أن قرار المحكمة الإدارية لم ينتهك أي .3 حق بالمعنى المقصود في الفقرة 1, فإنه يمكنها بناء على استئناف من الطاعن، أن تقرر ما إذا كان المستأنف قد تعرض لانتهاك حق آخر من حقوقه 1 إحالة الشكوى إلى المحكمة الإدارية (الاتحادية). وبالنسبة .للقرارات بموجب الفقرة 2, يتم تطبيق العبارة الأولى وفقاً لذلك
- بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية، فإن الأحكام التي تنطبق على .4 قراراتها يتعين تطبيقها وفقاً لذلك. ويبين القانون الخاص الذي يحدد تنظيم وإجراءات المحكمة الدستورية إلى أي مدى يمكن رفع الدعاوي ضد قرارات المحكمة الإدارية.
- بقدر ما يتعلق قرار أو حكم المحكمة الإدارية بمقبولية المراجعة, فإن.5 الاستئناف بموجب الفقرة 1 لن يكون مقبولاً.

ملاحيات المحكمة الدستورية

### ا لما دة 145

تصدر المحكمة الدستورية حكمها بشأن مخالفات القانون الدولي بموجب أحكام قانون اتحادي خاص.

#### ا لما دة 146

- تنفذ المحاكم العادية الأحكام القفائية الصادرة من المحكمة .1 الدستورية بموجب المادة 126أ, المادة 1 الفقرة الفرعية 127ج ., المادة 137
- يتولى الرئيس الاتحادي مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية الأخرى. 2. الصادرة من المحكمة الدستورية. وتكون مسؤولية التنفيذ بموجب تعليماته على عاتق السلطات الاتحادية أوسلطات الولايات، بما في ذلك الجيش الاتحادي، الذي قد يعينه لذلك الغرض حسب تقديره. وتقدم المحكمة الدستورية طلب تنفيذ الأحكام القضائية من هذا القبيل إلى الرئيس الاتحادي. ولا تتطلب التعليمات المذكورة أعلاه من قبل الرئيس الاتحادي، إذا كانت تتعلق بمسائل التنفيذ ضد الاتحاد أوضد السلطات . الأتحادية ، أي توقيع مشترك وفقاً للمادة 67

### ا لما دة 147

- تتكون المحكمة الدستورية من رئيس ونائب رئيس واثنيي عشر عضواً إضافياً .1 .وستة أعضاء بدلاء
- يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس وستة أعضاء إضافيين وثلاثة أعضاء .2 بدلاء من قبل الرئيس الاتحادي بناء على توصية من الحكومة الاتحادية : ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء والأعضاء البدلاء من بين القضاة والمسؤولين الإداريين وأساتذة الجامعات المتخصصين في القانون. ويتم تعيين الأعضاء الستة والأعضاء الثلاثة البدلاء الباقين من قبل الرئيس الاتحادي بناءً على المقترحات المقدمة من قبل المجلس الوطني لثلاثة أعضاء وعضوين بديلين ومن المجلس الاتحادي لثلاثة أعضاء وعضو واحد بديل. ويجب أن يكون محل إقامة ثلاثة أعضاء وعضوين بديلين خارج العاصمة الاتحادية, فيينا.ويُعفى المسؤولون الإداريون على رأس العمل الذين يعينون كأعضاء أو أعضاء بدلاء من جميع المهام الرسمية مع وقف رواتبهم. ولا ينطبق هذا على المسؤولين الإداريين المعينين كأعضاء بدلاً ، والذين يتم تحريرهم خلال فترة هذا الإعفاء من جميع الأنشطة التي .يلتزمون من أجل أدائها بالتعليمات
- يتعين أن يكون الأعضاء والأعضاء البدلاء للمحكمة الدستورية قد أتموا .3 الدراسات القانونية أو دراسات في القانون والعلوم السياسية. وأن .يتمتع كل منهمِ بعشر سنوات على الأقل من الخبرة المهنية
- لا يحق لأي من المذكورين تالياً الانتماء إلى المحكمة الدستورية: أعضاء .4 الحكومة الاتحادية أو أعضاء حكومة ولاية, بما في ذلك أعضاء أي ميئة تمثيلية عامة أو البرلمان الأوروبين؛ وبالنسبة لأعضاء الهيئة

القانون الدوليي •

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي •

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •

- التمثيلية العامة أو البرلمان الأوروبي؛ الذين تم انتخابهم لفترة . 4 تشريعية محددة أو لمنصب، فإن حكم ازدواجية المنصب يظل قائماً حتى انقضاء الفترة التشريعية أو المنصب وأخيراً ، لا يحق للأشخاص الذين يعملون أو يتقلدون مناصب في حزب سياسي الانتماء إلى المحكمة .
- ل ا يمكن تعيين أيى شخص تقلد خلال الخمس سنوات السابقة أيى منصب من .5 المناصب المحكمة المحكمة . المناصب المحكمة . الدستورية .
- تنطبق المادة 87, الفقرتان 1 و 2 , والمادة 88 الفقرة 2, على الأعضاء 6. والأعضاء 18. والأعضاء البدلاء للمحكمة الدستورية ؛ وسيتم النص على الأحكام المفصلة في القانون الاتحادي ليتم إصدارها بموجب المادة 148. ويعتبر تاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر من السنة التي يكمل فيها العضو أو العضو المنصر عند بلوغها .
- إذا تجامل عضو أو عضو بديل دون عذر مقبول ثلاثة طلبات متتالية لحضور .7 جلسة للمحكمة الدستورية, تقوم المحكمة رسمياً بإثبات الواقعة بعد الاستماع إلى شهادته. ويستتبع إثبات الواقعة فقدان العضوية أو صفة .
- .ي شرف رئيس المحكمة الدستورية على موظفيي المحكمة الدستورية 8.

### ا لما دة 148

سيتم وضع أحكام تفصيلية بشأن تنظيم وإجراءات المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون اتحادي خاص وفيي نظام أساسيي دائم ويتم التصويت على أساس ذلك .

## الفصل الثامن.مجلس أمناء المظالم

#### أمين المظالم

### المادة 148أ

- الستطيع أي شخص تقديم شكوى إلى مجلس أمنا ، المظالم (لجنة لتلقي 1. الشكاوى من الجمهور) ضد سوء الإدارة المزعوم من قبل الاتحاد, بما في ذلك نشاطه كصاحب حقوق خاصة , وفي المقام الأول عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان, شريطة تأثر هذا الشخص بسوء الإدارة وطالما أنه لم يلجأ أو لم تعد لديه وسائل للحصول على تعويض قانوني. ويجب التحقيق في جميع هذه الشكاوى من قبل مجلس أمناء المظالم. ويجب إعلام مقدم في جميع هذه الشكوى بنتيجة التحقيق والإجراء المتخذ, إذا لزم الأمر .
- يحق لمجلس أمناء المظالم, بحكم المنصب, التحقيق في شبهات سوء .2 الإدارة من قبل الاتحاد, بما في ذلك نشاطه كما حب حقوق خاصة, وفي .المقام الأول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة
- الحماية حقوق الإنسان والنهوض بها, يتعين على مجلس أمناء المظالم ... واللجان المعينة من جانبه (المادة 148ح, الفقرة 3) في مجال إدارة : الاتحاد, بما في ذلك نشاطه كماحب حقوق خاصة , أن يقوم بما يلي
  - رزيارة وتفقد مواقع الحرمان من الحرية .1
  - إجراء معاينة وفحص بطريقة استشارية لسلوك الأجهزة المفوضة 2. بممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه, وكذلك
  - إجراء زيارات تفقدية متتالية لمؤسسات وبرامج الأشخاص.
     المعاقين
- بالرغم من المنصوص عليه في الفقرة 1, يستطيع أي شخص أن يتقدم بشكوى .4 إلى مجلس أمنا ، المظالم بشأن التأخير المزعوم من محكمة لسماع قضية . .يتأثر بها الشاكي شخصياً. وتنطبق الفقرة 2 وفقاً لذلك
- علاوة على ذلك م يتعين على مجلس أمنا ۽ المظالم المساعدة في تسيير .5 العرائض والمذكرات الجماعية المقدمة إلى المجلس الوطنيي. وينص . القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطنيي على التفاصيل
- . مجلس أمناء المظالم مستقل في ممارسة سلطاته.

## المادة 148ب

 PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

- السرية الرسمية معطلة ...
   الطلب. وتصبح السرية الرسمية معطلة ...
   المظالم المظالم ...
- ي تعين على مجلس أمناء المظالم مراعاة السرية الرسمية بنفس الدرجة .2 المتبعة لدى السلطة التي يقوم بالاتصال بها كجزء من تنفيذ مهامه، ومع ذلك يعتبر مجلس أمناء المظالم ملزماً بمراعاة السرية الرسمية في تقاريره إلى المجلس الوطني, بقدر ما هو مطلوب نيا بة عن مصلحة . الأطراف المعنية أو الأمن الوطني
- 3. تطبق الفقرتان 1 و 2 و فقاً لذلك على أعضاء اللجان الأعضاء البدلاء في تطبق الغنسان .

أمين المظالم •

### المادة 148ج

يستطيع مجلس أمناء المظالم أن يصدر توصيات العمل إلى السلطات المخولة بأعلى السلطات الإدارية للاتحاد بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة معينة أو بسببها. وفي مسائل الإدارة المستقلة أو الإدارة من قبل الوكلاء الذين لا يخضعون للتوجيهات, يستطيع مجلس أمناء المظالم إصدار توصياته إلى السلطة الإدارية المستقلة أو إلى الوكالة التي لا تخضع للتوجيهات؛ كما يتعين على أعلى سلطة إدارية للاتحاد بالمثل الامتمام بالتوصيات، ويجب على السلطة المعنية خلال المهلة المحددة بموجب القانون الاتحادي إما الالتزام بالتوصيات وتنفيذها أو إحاطة مجلس أمناء المظالم علماً بذلك، وإبلاغه خطياً لماذا لم يتم الامتثال للتوصيات. ويجوز أن يطلب مجلس أمناء المظالم في حالة محددة مهلة معينة لعلاج التأخير من قبل محكمة (المادة 148أ، الفقرة 4).

#### ا لما دة 148د

- يتعين أن يقدم مجلس أمناء المظالم سنوياً تقريراً عن نشاطه إلى .1 المجلس الوطني والمجلس الاتحادي. بالإضافة إلى ذك, يستطيع مجلس أمناء المظالم المتقديم تقرير عن الملاحظات الفردية في أي وقت إلى المجلس الوطني والمجلس الاتحادي. ويتعين نشر تقارير مجلس أمناء المجلس الوطني والمجلس الاتحادي.
- 2. يحق لأعضاء مجلس أمناء المظالم المشاركة في المناقشات التي تجرى في حول المجلس الوطني و المجلس الاتحادي ولجانهما (اللجان الفرعية) حول تقارير مجلس أمناء المظالم، وإتاحة المجال للاستماع لآرائه في كل جلسة بناء على طلبه. ويحق لأعضاء مجلس أمناء المظالم مثل مذا الحق أيضا فيما يتعلق بالمناقشات التي تدور في المجلس الوطني ولجانه (اللجان الفرعية) بشأن الأقسام الفرعية للفصل المتعلق بمجلس أمناء المظالم في مشروع قانون المالية الاتحادي. ويتم النم على التفاصيل في النظام الأساسي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمجلس الاتحادي

#### المادة 148ه

(قرير المريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم المريدة الرسمية للقوانين الأتحادية رقم المريدة المريدة

ملاحيات المحكمة الدستورية •

# المادة 148و

إذا نشأت اختلافات في الرأي بين مجلس أمناء المظالم والحكومة الاتحادية أو وزير اتحادي بشأن تفسير الأحكام القانونية ، فإن المحكمة الدستورية سوف . تقرر تلك المسألة بناء على طلب من الحكومة الاتحادية

أمين المظالم •

# المادة 148ز

- يوجد مقر مجلس أمناء المظالم في فيينا, ويتكون من ثلاثة أعضاء يتولى .1 كل واحد منهم رئاسة المجلس بالتناوب. وتستمر فترة ولاية المجلس ست سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس أمناء المظالم أكثر من مرة واحدة .
- يتم انتخاب أعضاء مجلس أمناء المظالم من قبل المجلس الوطني بناءً .2 على توصية مشتركة تضعها اللجنة الرئيسية فيى حضور ما لأيقل عن نصف عدد أعضائه. ويحق لكل حزب من الأحزاب الثلاثة ذات أكبر عدد من النواب في المجلس الوطنين ترشيح عضو واحد لتلك التوصية. وفي حالة تعادل عدد

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 تر إنشاء ملف

- النواب، يكون عدد الأصوات المدلى بها في انتخا بات المجلس الوطنيى .2 الأخيرة العامل الحاسم. ويؤدي أعضاء مجلس أمناء المظالم قسماً أمام رئيس الاتحاد قبل تسلم تولي مناصبهم.
- 3. يتم تنا وب رئاسة مجلس أمناء المظالم سنوياً بين الأعضاء بتسلسل عدد النواب، وفي حالة التعادل في عدد النواب، يتم التنا وب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب التي انتخبتهم، ويبقى هذا التسلسل .
  دون تغيير طوال فترة بقاء مجلس أمناء المظالم في منصبه .
- في حالة تقاعد أحد أعضاء مجلس أمناء المظالم قبل انتهاء الفترة, 4. يتعين على الحزب الممثل في المجلس الوطني الذي رشح ذلك العضو المتقاعد ترشيح عضو جديد. ويتم إجراء الانتخابات الجديدة للفترة المتبقية من المنصب بموجب أحكام الفقرة 2 أعلاه. وينطبق تخصيص الأعمال السارية على العضو الجديد حتى تطرأ أعمال جديدة يتعين القيام بها .
- 5. يرجب أن يكون أعضاء مجلس أمناء المظالم مؤهلين لعضوية المجلس .5 الوطني، ولديهم معرفة بالتنظيم وأداء الإدارة، وعلى دراية بمسائل حقوق الإنسان؛ ولا يحق لهم طوال مدة خدمتهم فيى المنصب، الانتماء إلى أي ميئة تمثيلية عامة ولا إلى البرلمان الأوروبي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء فيى الحكومة ولاية، ولا ممارسة أي مهنة أخرى .

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

# المادة 148ح

- Σ مجلس أمناء الموظفين الرسميين في مجلس أمناء المظالم من قبل الرئيس. الاتحادي بناء على توصية وبالتوقيع المشتر Δ من قبل رئيس مجلس أمناء المظالم. ويستطيع الرئيس الاتحادي رغم ذلك أن يأذن لرئيس المجلس بتعيين فئات معينة من المسؤولين. كما يتم تعيين الموظفين المساعدين من قبل الرئيس الذي يمثل أعلى سلطة إدارية ويمارس الصلاحيات المخولة من قبل الرئيس الذي يمثل أعلى سلطة إدارية ويمارس الصلاحيات المخولة .
- 2. تتم ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف على موظفي مجلس أمناء كالمناء المظالم من قبل رئيس مجلس أمناء المظالم
- يقرر مجلس أمناء المظالم النظام الأساسي وبشأن تخصيص الأعمال, ويعمل 4. في المقام الأول على تحديد المهام التي يتم التعامل معها بشكل فردي من قبل أعضاء مجلس أمناء المظالم. ويتطلب القرار بشأن النظام الأساسي وتخصيص الأعمال, إجماع أعضاء مجلس أمناء المظالم

## المادة 148ط

- ستطيع الولايات بموجب القانون الدستوري للولايات أن تعلن اختصاص .1 مجلس أمناء المظالم أيضاً في نطاق إدارة معين في الولاية. وفي تلك مجلس أمناء المظالم أيضاً في نطاق إدارة معين في الولاية وفي تلك .
- إذا قامت الولايات بإنشاء وكالات في نظاق إدارة الولاية تقوم بمهام . مماثلة لمهام مجلس أمناء المظالم، يستطيع القانون الدستوري للولاية وضع أحكام مقابلة للمادة 148و أعلاه
- 3. يتعين على الولاية التي لا تستفيد من التفويض بموجب الفقرة 1 فيما .3 يتعلق بالمهام وفق المادة 148أ الفقرة 3, أن تنشئ بموجب القانون الدستوري للولاية وكالة للقيام بمهام مماثلة للمادة 148أ الفقرة 3 في نطاق إدارة الولاية ووضع الأحكام المقابلة للتعامل مع المهام ...

## المادة 148ي

يتم وضع الأحكام المفصلة المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل بواسطة القانون الاتحادي

مفوضية حقوق الأنسان

أحكام انتقالية •

# الفصل التاسع.أحكام نهائية

#### ا لما دة 149

- 1. بالإضافة إلى القانون الحالي، يتم اعتبار القوانين التالية, مع 44 التعديلات التي يقتضيها مذا القانون, بالمعنى المقصود في المادة 44 التعديلات التي يقتضيها مذا القانون. : الفقرة 1 كقانون دستوري
  - القانون الأساسي بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1867, الجريدة ٥ الرسمية لقوانين الرايخ. الفقرة الفرعية 142, بشأن الحقوق الرسمية لقوانين في الممالك والولايات الممثلة في مجلس العامة للمواطنين في الممالك والولايات الممثلة في مجلس الدولة ؛
  - القانون بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1862, الجريدة الرسمية لقانون الرايخ. الفقرة الفرعية 88, بشأن حماية حقوق الوطن؛
  - تشرين الأول/أكتوبر الجمعية الوطنية المؤقتة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1918, محيفة قوانين الدولة.الفقرة الفرعية 3:
  - القانون بتاريخ 3 نيسان/أبريل 1919, صحيفة قوانين الدولة. الفقرة الفرعية 209, بشأن إخلاء ومصادرة بيت ما بسبورغ لورين؛
  - القانون بتاريخ 3 نيسان/أبريل 1919. صحيفة قوانين الدولة. الفقرة الفرعية 211, بشأن إلغاء طبقة النبلاء, وأوامر الغلمانية لنظام الفروسية, من الذكور والإناث, وبعض الألقاب ويعت ؛
  - 10 القسم الخامس من الباب الثالث من معاهدة سان جرمان بتاريخ 303 أيلول/سبتمبر 1919, صحيفة قوانين الدولة. الفقرة الفرعية 1920 .
- المادة 20 من القانون الأساسي بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1867, 20 المادة 10 من القانون الرايخ. رقم 142 بالإضافة إلى القانون الرايخ. رقم 142 بالإضافة إلى القانون بتاريخ 5 أيار/مايو 1869, الجريدة الرسمية لقانون الرايخ. الصادر على أساس مذه المادة, تتوقف عن السريان .

#### ا لما دة 150

سيتم النص على التحول إلى الدستور الاتحادي الذي قدمه هذا القانون . في قانون خاص يصبح نافذاً في نفس الوقت مع القانون الحالي

2. يجوز إصدار القوانين وفقاً لصياغة جديدة لأحكام القانون الدستوري . الاتحادي اعتباراً من صدور القانون الدستوري الذي يجعل هذا التغيير نافذاً. ولكنها لا تدخل حيز النفاذ قبل بدء نفاذ الأحكام القانونية الدستورية الاتحادية الجديدة, بقدر عدم نصها على التدابير اللازمة لتنفيذها الأولى فور سريان أحكام القانون الدستوري الاتحادي الجديد

## ا لما دة 151

- المادة 78د والمادة 118 الفقرة 8, كما صيغت في القانون الدستوري .1 (BGBI). الاتحادي المنشورة في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية الفقرة الفرعية 565 لسنة 1991, تدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني الفقرة الفرعية 1992. وتظل مراكز الشرطة المقامة بتاريخ 1 كانون الثاني اينا ير 1992 قائمة دون أي تأثير ويدخل هذا الحكم حيز النفاذ في 1 يناير 1992 قائمة دون أي تأثير كانون الثاني / يناير 1992 كانون الثان كانون الثانون الثانو
- المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7, والمادة 52 أ, والمواد 78 أ. والمواد 78 أ. والمواد 78 أ. والمواد 78 أ. و المادة 102 الفقرة 2, وكذلك التغييرات في تعيين المناصب في الباب الثالث وفي المادة 102 , كما صيغت في الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية. الفقرة الفرعية 565 لسنة 1991, تدخل معيز التنفيذ في 1 أيار/مايو 1993 .
- المادة 102 الفقرة 5 الجملة النّانية وكذلكُ الفقرَّ تانَ 6ُ و7 تم .3. إلغاؤما من منتصف ليلة 30 نيسان/أبريل 1993. وعبارة , باستثناء

- 3. نامن المحلية, في المادة 102 بالفقرة 2 ملغاة اعتباراً من 1993.
  أبريل 1993.
- المادة 26, والمادة 41 الفقرة 2, والمادة 49, الفقرة 3, والمادة .6 الفقرة 50 الفقرة 50 الفقرة 50 الفقرة 50 الفقرات 2 إلى 4 والمادة 95 الفقرة 1 إلى 3, والمادة 56 وفق 50 بالإضافة إلى التسمية الجديدة بالفقرة 1 في المادة 56 وفق صياغتها في المحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية. الفقرة 1993 مياغتها في 1 أيا ر/مايو 1993 .
- المادة 54, كما صيغت في الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية .5 الاتحادية. الفقرة الفرعية 868 لسنة 1992, تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1993.
- الأحكام التالية, وفق صياغتها في الصحيفة الرسمية للقوانين.6 الدستورية الاتحادية. الفقرة الفرعية 508 لسنة 1993, تدخل حيز النساد على النحو التالي
  - المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 9, والمادة 11 الفقرة 1 .1 الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7 وكذلك المادة 11 الفقرات 6 و7 و8 و9 في 1 الفقرة الفرعية 7 وكذلك المادة 11 الفقرات 6 و7 و1994  $^{\circ}$
  - 2. المادة 28 الفقرة 5, والمادة 52 الفقرة 2, وتسمية المادة . المادة 52 الفقرتين 3 و 4, وكذلك السابقة 52 الفقرات 2 و 3 كما ورد في الفقرتين 3 و 4, وكذلك المادة 52ب, في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993؛
  - ملاحظة: ألغيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية). 114/2000 (رقم 114/2000)
- 7. (عربة البيت المادة وفق الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية رقب 127/2009)
- المادة 102 الفقرة 2, في إصدار القانون الاتحادي الدستوري في صحيفة 1.7 القوانين الرسمية الاتحادية, رقم 2/1997, تدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1994. المادة 102 الفقرة 2, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 532/1993, تتوقف عن السريان في نفس الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 532/1993.
- 8. المادة 54, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الأتحادية 1994. رقم 268/1994 تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أ بريل 1994.
- المادة 6 الفقرتان 2 و 8, والمادة 26 الفقرة 2, والمادة 14 الفقرة 2, والمادة 6 الفقرة 2, في نسخة والمادة 41 الفقرة 2 الجملة الأولى, في نسخة القانون الاتحادي الدستوري بمحيفة القوانين الرسمية الاتحادية. رقم 504/1994 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ينا ير 1995. في اللوائح القانونية الاتحادية والخاصة بالولايات يتم استبدال مصطلح "محل الإقامة" في جميع ميغه النحوية ويحل محله مصطلح "محل الإقامة الرئيسي" المتباراً من 1 كانون الثاني/ينا ير 1996, ما لم يتم استبدال مصطلح "محل الإقامة الرئيسي" محل الإقامة "بعد ذلك في "محل الإقامة" بعد ذلك أين الأول/د يسمبر 1995. ويجب عدم استخدام مصطلح "محل الإقامة" بعد ذلك في اللوائح القانونية الاتحادية والخاصة بالولايات اعتباراً من 1 كانون اللوائح القانونية الاتحادية والخاصة بالولايات اعتباراً من 1 كانون الثاني/ينا ير 1996؛ طالما أن قانون الولاية لا يشترط اعتماد اقتراع المجلس التشريعي أو المجلس البلدي على مقر الإقامة الرئيسي أو مقر الانتخابية إقامة في محل الإقامة. وفيما يتعلق بتقسيم عدد النواب بين الدوائر الانتخابية الانتخابية (الهيئات الانتخابية) وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية الإقلمية (المادة 26 الفقرة 2) وتمثيل الولايات في المجلس الاتحادي الإقامة وفقاً للآخر تعداد عام كمحل إقامة رئيسي محل الإقامة وفقاً للآخر تعداد عام كمحل إقامة رئيسي محتى المقرة 2) وتمثيل الولايات في المجلس الاتحادي حتى متوالدة 140 القامة وفقاً الآخر تعداد النواب القامة رئيسي محتى المولدة 160 الفقرة 2) وتمثيل التعداد العام القامة وفقاً متاحة والمتحدة 10 كالحدة متاحة 1 كمحل الإقامة و متاحة متاحة متاحة 1 كمحل الإقامة و متاحة متاحة 1 كمحل إلا متاحة 1 كمحل الإقامة و متاحة متاحة 1 كمحل إلى التعدي التعدي المتاحة 1 كمحل الإقامة و المتحدة 1 كمحل إلى التعديد التعدي المتحدة 1 كمحل إلى التعديد 1 كمحل الإقامة 1 كمحل الإقامة 1 كم
- حتى الوقت الذي تصبح فيه نتائج التعداد العام القادم متاحة 10. المادة 18 الفقرة 10. والمادة 188 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين المادة 10. الدستورية الاتحادية رقم 10.
- التي وضعت حديثا أو تم إدراجها 11. المحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 1013/1994, وإلغاء الأحكام التي ألغاها نفس القانون الدستوري الاتحادي فضلاً عن التحول إلى الوضع القانوني الجديد
  - 1.56 عنوان هذا القانون, والمادة 21 الفقرتان 6 و7, والمادة 123 الفقرتان 2 و4, والمادة 123 الفقرات 3 إلى 5, والمادة 123 الفقرة 2, والمادة 147 الفقرة 2, والمادة 147 الفقرة 2 الخملة الثانية, وكذلك المادة 150 الفقرة 2, تدخل الفقرة 2 الجملة الثانية, وكذلك المادة 150 الفقرة 2, تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني /يناير 1995 .
  - عنوان الباب الأول, عنوان القسم أفي الباب الأول, والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 18, والمادة 16 الفقرة 4, القسم بمن الفقرة 1 الفقرة 10, والمادة 16 الفقرة 5, الباب الأول, والمادة 30 الفقرة 2, المادة 141 الفقرتان 1 و2, الفقرة 2, والمادة 141 الفقرتان 1 و2, والمادة 142 الفقرة 2 الفقرة الفرعية ج والتسميات من الفقرة الفرعية دفصاعد أإلى ط, وكذلك المادة 142 الفقرات 3 إلى 5, تدخل حيز النفاذ في وقت واحد مع المعامدة بشأن انضمام جمهورية .

- - الفقرة 122 الفقرة الفرعية 122 والفقرة 127ب, تدخل حيز 4. النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997. ومي تنطبق على أعمال إدارة الأموال العامة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.
  - طالما أن ممثلي النمسا في البرلمان الأوروبي لم يتم انتخابهم . في انتخابهم من قبل المجلس الوطني من في انتخابات عامة ، فإنه يجري إيفادهم من قبل المجلس الوطني من بين أعضاء الجمعية الاتحادية ويتولى هذا الوفد عمله على أساس المقترحات المقدمة من الأحزاب الممثلة ، وفقاً لقوتها حسب مبدأ التمثيل النسبي وخلال فترة إيفادهم ، يستطيع أعضاء المجلس الوقت في الوطني والمجلس الاتحادي أن يكونوا أعضاء في نفس الوقت في البرلمان الأوروبي أيضاً وإذا تنازل عضو المجلس الوطني الموفد إلى البرلمان الأوروبي من مقعده كعضو في المجلس الوطني ، يتم إلى البرلمان الأوروبي عن مقعده كعضو في المجلس الوطني ، يتم تطبيق المادة 23ب ، الفقرتان 2 و 3 ، كما تطبق المادة 23 بالقياس الوقت نان 1 و 2 أيضاً بالقياس . تسرى المادة 23 بالقياس . أيضاً بالقياس .
  - 6. تدخل الفقرة الفرعية 5 حيز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 1994.
- المادة 112 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية 111. رقم 1013/1994 والمادة 103 الفقرة 6 الفقرة 6 الفقرة الفرعية 3 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية الفرعية 3 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية . رقم 8/1999 تدخل حيز النفاذ في 1. كانون الثاني/يناير 1995.
- المادة 59 أوالمادة 95 الفقرة 4 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين .12 الدستورية الاتحادية رقم 392/1996, تدخل حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس .1996. وحتى يتم تمرير اللوائح القانونية في الولايات عملاً بالمادة 95 أوالمادة 55 الفقرة 4, يتم تطبيق اللوائح القانونية الاتحادية الاتحادية المناسبة بالقياس في الولايات المعنية , ما لم تكن تلك الولايات قد قامت بالفعل بتمرير لوائح بالمعنى المقصود في المادة 55 أوالمادة 4 .
- 13. المادة 23 هـ الفقرة 6 والمادة 28 الفقرة 5, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الأتحادية رقم 437/1996, تدخل حيز الرسمية للقوانين الدستورية الأتفاذ في 15 أيلول/سبتمبر 1996.
- 14. و المادة 49 و المادة 49 أ, الفقرتان 1 و $_{\rm c}$ , في نسخة القانون الأتحادي . الدستوري المنشور في صحيفة القوانين الرسمية الاتحادية, رقم الدستوري المنشور في صحيفة النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997.
- المادة 554, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية .15 الاتحادية رقم 2/1997, تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997. يتم إلغاء المادة 54 في نفس الوقت
- المادة 147 الفقرة 2, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية .16 المادة 1997 الاتحادية رقم 67/1997 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 1997 الفقرة .17 المادة 69 الفقرة تان 2 و 3, والمادة 73 الفقرة .17
- المادة 69 الفقرتان 2 و3, والمادة 73 الفقرة 1, والمادة 73 الفقرة .7 الفقرة .7 الفقرة .7 الفقرة .7 الفقرة .7 الفقرة .7 والمادة 148 في نسخة القانون الاتحادي الدستوري المنشور في محيفة القوانين الرسمية الاتحادية , 87/1997 تدخل حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1997. المادة 129 القسم ب من الباب الرابع , والمادة 131 الفقرة 3 والتسميات الجديدة للأقسام في الباب السادس , تدخل حيز .1 النفاذ في 1 كانون الثاني /يناير 1998 .
- المادة 9أ الفقرة 4, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية .18 الاتحادية رقم 30/1998, تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1998.
- 19. تدخل المادة 23و حيز النفاذ في نفس الوقت مع معامدة نيس, ويجب أن يعلن المستشار الاتحادي هذا التاريخ في الجريدة الرسمية للقانون يعلن المستشار الاتحادي هذا التاريخ في الجريدة الرسمية للقانون يعلن المستشار الاتحادي .
- نفي المادة 149 الفقرة 1, يتم إلغاء الأجزاء التالية .20
  - 1. إضافة القانون الدستوري بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1945, صحيفة القوانين الرسمية الاتحادية رقم 6 لعام 1946 بشأن قانون حماية الحرية الشخصية بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1862, الجريدة الرسمية لقانون الرايخ. رقم 87, في الإجراءات أمام محكمة الشعب بانتهاء يوم 30 كانون الأول/ديسمبر 1955؛
  - 2. عبارة "قانون 8 أيار/مايو 1919, صحيفة قوانين الدولة, رقم 257, بشأن شعار النبالة وختم الدولة لجمهورية النمسا الألمانية, مع التعديلات النافذة بموجب المواد 2 و5 و6 من قانون 21 تشرين الأول/أكتوبر 1919, صحيفة قوانين الدولة رقم 484," ... بانتهاء يوم 31 تموز/يوليو 1981.
- وتلغى عبارة "أو من خلال ممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه .21 /الواردة" في المادة 144 الفقرة 3 ابتداء من منتصف ليل 31 كانون الأول

- .د يسمبر 1990 **21.**
- المواد 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 14, والمادة 15 الفقرات 3 و 4 و 22. 18 والفقرة 5, والفقرة 5 بوالفقرة 5, والفقرة 5, والفقرة 5 بوالفقرة 1, التسمية الجديدة 1, الفقرة 2, 102 الفقرة 1, التسمية الجديدة للمادة 102 الفقرة 3 والمادة 118 الفقرة 3 و 118 أو 125 الفقرة 3 بفي المادة 102 الفقرة 3 بفي المنسور في صحيفة القوانين السمية الاتحادية و 18, 1999 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ يناير 1999. يتم إلغاء المادة 102 الفقرة 5 بانتهاء يوم 31 كانون المناون 1998 يناير 1999. يتم إلغاء المادة 102 الفقرة 5 بانتهاء يوم 31 كانون .
- المواد 30 الفقرة 3 الجملة الأولى, و127ج، و129ج الفقرة 4، و 147 المفقرة 4، و 147 الفقرة 6 الجملة الخوامية و الخامسة و الخامسة و الخامسة و الفقرة 6 الجملة الأولى، في نسخة القانون الدستوري الاتحادي المنشور في صحيفة القوانين الرسمية الاتحادية رقم 148/1999 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/ القوانين الرسمية الاتحادية رقم 1999.
- 24. المادة 8, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية 8 المادة 8. في 1 آب/أغسطس 2000 .
- 25. الما دة 11 الفقرة 8, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية 11 الاتحادية رقم 114/2000 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000. الما دة 151 الفقرة 114/2000 .يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- 26. في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 121/2001:
  - 1. المادة 18 الفقرة 3 والمادة 23 هـ, الفقرة 5 بتاريخ كانون 1997 . المادة 18 الثاني/يناير 1997 .
  - 2. المادة 21 الفقرة 1 والفقرة 6 بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1999 المادة 1999
  - المادة 147 الفقرة 2 الجملة الأولى بتاريخ 1 آب/أغسطس 1999؛ 3.
  - المادة 18 الفقرة 4, والمادة 23ب الفقرة 2, والمادة 39 الفقرة 4. 2 والمادة 91 الفقرة 2, بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2002؛
  - المادة 23 و, الفقرات 1 إلى 3 في وقت واحد مع معامدة نيس. 5. ويتعين على المستشار الاتحادي أن ينشر مذا التاريخ في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادي.
- الرسمية للقوانين الاتحادية المادة 102 الفقرة 2 والمادة 131 الفقرة 3 في نسخة .27 المحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 99/2002 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2003. الباب 2 روالباب 4 الفقرة 1 روالباب 5 والباب 6 الفقرة 1 و 2 من القانون الانتقالي المنشور في محيفة القوانين الرسمية رقم 368/1925 تطبق وفقاً لذلك. ويتوقف سريان قانون الولاية الذي أصبح قانوناً اتحادياً وفقاً لذلك. ويتوقف سريان قانون الولاية الذي أصبح قانوناً اتحادياً وفقا للجملة الثانية في 1 كانون الثاني/يناير 2003 مع نفاذ قانون الولاية الذي تم تمريره على أساس المادة 14ب الفقرة 3 بانتها يوم 30 حزيران/يونيو 2003 بصورة متزامنة مع اللوائح المطابقة لقانون العطاءات الاتحادي لعام 2002 محيفة القوانين الرسمية الاتحادية ، رقم 99/2002 تدخل حيز النفاذ محيفة القوانين الرسمية الاتحادية ، رقم 99/2002 تدخل حيز النفاذ
- 28.41 المادة 23 أ, الفقرة 1 و3, والمادة 26 الفقرة 1 و4, والمادة 60 الفقرة 2 والمادة 60 الفقرة 3 والمادة 60 الفقرة 3 والمادة 140 الفقرة 3 الجملة الأولى في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية الفقرة 3 الجملة الأولى عيز النفاذ في 1 كانون الثاني م 90/2003 .
- المادة 11 الفقرة 8, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية .29 رقم 114/2000 وصحيفة القوانين الرسمية الاتحادية, رقم 100/2003 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000, المادة 151 الفقرة 7 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 100/2003 بانتهاء يوم نشر هذا القانون الأتحادي. المادة 7 الفقرة 1, والمادة 8, والمادة 8أ, والمادة 9أ, والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 10, والمادة 13 الفقرة 1, والمادة 14 الفقرة 1, الفقرة 5 الفقرة الفرعية أوالفقرة 8, والمادة 14أ, المادة 15 الفقرة 4, والمادة 18 الفقرة 4 و5, والمادة 23 الفقرة 1 و5, والمادة 23 مـ الفقرة 6, والمادة 26, والمادة 30 الفقرة 2, والمادة 34 الفقرة 2, والمادة 35 الفقرة 1, والمادة 42 الفقرة 4, والمادة 47 الفقرة 1, والمادة 48, والمادة 49, والمادة 49 أ, والمادة 51 , والمادة 51 أ, والمادة 51 بي والمادة 51 بي والمادة 51 بي والمادة 53 بي وال و المادة 81 الفقرة 1 و4 و5, و المادة 87 أ, و المادة 88 أ, و المادة 89, و المادة 112, و المادة 112, والمادة 115, والمادة 116, والمادة 116 أ, والمادة 117, والمادة 118, المادة 118 أ, والمادة 119, والمادة 119 أ, والمادة 126 أ, والمادة 126ب الفُقرة 2, والمادة 127 الفقرة 3, والمادة 127 أ, والمادة 127ج, والمادة 134 الفقرة 3, والمادة 135, والمادة 136 والمادة 137, والمادة 139, والمادة 139أ, والمادة 140, والمادة

PDF: 27 Apr 2022, 17:07 ترانشاء ملف

أ, والمادة 144, والمادة 146 الفقرة 1, والمادة 147 الفقرة 3, والمادة 148 الفقرة 3, 140 المادة 148 مـ, والمادة 149 موكذلك العناوين واللوائح الأخرى فيي نسخة الصحيفة 148 مـ الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 100/2003 تدخل حيز النفاذ في 1 2004 مـ كانون الثاني م المدال على المدال على المدال الم

- 10. المادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 8 7 وكذلك الفقرة 9 في نسخة 30. الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 118/2004 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2005, ولكن ليس قبل انتهاء يوم نشر القانون الاتحادي المذكور في الجريدة الرسمية الاتحادية. وبقدر ما لا تنص التشريعات الاتحادية خلافاً لذلك, وبصورة متزامنة, يتوقف سريان لوائح الولايات بشأن المسائل المتعلقة بالمادة 11 الفقرة 1 الفوعية 8 .
- 31. الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 9 والمادة 151 الفقرة 7 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 153/2004 تدخل حيز النفاذ .
- 32. المادة 14 الفقرة 5 أو 6 و6 أو 6 أو 7 والمادة 14 أالفقرة 7 و8 تدخل حيز النفاذ بانتهاء يوم نشر القانون الدستوري الاتحادي في محيفة القوانين الرسمية الاتحادية رقم 31/2005 في الجريدة الرسمية .
- 33. السمية الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 81/2005 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 33.81/2005
  - المادة 151 الفقرة 31 بانتهاء يوم 30 كانون الأول/ديسمبر 30 2004
  - المادة 8 الفقرة 3 بانتهاء شهر نشر مذا القانون الدستوري 2.
     الاتحادي
- المادة 129 أ, والمادة 129ب والمادة 129ج الفقرات 1 و $^{6}$  و $^{7}$  في نسخة 133. المحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 100/2005 تدخل حيز النفاذ . في 1 كانون الثاني/ينا ير 2006.
- 34. 15 الفقرة 10 و4, والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 15 والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة 2 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية والمادة 102 الفقرة 2 في نسخة النصايف 1 كانون الثاني  $\frac{1}{2}$
- المادة 88 أفي نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم .35. 121/2005. تدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
- 20. ينطبق ما يلي على بدء نفاذ اللوائح المعدلة أو المضافة من قبل 27/2007 الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 27/2007 ويسرى إيقاف اللوائح المحذوفة بموجب القانون الدستوري الاتحادي فضلا عن : التحول إلى الوضع القانوني الجديد

  - 2. تدخل المادة 26 أحيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2007. ويحدث التعديل بشأن لجنة الانتخابات الاتحادية وفقا لهذه اللائحة حتى انتهاء يوم 31 آب/أغسطس 2007؛ ويتم تحديد التفاصيل في هذا . الصدد عن طريق لوائح الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطنيي .
  - الصدد عن طريق لوائح الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني .3. تدخل المادة 27 الفقرة 1 حيز النفاذ في بداية فترة الفصل يت تدخل المادة .
- 37. ي نطبق ما يلي على بدء نفاذ اللوائح المضافة أو المحددة من جديد من المحددة من جديد من 172 قبل المادة 1 من الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقب 1/2008:
  - المادة 13 الفقرة 2 و3, والمادة 51 في نسخة الفقرة الفرعية 4, 1 والمادة 51أ, والمادة 51 في نسخة الفقرة الفرعية 7 إلى 9 أ, والمادة 51 أب الفقرة 1 والمادة 541د تدخل حيز النفاذ في 1 والمادة 143د تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009. وقانون الإطار المالي الاتحادي للسنوات المالية 2009 حتى 2012, وقانون المالية الاتحادي للسنة المالية 2009 حتى 2012, وقانون المالية الاتحادي للسنة المالية 2009 حتى 2012 وقانون المالية الاتحادي السنة المالية 2009 حتى 2012 يتعين إعدادها وتمريرها بالفعل على أساس هذه اللوائح, ومشروع قانون الإطار المالي الاتحادي للسنوات المالية 2009 حتى 2012 يتعين تقديمها إلى المجلس الوطني في وقت متزامن مع مشروع قانون المالية الاتحادي للسنة .
  - المادة 51 في نسخة الفقرة الفرعية 5, والمادة 51ب في نسخة . الفقرة الفرعية 10, والمادة 51ج و51د تدخل حيز النفاذ في 1

37. 2. 4 نون الثاني/يناير 2013. المادة 51 في نسخة الفقرة الفرعية 7 إلى 9 أيتوقف سريانها والمادة 15 في نسخة الفقرة الفرعية 15 إلى 15 وينطبق مذا الوضع بانتها يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 15 وينطبق مذا الوضع القانوني بالفعل على إعداد قانون الإطار المالي الاتحادي للسنوات المالية من 15 وتمرير القانون من قبل المجلس الاتحادي للسنة المالية 15 وتمرير القانون من قبل المجلس .

المادة 51 أ في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 2012 يستمر تطبيقها حتى انتهاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 100/2003.

- المادة 2 الفقرة 3, والمادة 3 الفقرة 2 إلى 4, والمادة 9 الفقرة 2, والمادة 0 الفقرة 1 والمادة 10 الفقرة 1 الجملة الثانية والثالثة, والمادة 20 الفقرة 1 ورد والمادة 20, والمادة 20, والمادة 20, والمادة 50 أو الفقرة 1 أوالقسم الفرعيى السادس للقسم أمن الباب الثالث, والمادة 50 أ, والمادة 88 الفقرة 1, والمادة 90 أ, والمادة 10 أوالمادة 110 والمادة 100 أ, والمادة 110 والمادة 110 والمادة 110 والمادة 110 والمادة 110 والمادة 130 أوالمادة 140 أوالمادة 130 أوالمادة 140 أوالمادة 130 أوالمادة 140 أولمادة 150 أولمادة
- المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 و3 و6 و14, والمادة 78 د الفقرة . (9 والمادة 78 د الفقرة . (9 والمادة 109 والقسم ب من الباب السابع) ( والمادة 139 د الفقرة 2 والمادة 138 الفقرة 2 و3, والمادة 138 الفقرة 1 والمادة 138 الفقرة 1 والمادة 140 أبو المادة 138 الفقرة 1, والمادة 140 أبو نسخة الفقرة 1 والمادة 2/2008 الفقرة 1 الجملة الأولى والمادة 144 أبو نسخة المصيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 2/2008 تدخل حميز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2008. للانتقال إلى الوضع القانوني الجديد ينظيق :
  - 1. يموز/يوليو 2008 يصبح السم محكمة اللجوء السياسي المحلول تموز/يوليو السياسي المستقلة محكمة اللجوء السياسي المستقلة محكمة اللجوء السياسي المحلود السياسي المحلود السياسي المحلود السياسي المحلود السياسي المحلود الم
  - إلى حين تعيين الرئيس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين لمحكمة . اللجوء السياسي، يواصل الرئيس السابق و نائب الرئيس السابق و اللجوء السياسي الاتحادية والأعضاء السابقون الآخرون في محكمة اللجوء السياسي الاتحادية المستقلة ممارسة مهامهم، ويمكن تنفيذ التدابير اللازمة لتعيين الرئيس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين في محكمة اللجوء السياسي، فضلاً عن توظيف الموظفين اللازمين من خارج نطاق القضاء بالفعل بانتهاء يوم نشر القانون الدستوري الاتحادي في صحيفة بالفعل بانتهاء يوم نشر القوانين الرسمية الاتحادي في صحيفة
  - 3. لأعضاء محكمة اللجوء السياسي الاتحادية المستقلة, الذين .3 يتقدمون للتعيين كأعضاء في محكمة اللجوء السياسي ويتمتعون بالمؤملات الشخصية والمهنية للتعيين أن يتم تعيينهم ؛ وتعتبر المتطلبات المنصوص عليها في المادة 129 د الفقرة 3 متوفرة في مثل مؤلاء المتقدمين وتبت الحكومة الاتحادية في تعيين مؤلاء .
  - القضايا المعلقة بتاريخ 1 تموز/يوليو 2008 في محكمة اللجوء . السياسي الاتحادية المستقلة , يتعين مواصلة النظر فيها من قبل محكمة اللجوء السياسي ويتعين الاستمرار في القضايا بشأن الشكاوي ضد قرارات محكمة اللجوء السياسي الاتحادية المستقلة في المحكمة الإدارية أو في المحكمة الدستورية بشرط اعتبار محكمة اللجوء السياسي السلطة المعنية
  - بداية من 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007, في القضايا العالقة .5 في محكمة اللجوء السياسي الاتحادية المستقلة , لن تعود الشكوى في محكمة اللجوء اتخاذ القرار مقبولة. وتعتبر القضايا المعلقة بالفعل في المحكمة الإدارية بشأن انتهاك عبء اتخاذ القرار من قبل محكمة اللجوء السياسي الاتحادية المستقلة سارية بانتهاء يوم 30. حزيران/يونيو 2008؛ وسوف تتولى محكمة اللجوء السياسي النظر في الحالات التي تتعلق بالشكاوى بسبب انتهاك عبء اتخاذ القرار
- المادة 27, الفقرة 2, والمادة 92 الفقرة 2, والمادة 122 الفقرة 5, كلا الفقرة 5, 40. الفقرة 5, 40. والمادة 134 الفقرة 4 الجملة الأولى والفقرة 5 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 2/2008 تدخل حيز النفاذ في بداية الفصل التشريعي الرابع والعشرين. وبالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالفعل في بداية الفصل

- 40.92 التشريعي الرابع والعشرين بوظيفة بالمعنى المقصود في المادة 92 وكذلك الفقرة 9 والمادة 134 الفقرة 9 والمادة 9 الفقرة 9 الجملة الأولى والفقرة 9 يستمر تطبيق اللوائح المادة 9 التي يتعين تطبيقها في تلك الحالات حتى ذلك التاريخ .
- 41. المادة 28 الفقرة 4, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية 2009 المادة 18 الاتحادية رقم 31/2009 تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أ بريل 31/2009
- 42. الفقرة 2, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية 201 المادة 2010 الفقرة 2010 تدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010
- 43. المادة 23 م والمادة 23 دالفقرة 2 مالفقرة 3 والعبارة الأولى 43. والثانية والفقرة 5 والعبارة الأولى والثانية والفقرة 5 العبارة الأولى والمادة 23 مالاتحادي بصحيفة والمادة 73 الفقرة 2 في نسخة القانون الدستوري الاتحادي بصحيفة القوانين الرسمية الاتحادية رقم 57/2010 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/ 2010 أغسطس 570 .
- 44. 146 أ, و الفقرة 1 و $^{6}$  و $^{6}$  و المادة 127 و المادة 187 و المادة 187 و المادة 98/2010 الفقرة 1 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 2010 . تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ينا ير 2011 .
- المادة 6 الفقرة 4, والمادة 26 الفقرة 5 والمادة 60 الفقرة 3 في 45. نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 43/2011 تدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/أكتوبر 2011. ولا يؤثر إلغاء المادة 60 الفقرة 3 الجملة الثانية حتى الآن على القانون بشأن إخلاء منزل عائلة ما بسبورغ لوذرينجين والاستيلاء على أصولهم، صحيفة قوانين الدولة 209/1919.
- 46. الفقرة 1 الفقرة 1 الفرعية 11 والمادة 102 الفقرة 2 في نسخة .46 المادة 58/2011 الفقرة 2 في نسخة الرحمية الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 58/2011 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012. للانتقال إلى الوضع القانوني الجديد ينطبق :
  - تصبح أحكام قوانين الولايات التي تعزز تنمية الأموال قوانين .1 .اتحادية بمعنى مذا القانون
  - 2. تصبح المراسيم التي تم إصدارها على أساس القوانين الواردة . أسماؤها في الفقرة الفرعية 1 مراسيم اتحادية, ويتعين تعديلها وفقاً لذلك بقدر ما تتعارض مع الأحكام التنظيمية لهذا . القانون .
  - 3. ينص القانون الاتحادي على مواصلة تطبيق القوانين والمراسيم . المذكورة في الفقرة الفرعية 2 في الإجراءات المذكورة في الفقرة الفرعية 2 في الإجراءات المعلقة بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2012؛ ويكون تنفيذ مذه الإجراءات من اختصاص الولايات. ويتم تطبيق أحكام مذا القانون التي يتم تطبيقها في المسائل المتعلقة بالمادة 11 وفقاً لذلك التي يتم تطبيقها في المسائل المتعلقة بالمادة 11 وفقاً لذلك .
  - قد ينم القانون الاتحادي على الأحكام التفصيلية للانتقال إلى .4 قد ينم القانوني الجديد .
  - 5. يرفع الوزير الاتحادي المسؤول التقارير إلى المجلس الوطني . 2014 والمجلس الاتحادي في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر . بشأن تنفيذ مسائل تنمية الأموال .
- 47. الفقرة 10 البحملة الثانية, والمادة 116 أ, الفقرة 1 47. الفقرة 1 الجملة الأولى, والمادة 116 أ الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 والفقرة 1 الفقرة الفرعية 2, والمادة 116 أ الفقرة 2, الفقرة 3 و6 والمادة 116 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الدستورية الاتحادية رقم 2011 60/2011 نسخة الصحيفة . تشرين الثاني أكتوبر 2011 .
- المادة 22, والمادة 148 أ, والمادة 148 بالفقرة 1 الجملة الأولى .48 والفقرة 3, والمادة 148 بارة الأخيرة, والمادة 148 د, والمادة 148 د, والمادة 148 د والمادة 148 د والمادة 148 د إلى 149 د إلى 149 د ي المفترة 3 وي المادة 148 د إلى 142 د ي المنظيمية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2012. ويمكن اتخاذ التدابير التنظيمية والشخصية اللازمة لمباشرة نشاط اللجان ومجلس حقوق الإنسان بالفعل من قبل مجلس أمناء المظالم بانتهاء تاريخ نشر الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 1/2012 وفي حالة وجود قانون دستوري سار في إحدى الولايات في 1 تموز/يوليو 2012, والتي أعلن مجلس أمناء المظالم الولاية قد استفادت من ذلك التفويض أيضاً فيما يتعلق بالمهام المحددة الولاية قد استفادت من ذلك التفويض أيضاً فيما يتعلق بالمهام المحددة وفقاً للمادة 148 المفترة 3 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 1/2012 ويتعين تمرير القوانين الدستورية للولايات وفقاً للمادة 148 الفقرة 3 في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/د يسمبر وفقاً للمادة 148 مانفقرة 3 في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/د يسمبر
- المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 أوالفقرة الفرعية 17, والمادة 49. 26 الفقرة 3 العبارة الأولى, والمادة 26 أالعبارة الأولى, والمادة 141 الفقرة 3 العبارة الأولى, في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين

الاتحادية رقم 12/2012 تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أ بريل 2012. في نفس **.49** الوقت يتم إلغاء المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 18.

- المادة 15 الفقرة 3 و 4, و المادة 78 الفقرة 1, و المادة 78 و المادة 102 و المادة 49/2012 و المنفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2012؛ ويتم في نفس الوقت إلغاء مرسوم الحكومة الاتحادية بشأن الدستور المتعلق بمديريات الشرطة الاتحادية وتحديد الاختصاص الإقليمي (مرسوم مديريات الشرطة الاتحادية)، محيفة القوانين 56/1999 .
- ل نفاذ الأحكام بعد تعديلها أو إدراجها في الصحيفة الرسمية للقوانين .51 الاتحادية رقم 51/2012 ولإبطال الأحكام التي ألغيت بموجب مذا القانون : الاتحادي فضلًا عن التحول إلى الوضع القانوني الجديد, تم تطبيق ما يلي
  - 1. أيما تكون التدابير التنظيمية والشخصية اللازمة لبدء نشاط المحاكم الإدارية قد اتخذت بالفعل بانتهاء يوم نشر الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 51/2012. لتعيين أعفاء الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 2014, تطبق المادة المحاكم الإدارية قبل 1 كانون الثاني المايد 134 الفقرة 2 و 5 و 6 و 6 في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 51/2012 بشرط أن تعتبر المقترحات الثلاثية للجمعية العامة للمحكمة الإدارية لتشكيل لجنة تنتخب من بين .
  - 2. يحق لمن يلي أن يعين عضواً في المحكمة الإدارية للاتحاد ذات المحكمة الإدارية للاتحاد ذات الصلة
    - رئيس, أو نائب رئيس, أو رئيس دائرة مكتب المناقصات.
      الاتحادية في 1 تموز/يوليو 2012, ويقدم طلباً للتعيين
      كعضو في المحكمة الإدارية للاتحاد ويتمتع بالمؤملات
      الشخصية والمهنية اللازمة للوفاء بالمهام المرتبطة
      بالشخطية ؛
    - عضو في مجلس الشيوخ المالي المستقل في 1 تموز/يوليوب. 2012, ويتقدم بطلب للتوظيف كعضو في المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية, ولديه المؤملات الشخصية والمهنية الكافية لتلبية المهام المرتبطة بالوظائف.
  - 3. يتم تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة الإدارية للاتحاد من قبل الحكومة الاتحادية في غضون ستة أسابيع بعد انتهاء يوم النشر في الحكومة الاتحادية رقم 51/2012
  - يمكن تقديم طلبات التوظيف كأعضاء في المحكمة الإدارية للأتحاد .4 حتى انتهاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2012. وتعتبر الشروط المسبقة للمادة 134 الفقرة 3 العبارة الأخيرة قد استوفيت في مثل هذه الطلبات. وتبت الحكومة الاتحادية بشأن تعيين مؤلاء المتقدمين حتى انتهاء يوم 28 شباط/فبراير 2013. ويحق للأشخاص الذين يتم رفض طلباتهم تقديم شكوى ضد قرار الرفض وفقا للمادة 130 الفقرة 1 الفقرة الفرعية ألدى المحكمة الإدارية (الاتحادية) ووفقا للمادة 441 لدى المحكمة الإدارية (الاتحادية) ووفقا للمادة عدم (الاتحادية) ووفقا للمادة 441 لدى المحكمة الدستورية
  - عدد قانون الولايات وفقا لمبادئ المساواة الحق في تعيين 5. أعضاء المحاكم الإدارية للولايات وإجراءات التعيين.
  - المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3, والمادة 10 الفقرة 1.5 الفقرة الفرعية 8, والمادة 11 الفقرة 2, والمادة 14 أ, الفقرة 5 العبارة الأولى, والمادة 14ب الفقرة 5 العبارة الثانية, المادة 15 الفقرة 6 العبارة قبل الأخيرة, والمادة 18 الفقرة 5ً, والمادة 22, والمادة 23و الفقرة 2, والمادة 42 أ, والمادة 43, والمادة 49 الفقرة 2, والمادة 50 الفقرة 2 و3, والمادة 97 الفقرة 2 و4, والمادة 101أ, والمادة 102 الفقرة 2, والمادة 117 الفقرة 8, والمادة 118 الفقرة 3 الفقرة الفرعية 9, والمادة 127ج الفقرة الفرعية 3, والمادة 140 أ, والمادة 147 الفقرة الفرعية 3 والمادة 148 أالفقرة 3 الفقرة الفرعية 3 والمادة 148ب, الفقرة 1 الجملة الأولى في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 51/2012 وكذلك المادة 131 الفقرة 3 في نسخة المادة 1 الفقرة الفرعية 61 والمادة 134 الفقرة 3 في نسخة المادة 1 الفقرة الفرعية 62 من هذا القانون الاتحادي تدخل حيز النفاذ بعد انقضاء شهر النشر؛ وفين نفس الوقت تصبح المادة 15 الفقرة الفرعية 4 لاغية. المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1, والمادة 11 الفقرة 9 (الفقرة 7 الجديدة), والمادة 12 الفقرة 4 (الفقرة 2 ال جديدة), والمادة 20 الفقرة 2, والمادة 21 الفقرة 1 العبارة الأخيرة, والمادة 81 الفقرة 1 العبارة الأخيرة, الرِّئيسي الثالث, والمادة 82 الفقرة 1, والمادة 83 الفقرة 1, والمادة 86 الفقرة 1, والمادة 87 الفقرة 3, والمادة 88 الفقرة

- 51. و3, والمادة 88أ, والمادة 89 الفقرة 1 إلى 3 و5, والمادة 90 6.2 الفقرة 1, والمادة 90 أ, والمادة 94, والمادة 109, والمادة 112, والمادة 115 الفقرة 2, والمادة 118 الفقرة 4, والمادة 119 أ الفقرة 9, والمواد 129 إلى 136 بما في ذلك عنا وين الأبواب (الباب أالجديد من الجزء الرئيسيي السابع)، وعنوان الباب د (الفصل ب الجديد) من الجزء الرئيسي السابع، والمادة 138 ا لفقرة 1 الفقرة الفرعية 2, والمادة 139 الفقرات 1 و8العبارة الأولى, والمادة 139أ, والمادة 140 الفقرة 1 و3 العبارة الأخيرة و4 العبارة الأولى, والمادة 141 الفقرة 1, والمادة 144, والمادة 147 الفقرة 8, والمادة 148 الفقرة 1 و2 والمستند في نسخة الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 51/2012 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2014.؛ وفي نفس الوقت, تُصبح المادة 11 الفقرة 7 و8, والمادة 12 الفقرة 2 و3, والمادة 14ب الفقرة 6, والمادة 15 الفقرة 7, والمادة 81 أ الفقرة 4 العبارة الأخيرة, والمادة 81ج الفقرة 3, والمادة 103 الفقرة 4, والمادة 111, والمادة 119 أالفقرة 5, والمادة 141 . الفقرة 3, والمادة 144 أوالمادة 148 مـ لاغية

  - في 1 كانون الثاني/يناير 2014, يتم حل مجلس الشيوخ الإداري .8 المستقل في الولايات, ومكتب المناقصات الاتحادية ومجلس الشيوخ الممائية المالي المستقل (فيما يلي: السلطات الإدارية المستقلة)؛ بالإضافة إلى ذلك, يتم حل السلطات الإدارية الواردة أسماؤها في المستند (فيما يلي: السلطات الإدارية المستقلة الأخرى). وتنتقل ولاية مواصلة الإجراءات المعلقة بانتهاء يوم 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 لدى مذه السلطات وكذلك الإجراءات المعلقة لدى السلطات الإدارية (المادة 119 أالفقرة 5) إلى السلطات الإشرافية بشأن التمثيلات (المادة 119 أالفقرة 5) إلى المحاكم الإدارية؛ وينطبق مذا أيضاً على الإجراءات المعلقة لدى السلطات الأخرى التي قد تكون السلطة العليا على المزايا أو
  - تحل المحاكم الإدارية محل السلطات الإدارية المستقلة والسلطات. 9 الإدارية المستقلة والسلطات الإدارية المستقلة والسلطات الإدارية الأخرى، بقدر ما يتعلق ذلك بإجراءات الشكاوى، وجميع السلطات الإدارية الأخرى باستثناء السلطات الإدارية الأولى والدرجة الأولى والدرجة النهائية، أو كانت تحت مسؤولية اتخاذ القرار، وكذلك باستثناء أجهزة البلدية، محل المحاكم الإدارية في الإجراءات المعلقة في المحكمة الإدارية (الاتحادية) والمحكمة الدستورية بانقضاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2013. وبعد إنهاء الإجراء أمام المحكمة الإدارية فيما يتعلق بحكم أو عدم وجود قرار من سلطة إدارية مستقلة أو أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحكم من هذا القبيل، فإن الإجراء في نهاية المطاف يتعين أن
  - ي ستمر تطبيق المادة 131 الفقرة 3 في نسخة المادة 1 الفقرة 3 الفرعية 61 في الصحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقبح 51/2012 في إجراء الله الشكاوى المعلقة لدى المحكمة الإدارية 31/2012 (الاتحادية) بانقفاء يوم 31/2012 انون الأول/ديسمبر 31/2013
  - وسيتم يتم تحديد المزيد من التفاصيل بشأن نقل الاختصاصات من .11 قبل القانون الاتحادي
- المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 11 و15 والمادة 102 الفقرة 2 53.2 بصيغتها المعدلة بموجب المحيفة الرسمية للقوانين الاتحادية رقم 59/2013".
- وفقاً للصحيفة الرسمية للقانون الدستوري الاتحادي رقم 114/2013. و تعديلاته , تصبح المواد التالية إما سارية أو لاغية
  - الفقرة 51 الفقرة الفرعية 4 و6 بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2012؛ .1
  - المادة 94 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 1 أعتباراً من 1 تموز/يوليو .2 2012
  - المادة 7 الفقرة 4, والمادة 12 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1, الفقرة والمادة 52 الفقرة والمادة 14 الفقرة 5, والمادة 50 الفقرة 4, والمادة 50 الفقرة 4, والمادة 81 الفقرة 4, والمادة 18 الفقرة 1, والمادة 127 الفقرة 8, والمادة 147 الفقرة 6, والمادة 20 الفقرة 14 الفقرة 1 الفقرة 1 الفرعية 2 والحاشية "\*" في الفقرة 11 الفقرة الفرعية 2 والحاشية المتعلقة بالنم بحلول نهاية شهر مدور هذا القانون والحاشية الاتحادي؛

constituteproject.org ترانهاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 17:07

- 54. 4. (2014) 1. (2014) 2. (2014) 3. (2014) 3. (2014) 3. (2014) 4. (2014) 3. (2014) 4. (2014) 5. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 6. (2014) 7. (2014) 8. (2014) 8. (2014) 8. (2014) 8. (2015) 8. (2015) 8. (2015) 8. (2015) 9
- المادة 6 الفقرة 4, والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1, والمادة 55. المادة 10 الفقرة 1 الفقرة 1 الفقرة 5 والمادة 141 الفقرة 1 بموجب المحيفة 1 المعدلة بموجب المحيفة 1 الرسمية للقانون الدستوري الاتحادي رقم 115/2013 تصبح سارية من 1 2014 كل نون الثاني ليراينا ير 2014 كل نون الثاني للمنا
- ألمحيفة إدارة المدرسة لعام 2013, المحيفة إدارة المدرسة لعام 2013, المحيفة .
   الرسمية للقوانين رقم 164/2013 يصبح ما يلي سارياً أيضاً
  - المادة 14 الفقرة 5 الحرفان أوب وكذلك جملة المقدمة من 1. المادة 81 الفقرة 1 بنهاية يوم النشر في الصحيفة الرسمية , للقوانين الاتحادية
  - رالمادة 81 أالفقرة 1 في 1 أيلوً /سبتمبر 2013 ,
  - المادة 14 الفقرة 3 الحرف أ, الفقرة 4 الحرف أ, المادة 3.81 الفقرة الكالمادة 81 الفقرة الفقرة الفقرة الفقرة 2 الفقرة 1 (طالما لا تتأثر بالفقرة الفقرة 1 و4, وكذلك المادة 133 الفقرة الفراء 132 الفقرة 6.

#### ا لما دة 152

. يعهد بتنفيذ هذا القانون للحكومة الأتحادية

## فهرس المواضيع

أ		
		.9
	72,73,7 أمين المظالر	′4
	·	
1		
ļ		
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	2 إجراءات تعديل الدستور	
	2	2
	6 إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	9
	40,41,7 إقالة رئيس الحكومة	
	37, 39, 77 إقالة رئيس الدولة	
	4 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
	40,41,7 إقالة مجلس الوزراء	0
١		
	2 اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	, ,
	2 اختيار أعضاء المجلسان التشريعيين	
	2اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	
	2	
	+	
	+	
	<ul> <li>عنار رئيس الدولة</li> <li>اختيار وغيار رئيس الدولة</li> </ul>	
	4	
	7	
	4	
	3	
	o	
	-	
	16,3	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	27, 28, 29, 3	
	6,4 الأشارة إلى الفنون	
	3, 4, 6, 15, 29, 38, 3	
	4	
	6,2 التعداد السكانيي	
	التعليم الإلزامي	
	التعليم المجاني	
	24, 25, 2	
	2 الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الأول	
	22,4 الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	0

;	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	37
Ċ	الحق في الاستنكاف الضميري	. 6
÷	الحق فين الاطلاع على المعلومان	16
	الحق فع الثقا فغ	
	الحق في الحرية الأكاديمية	
;	الحق في السوق التنا فسية	6
	الحق فين محاكمة علنية	
	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
	الحماية من المصادرة	
	الدوائر الأنتخابية	
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذيذ	
	الشروع فيي التشريعات العامة	
	العاصمة الوطنية	
-	العلم الوطنع	
	., 5, 6, 14, 15, 21, 28, القانون الدولع	
-	القانون الدولي العرفع	
	.22, 30, 33, 34, 35, اللجان التشريعية	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المحاكمة عن طريق المحلفيز	
	المساواة بغض النظر عن الجنس	
	المساواة بغض النظر عن الدير	
	المساواة بغض النظر عن النسب	
	المساواة بغض النظر عن الوضع المالع	
	,3,0,10,23 نولية عات الدولية	
	,24،	
	.40,	
ن	انقص ل اهرامع	
ت		
;	.61, عنا سيس المحاكم الإدارية	62
;	تأسيس المحكمة الدستورية	66
;	.9, 30, بات الموازنة	32
;	تغيين القائد العام للقوات المسلحة	43
_	,46 تفسير الدستور	67
8	تقسيم الغمل بين مجلسي التشري	26
c		
_		
	جدولة الانتخابان	
;		23
C		
,	حرية التجم	. 6
•	حرية تكوين الجمعيان	
	35,	
_	حصانة رئيس الدولة	
		45

	حق الحكومة في ترحيل المواطنين	<i>6</i>
	حق الطعن في القرارات القضائية	45
	52,5 حكومات البلديات	3, 54
	6, 9, 11, 14, 27, 39, 47, 48, 49, 5 حكومات الوحدات التابعة	1, 55
	حلف اليمين للإلتزام بالدستور	38
	حماية استخدام اللغة	5
		6
	6 حماية البيئة	, 8, 9
د		
		, ,-
	4دستورية التشريعات	
	دمج المجتمعات العرقية	
	دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعيي	40
J		
	رئيس المجلس التشريعي الأول	24
	رئيس المجلس التشريعي الثاني	
	ریس المجلس البسریعي البای	2
س		
	26, 3 سلطات رئيس الحكومة	9, 41
	سلطات رئيس الدولة	38
	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	26
	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	15
	4 سن التقاعد الإلزاميي للقضاة	6, 72
ش		
س		
	2 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء	
	شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية	
	شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	
	شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول	
	شروط الأملية للمجلس التشريعي الثانيي	
	2 شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة	
	2 شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة	
	شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية	64
ص		
	ملاحيات العفو	38
	46, 58, 66, 68, 69, 70, 7 صلاحيات المحكمة الدستورية	
	3	
		,,
ض		
	ضم الأراضيي	4
	ضمان حقوق الأطفال	9
	ضمان عام للمساواة	5
ع		
	عدد أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي	
	عدد ولایات رئیس الدولة	37
ف		
	فن المحلس التشايين	. 24

ق	
	18, 22, 26, 28 قيود على التصويت
J	
	9,24 لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
٦	
	26 مبادرات تشريعية من المواطنين
	26 مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
	26 مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني
	39مجلس الوزراء / الوزراء
	18 مجموعات إ قليمية
	23
	23 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
	37 مدة ولاية رئيس الدولة
	52, 55, 67 مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
	عرب عند عدون عرب عند الانتخابات
	22, 23, 23, 23, 27, 25, 27, 25, 25, 27, 25, 25, 25, 25, 25, 25, 25, 25, 25, 25
	38ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	9ميزانية متوازنة
	/ میراییه متواریه
ن	
	39,40 نا ئبر ئيس السلطة التنفيذية
	25 نشر المداولات
	-
۵	
Ü	
	22 میکلیة المجالس التشریعیة
	45, 47 هيكلية المحاكم
و	
	6 واجب الخدمة في القوات المسلحة